



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

الفقه

مؤسسة الفقهاء المسلمين
الشيعة عهدي الحسيني الشريف الرازي
تبريز ١٤٠٢

كتاب العبادة



دار العلوم
بتهران، إيران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى المجلد ٢٧
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٤	كتاب الصلاه
١٤	اشاره
١٦	الصلاه الجمعه
١٦	مسأله ٢٦ صور السفر يوم الجمعه
٢١	مسأله ٢٧ الأذان الثالث يوم الجمعه بدعه
٢٣	مسأله ٢٨ حرمة البيع عند الأذان فى يوم الجمعه
٢٦	مسأله ٢٩ إذا لم يكن إمام الجمعه ممن يصح الإقتداء به
٢٩	مسأله ٣٠ آداب الجمعه
٤٤	مسأله ٣١ قنوت الجمعه
٤٩	مسأله ٣٢ كراهه تخطى رقاب الناس
٥٠	مسأله ٣٣ لو وجبت الجمعه عينا
٥٢	مسأله ٣٤ ما يستحب لإمام الجمعه فعله
٥٦	فصل فى صلاه العيدين
٥٦	اشاره
٩٤	مسأله ١ السور المشترطه فى العيدين
٩٦	مسأله ٢ مستحبات صلاه العيدين
١١٧	مسأله ٣ مكروهات صلاه العيدين
١٢٥	مسأله ٤ عدم وجوب صلاه العيد على النساء
١٢٨	مسأله ٥ ما يتحملة الإمام وما لا يتحملة
١٢٩	مسأله ٦ الشك فى التكبيرات والقنوت

- مسأله ٧ صور إدراك الإمام خلال صلاة العيد ١٣٠
- مسأله ٨ عدم البطان مع السهو ١٣٢
- مسأله ٩ لزوم سجود السهو ١٣٣
- مسأله ١٠ ليس في العيدين أذان ولقائه ١٣٤
- مسأله ١١ اتفاق العيد والجمعه ١٣٥
- فصل في صلاة ليله الدفن ١٤٠
- اشاره ١٤٠
- مسأله ١ استيجار وللقطاء الأجره ١٤٣
- مسأله ٢ إتيان شخص واحد أزيد من واحد ١٤٤
- مسأله ٣ لو نسي آيه الكرسي في الأولى والقدر في الثانيه ١٤٦
- مسأله ٤ أخذ الأجره لصلاه ليله الدفن، ونسيانها ١٤٨
- مسأله ٥ تأخير الصلاه لو تأخر الدفن ١٥٠
- مسأله ٦ كيفيه صلاه الدفن ١٥١
- مسأله ٧ وقت صلاه ليله الدفن ١٥٢
- فصل في صلاه جعفر ١٥٣
- اشاره ١٥٣
- مسأله ١ وقت صلاه جعفر ١٦٠
- مسأله ٢ عدم تعيين سور خاصه فيه ١٦٢
- مسأله ٣ جواز تأخير التسيبجات عند الاستعجال ١٦٣
- مسأله ٤ احتساب صلاه جعفر من النافله والفيضة ١٦٥
- مسأله ٥ استحباب القنوت ١٦٨
- مسأله ٦ السهو عن التسيبجات ١٦٩
- مسأله ٧ عدم الاكتفاء بالتسيبجات عند الركوع ١٧٠
- مسأله ٨ ما يستحب قوله في السجده الثانيه للركعه الرابعه ١٧١
- فصل في صلاه الغفيله ١٧٢
- فصل في صلاه أول الشهر ١٧٢

١٧٦	فصل فى صلاه الوصيه
١٧٦	فصل فى صلاه يوم الغدير
١٨٠	فصل فى صلاه قضاء الحاجات
١٨٤	فصل فى الصوات المستحبه
١٨٨	فصل فى جواز اتيان الصلوات المندوبه جالسا
١٨٨	اشاره
١٩٢	مسأله ١ جواز اتيان ركعه قائما وركعه جالسا
١٩٣	مسأله ٢ ركعتين من جلوس تعدان ركعه من قيام
١٩٥	مسأله ٣ لو صلى جالسا وأبقى سوره فقام
١٩٦	مسأله ٤ عدم الفرق بين أنواع الجلوس
١٩٩	مسأله ٥ لو نذر النافله مطلقا
٢٠١	مسأله ٦ عدم جواز الزيادة فى ركعات النوافل
٢٠٢	مسأله ٧ الأحكام المختصه بالنوافل
٢٠٦	فصل فى صلاه المعصومين
٢١٩	فصل فى فضل النوافل اليوميه وصلاه الليل
٢٣١	فصل فى استحباب ما ورد من الصلاه بين المغربين
٢٣٥	فصل فى استحباب أربع بعد العشاء، واثنين بعد الظهر والعصر
٢٣٧	فصل فى ترك النوافل
٢٣٩	فصل فى استحباب الدعاء والسواك عند القيام بالليل
٢٤٤	فصل فى استحباب ركعتين فى الليل وقبل صلاه الليل
٢٤٦	فصل فى آداب صلاه الليل
٢٥٠	فصل فى المستحبات بعد صلاه جعفر
٢٥١	فصل فيما يستحب من الصلاه لكل حاجه
٢٦٤	فصل فى صلاه الحاجه فى الكوفه والسهل
٢٦٦	فصل فى صلاه الحاجه ليله الجمعه
٢٧٠	فصل فى الصلاه والدعاء لشفاء المريض

٢٧٢	فصل فى الصلاه والدعاء لقضاء الدين والرزق
٢٨٠	فصل فى صلاه الجائع
٢٨٢	فصل فى صلاه الخوف والحزن
٢٨٨	فصل فى الصلاه والدعاء لدفع الأعداء
٢٩٥	فصل فى الصلاه للخلاص من السجن
٢٩٩	فصل فى الصلاه عند نزول البلاء
٣٠٠	فصل فى الصلاه عند الزواج والدخول للإاده الحمل
٣٠٣	فصل فى الصلاه لرد الضال والآبق
٣٠٥	فصل فى صلاه الاستخاره وكيفية ذات الرقاع
٣١٥	فصل فى استحباب الصلاه أول ليله من كل شهر
٣١٧	فصل فى صلوات أيام الأسبوع ولياليها
٣٢٣	فصل فى الصلاه فى كل يوم
٣٢٥	فصل فى الصلاه فى محرم
٣٣٥	فصل فى الصلوات المستحبه فى رجب
٣٤٤	فصل فى صلاه الرغائب فى ليله أول جمعه من رجب
٣٤٤	فصل فى صلاه ليالى البيض
٣٤٧	فصل فى صلاه ليله ويوم المبعث
٣٥١	فصل فى صلاه كل ليله من شعبان
٣٥٧	فصل فى صلاه ليله النصف من شعبان
٣٤٣	فصل فى نوافل شهر رمضان
٣٤٧	فصل فى الصلاه عامه ليالى رمضان
٣٤٨	فصل فى الصلاه ليله القدر
٣٧٠	فصل فى التنفل بمائه ركعه
٣٧١	فصل فى التنفل بعشر ركعات
٣٧٢	فصل فى التنفل بألف ركعه
٣٧٤	فصل فى الصلوات المخصوصه فى رمضان

٣٨٠	فصل فى كيفية صلاه ليله الفطر
٣٨٣	فصل فى صلاه اليوم ٢٥ ذى القعدة
٣٨٤	فصل فى صلاه الليالى العشر الأولى ويوم عرفه
٣٨٤	فصل فى صلاه يوم الغدير
٣٩٤	فصل فى صلاه يوم المباهله
٤٠١	فصل فى صلاه آخر يوم من ذى الحجه
٤٠٢	فصل فى صلاه يوم النيروز
٤٠٣	فصل فى استحباب جعل ثواب الصلاه للمعصومين
٤٠٤	فصل فى استحباب صلاه الهديه للميت
٤٠٨	فصل فى صلاه الوالد لولده
٤١٠	فصل فى الصلاه حين السفر
٤١٢	فصل فى الصلاه عند لبس الثوب الجديد
٤١٥	فصل فى صلاه الذكاء وجوده الذهن
٤١٧	فصل فى صلاه الشكر عند النعمه
٤١٨	فصل فى صلاه لمن أعجبتة امرأه
٤١٩	فصل فى الصلاه عند دخول الفراش
٤٢٠	فصل فى الصلوات المندوبه
٤٢٩	فصل فى صلاه الأمراض والسلعه
٤٣١	فصل فى الصلاه لمن أراد رؤيه النبى
٤٣٣	فصل فى بقيه الصلوات
٤٣٤	فصل فى الصلاه لأخذ التربه الحسينيه
٤٣٨	فصل فى الصلاه عند نزول المنزل
٤٤٠	المحتويات
٤٥٥	تعريف مركز

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدید آور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم] : موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال (هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ : لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ ح ۵ ف ۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

الفقه

موسوعه استدلالیه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظلّه

کتاب الصلاه

الجزء الحادی عشر

دار العلوم

بیروت لبنان

ص: ۳

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ _ ١٩٨٨ م

مُنقَّحه ومصَّحَّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الصلاة الجزء الحادى عشر

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٦

مسأله ٢٦ صور السفر يوم الجمعه

(مسأله ٢٦): لا إشكال فى عدم حرمة السفر فى يوم الجمعه بعد صلاه الجمعه، كما لا إشكال فى عدم حرمة لمن تجب عليه الجمعه وجوباً عينياً، سواء لم تجب أصلاً، أو وجبت وجوباً تخييراً، وكذلك لا إشكال فى عدم حرمة إذا سافر _ عند وجوبها عينياً _ إلى جمعه أخرى، أو سافر الإمام والمأموم حيث يقيمونها فى مكان آخر، وكذلك لا إشكال فى عدم حرمة السفر إذا سافر ورجع قبل إقامه الجمعه بأن أدركها، كل ذلك لأصاله عدم الحرمة بعد عدم الدليل عليها.

أما سفره قبل الزوال حيث لم تجب الجمعه بعد، أو بعد الزوال قبل صلاه الجمعه، فالمشهور الحرمة، بل فى الجواهر ما زجاً مع المتن: إذا زالت الشمس لم يجز السفر ونحوه قبل أدائها لتعين الجمعه عليه بلا- خلاف أجده فيه إلا- ما يحكى من القطب الراوندى من الكراهه _ إلى أن قال: _ بل حكى الإجماع عليه غير واحد، بل يمكن تحصيله(١).

وفى المستند: إجماعاً مصرحاً به فى التذكرة والمنتهى وغيرهما وهو الحجه فى المقام.

أقول: استدلو على الحرمة بأمور:

الأول: الإجماع المذكور.

الثانى: قوله تعالى: (فَاسْتَعِزَّأ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) (٢)، وما دل على حرمة البيع وقت النداء، إذ يفهم منها أن كل ما نافى السعى من البيع وغيره _ ومنه

ص: ٧

١- الجواهر: ج ١١ ص ٢٨٢

٢- سوره الجمعه: الآيه ٩

السفر المفوت لها _ حرام.

الثالث: إن الأمر بالشىء ينهى عن ضده.

الرابع: ما دل على وجوب القصد إلى الجمعة من فرسخين فما دون، فإذا كان السفر جائزاً جاز أن يذهب إلى فوق الفرسخين، فلا يجب عليه قصدها.

الخامس: صحيحه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت الشخوص فى يوم عيد وانفجر الصبح وأنت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد» (١). بدعوى أولويه حرمة بعد الزوال يوم الجمعة منها بعد الفجر فى العيد.

السادس: جملة من الروايات، كالنبوى (صلى الله عليه وآله) الذى رواه الشهيد الثانى فى رساله الجمعة، قال (صلى الله عليه وآله): «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب فى سفره ولا يقضى له حاجه» (٢).

وعن على (عليه السلام) فى نهج البلاغه: «ولا تسافر فى يوم جمعه حتى تشهد الصلاة، إلا فاصلاً فى سبيل الله أو فى أمر تعذر به» (٣).

وما رواه المصباح، عن الرضا (عليه السلام) قال: «ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله تعالى فى سفره، ولا يخلفه فى أهله، ولا يرزقه من فضله» (٤).

ص: ٨

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٦ الباب ٢٦ فى صلاة العيدين ح ٩

٢- البحار: ج ٨٦ ص ٢١٤ ح ٥٧

٣- نهج البلاغه: ص ٥٥٧ ط. الأندلس

٤- مصباح الكفعمى: ص ١٨٤ فى أدعية السفر

السابع: فحوى ما دل على النهى عن شرب الدواء المضعف يوم الخميس، فعن الفقيه، عن على (عليه السلام) قال: «لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس»، فقيل: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم؟ قال: «لئلا يضعف عن إتيان الجمعة»^(١).

وفى روايه الجعفریات، عن الصادق (عليه السلام)، عن على (عليه السلام): «إنه نهى أن يشرب الدواء يوم الخميس مخافه أن يضعف عن الجمعة»^(٢).

ويرد على الأول: أن الإجماع محتمل الاستناد.

وعلى الثانى: أن حرمة البيع وقت النداء لأنه مفوت للجمعه الواجبه، والسفر ليس كذلك، لأنه يقلب الحكم، كالسفر فى شهر رمضان الذى يقلب حكم وجوب الصيام.

وعلى الثالث: ما حقق فى محله من أن الأمر بالشىء لا ينهى عن ضده.

وعلى الرابع: أنه لا ينفع الذهاب إلى فوق الفرسخين، لأن المعيار المنزل لا المكان الذى ذهب إليه، كما تقدم فى بعض المسائل السابقه.

وعلى الخامس: إنه بعد تماميته فى العيد لا دليل على تساوى الجمعة له فلا قطع بالمناط فكيف بالأولويه.

وعلى السادس: إن الروايات بين ضعيفه السند وضعيفه الدلاله.

وعلى السابع: بأن الحكم غير ثابت فى مورد الروايه، فكيف بنظيره الذى

ص: ٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ٥٧ فى وجوب الجمعة وفضلها ح ٤٤

٢- الجعفریات: ص ٤٤

هو ما نحن فيه، وكأنه لعدم استقامه الأدله عنون السيد البروجردى فى جامع أحاديث الشيعة الباب بأنه يكره السفر يوم الجمعة، فإنه هو مقتضى القاعدة، إذ فى المقام موضوعان: الحاضر وتجب عليه الجمعة، والمسافر ولا تجب عليه الجمعة، فله أن يدخل نفسه فى أيهما شاء، كما له أن يدخل نفسه فى أيهما فى حكم الصيام والتمام، والإفطار والقصر.

ولا وجه لما ذكره الفقيه الهمدانى من أن الأخبار الداله على سقوط الجمعة عن المسافر قاصره عن شمول من سافر بعد أن تنجز فى حقه التكليف بأداء الجمعة فإنها منصرفه عن مثله، إلخ (١). فإنه لا وجه للانصراف، وهل أخبار سقوطها عن المسافر إلا كأخبار القصر والإفطار بالنسبه إلى الصيام والتمام.

نعم حيث ورد بالنهى الروايه واشتهر ذلك بين الأصحاب لا يمكن الفتوى بالجواز، فلاحتيال لازم المراعاة.

وهنا فروع:

الأول: لو قلنا بحرمة السفر، فالظاهر أن الحرمة إلى وقت فوت الجمعة كما عن الروض وأقره المستند، وهل المراد به إلى بعد صلاه الجمعة أو المكان الذى إن رجع منه لا يدرك الجمعة، احتمالان، وإن كان الثانى أقرب، إنه لا يكلف بالرجوع حينئذ فلا وجه لحرمة السفر، وحينئذ يبتدئ السفر الموجب للقصر والإفطار من موضع تحقق الفوت، كما عن المدارك نسبتة إلى الأصحاب.

الثانى: إذا كان السفر واجباً لم يكن حراماً بلا إشكال، وكذلك إذا كان

ص: ١٠

السفر مضطراً إليه أو مكرهاً عليه، ويدل عليه بالإضافة إلى إطلاق دليل ذلك الواجب وأدله الاضطرار والإكراه ما تقدم عن نهج البلاغه، لكن اللازم في السفر الواجب أن يكون وجوبه أهم أو مساوياً للجمعه، كما هي القاعده في كل الأحكام المتزاحمه.

الثالث: المراد بالسفر الحرام أعم من المسافه الشرعيه، لأن الدليل هو عدم إدراك الجمعه، وذلك أعم، فلو سافر إلى ثلاثه فراسخ مما أوجب تفويته الجمعه فعل حراماً، ولا فرق بين أن يكون السفر جواً أو بحراً أو برأ، ثم إن ما تقدم من حرمة السفر إنما هو مع تعيين الجمعه، لا على القول بوجوبها تخيراً.

(مسألة _ ٢٧): الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه وحرام، كما هو المشهور، وقد عبر عنه جماعة بالأذان الثاني. خلافاً لما عن المبسوط والإصباح والخلاف والمعتبر فقالوا بكراهته، والمراد به أذان ثانٍ لصلاة الجمعة، وإنما سمي ثالثاً باعتبار أذان الصبح وأذان الجمعة المشروعين، أو باعتبار أذان وإقامه الجمعة، وإطلاق الأذان على الإقامه غير نادر، أو باعتبار أذان الإعلام وأذان الصلاة، بأن يقال للصلاة أذانان، وعلى كل فالمراد به شيء واحد، سواء من عبر بالثالث أو بالثاني، وهذا الأذان أبدعه عثمان وتبعه عليه معاويه، ولذا ربما نسب إلى الأول وربما نسب إلى الثاني، فقد روى عبد الله بن ميمون، عن الباقر (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون» (١).

وروى محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعة؟ فقال (عليه السلام): «أذان وإقامه يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد على المنبر» (٢).

قال في محكي كشف اللثام: الأذان المشروع يوم الجمعة إما قبل صعود الإمام المنبر أو بعده عند جلوسه عليه، فالجمع بينهما بدعه أو مكروه (٣)، انتهى.

ويدل على حرمة الأذان الثالث ما رواه حفص بن غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) أنه قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه» (٤).

ص: ١٢

١- الوسائل: ج ٥ ص ٤٣ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٩ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣

٣- كشف اللثام: ج ١ ص ٢٥٥ س ٣٢

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٨١ الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١

أقول: ويدل على حرمه البدعه ما فى صحيحه الفضلاء، «ألا فإن كل بدعه ضلاله، وكل ضلاله سبيلها إلى النار»(١).

أما الذين قالوا بالكراهه فاستضعفوا خبر حفص، وتمسكوا بالأصل، لكن فيه: إن الخبر مجبور بالشهره المحققه حتى أن الذين قالوا بكراهته فى مكان قالوا بحرمته فى مكان آخر، ومن شاء الاطلاع على تفاصيل الأقوال وغيرها فى هذه المسأله فليرجع إلى الجواهر وغيره من المفصلات.

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٩١ الباب ١٠ من أبواب نافله شهر رمضان ح ١

(مسأله _ ٢٨): لا ينبغي الإشكال في حرمه البيع عند الأذان في يوم الجمعة في الجمعة، بل في المستند وعن التذكرة وغيرهما الإجماع عليه، ويدل عليه قوله تعالى: (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) (١).

ومرسله النهايه: «كان بالمدينه إذا أذن الجمعة نادى مناد حرم البيع» (٢)، وظاهره أنه كان بأمر النبي (صلى الله عليه وآله)، وظاهره الأمر في الآية أنه مولوى استقلالى، بمعنى أنه ليس وجهاً آخر لقوله (اسعوا إلى ذكر الله) حتى يقال بأن البيع ليس حراماً حينئذ، بل هو نفس التكليف بالسعى من قبيل اسع ولا تترك، كما أن الظاهر أنه خاص بصلاة الجمعة، لا كل صلاة يؤتى بها في يوم الجمعة، ولا الأعم من الظهر والجمعه، وعلى ذلك يترتب فروع:

الأول: إنه لا اختصاص بوقت النداء، وذكره من باب الغلبه بالنسبه إلى من في أطراف المسجد ونحوه، وإلا فالاشتغال بالبيع حرام إذا أوجب تفويت الجمعة، وإن كان ذلك أول الصبح بالنسبه إلى من بعد فرسخين ونحوه.

الثانى: إنه لا اختصاص بما إذا نودى، بل المحرم البيع المفوت وإن لم يناد.

الثالث: إن البيع غير المفوت ولو عند النداء لا يحرم، كما إذا باع في

ص: ١٤

١- سورة الجمعة: الآية ٩

٢- كما في المستند: ج ١ ص ٤٢١ س ٢٧

طريق السعى أو فى محل إقامه الجمعه.

الرابع: إنه لا- اختصاص للحكم بالبيع، بل كل المعاملات ومقدماتها المفوته حالها حال البيع، بل غير المعاملات أيضاً كالنكاح والطلاق ونحوهما.

الخامس: إنه لا يحرم البيع إذا كان البائع ممن لا تجب عليه الجمعه عيناً، إذ لا حرمة فى تفويت الجمعه، ولو كان لأحدهما حراماً وللآخر حلالاً، فهل يحرم للآخر أيضاً، لأنه معاونه على الإثم، قيل نعم، وقيل لا، ولا يبعد الأول لصدق التعاون عرفاً، ولذا كان الأشهر - كما قيل - الحرمة.

السادس: إنه لو باع حتى فاتت الجمعه سقطت الحرمة بعد ذلك بالنسبه إلى معامله ثانيه.

السابع: لا يفسد البيع وغيره إذا فعله عند النداء، وفى مصباح الفقيه: لا ينبغى الارتياح فيه، إذ المتبادر من الأمر بترك البيع فى الآيه ليس إلا- إرادته الحكم التكليفى أى الحرمة، وهى غير مقتضيه للفساد فى المعاملات(١)، فما عن الشيخ والكاتب وفى المستند(٢): لأن النهى فى المعامله يقتضى الفساد، ليس فى محله، وتفصيل الكلام موكول إلى الأصول.

الثامن: لا فرق فى حرمة البيع بين المفوت لكل الصلاه أو بعضها لإطلاق الدليل.

ص: ١٥

١- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٩ س ٨

٢- المستند: ج ١ ص ٤٢١ س ٣٢

التاسع: حيث إن الظاهر وجوب حضور الخطبتين إذا أتى بهما بعد الظهر كان البيع المفوت لهما أو لأحدهما أيضاً حراماً.

العاشر: إذا كان الإمام يخطب قبل الظهر، فهل يجب الحضور ويحرم البيع، أم لا، ظاهر الآيه بضميمه ما تقدم من أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يخطب قبل الظهر، عدم الوجوب، وعدم حرمة البيع، لأنه قالت: (إذا نودى) فلو كان البيع حراماً عند الخطبه كان اللازم أن تقول إذا خطب.

الحادى عشر: إذا كانت المعامله أهم، سقطت الحرمة لقاعده الأهم والمهم المعروفه.

الثانى عشر: إذا شك فى النداء لزم الفحص لما ذكرناه فى بعض مباحث الكتاب من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعيه إلا ما خرج بالدليل وليس المقام منه، والله العالم.

(مسأله _ ٢٩): إذا لم يكن إمام الجمعة ممن يصح الاقتداء، فإذا ألجأت التقيه أو الضروره الصلاه معه تخير الإنسان أن يصلى لنفسه قبله أو بعده أو معه صورته ويأتى بركعتين متصلتين إذا سلم الإمام فيكون قد صلى أربعاً، وفي بعض الروايات: يصلى معهم نافله ثم يأتى بصلاه نفسه أربعاً، وإن لم يمكن كل ذلك صلى معهم وكفى.

فهنا فروع أربع:

الأول: أن يصلى قبله أو بعده، بالإضافة إلى الصلاه معه.

أما الثانى: فلا أدله التقيه.

وأما الأول: فلو جوب الإتيان بالمكلف به القدره، وهو يتحقق بالتقديم وبالتأخير، ويدل عليه بعض الروايات، ففي صحيحه زراره قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إن أناساً رووا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم؟ فقال: «يا زراره إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين (عليه السلام) فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا حسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن؟ فقال (عليه السلام): إنها أربع ركعات مشبهات وسكت، فوالله ما عقل ما قال له» (١).

وعن أبى بكر الحضرمى، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: «أصلى فى منزلى ثم أخرج فأصلى

ص: ١٧

معهم، قال: «كذلك أصنع أنا»^(١).

وعن الدعائم^(٢): «إن على بن الحسين (عليه السلام) كان يشهد الجمعة مع أئمة الجور ولا يعتد بها ويصلى الظهر لنفسه».

الثاني: أن يصلى معه صورته بإضافه ركعتين، ففي حديث حمران، قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى كتاب على (عليه السلام): «إذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم، ولا تقومون من مقعدك حتى تصلى ركعتين أخرتين». قلت: فأكون قد صليت أربعاً لنفسى لم أقتد به؟ فقال: «نعم»^(٣).

وحيث إن المقصود صلاته لنفسه جاز أن يقدم الركعتين فيصلى معهم الأخيرتين لنفسه.

الثالث: أن يصلى معهم نافله، ثم يصلى لنفسه، فى مرسله الفقيه:

«وقد روى أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلى معه صلى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعاً»^(٤).

قال: «وقد روى إن كان فى صلاة الظهر جعل الأولتين فريضه، والأخيرتين نافله، وإن كان فى صلاة العصر جعل الأولتين نافله والأخيرتين فريضه»^(٥).

ص: ١٨

١- الوسائل: ج ٥ ص ٤٤ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٢ فى ذكر صلاة الجمعة

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٤٤ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١

٤- الفقيه: ج ١ ص ٢٥٩ الباب ٥٦ فى الجماعه وفضلها ح ٩١

٥- الفقيه: ج ١ ص ٢٦٠ الباب ٥٦ فى الجماعه وفضلها ح ٩٢

الرابع: أن يصلى معهم تقيه، وكفى إذا لم يتمكن غيرها، ويدل عليه بالإضافة إلى عمومات التقيه جمله من الروايات في المقام، مثل ما رواه حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الصف الأول»^(١).

وقريب منه روايه الحلبي عنه (عليه السلام)^(٢).

وروايه إسحاق، قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «يا إسحاق أتصلى معهم في المسجد؟ قلت: نعم. قال (عليه السلام): «صل معهم، فإن المصلى معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله تعالى»^(٣).

إلى غيرها من الروايات.

ص: ١٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٥٠ الباب ٥٦ في الجماعه وفضلها ح ٣٦

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٨١ الباب ٥ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح ٤

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٣٨٢ الباب ٥ من أبواب صلاه الجمعه ح ٧

(مسأله ٣٠ _): للجمعه آداب كثيره نذكر جمله منها:

الأول: المباركه إلى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة، ففى خبر جابر قال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول: إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل رمضان على سائر الشهور»(١).

وخبر محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكه المقربون معهم قراطيس من فضه وأقلام من ذهب، فيجلسون على أبواب المساجد على كراسى من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثانى حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ولا يهبطون فى شىء من الأيام إلا يوم الجمعة يعنى الملائكه المقربين»(٢).

وهذا الاستحباب للإمام وغيره إلا لمن كان له شغل أهم كطلب العلم وطلب المعاش الضرورى وما أشبه ذلك، لما يقتضيه الجمع بين الأدله، والظاهر أن هذا الاستحباب أعم من أن يصلى الجمعة أم لا، ومن أن تُصلى الجمعة أم لا، لإطلاق الدليل.

الثانى: التنظيف بأمر:

(الأول): حلق الرأس، فقد روى كان يحلق فى كل يوم جمعه، هذا بالإضافة إلى اشتهاؤه بين الأصحاب، فما عن المدارك حيث قال: أما استحباب حلق الرأس

ص: ٢٠

١- الوسائل: ج ٥ ص ٤٢ الباب ٢٧ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ٢

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٤٢ الباب ٢٧ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ١

فلم أقف فيه على أثر (١١))، وسكت عليه مصباح الفقيه بعد أن نقله عنه قائلا: ولعل فتوى المصنف وغيره باستحباب حلق الرأس، وكونه من الزينه المحبوه يوم الجمعة، كاف في الالتزام به (٢٢))، انتهى. كأنه لعدم ظفرهما بهذه الروايه التي ذكرناها.

ثم إن الظاهر من الروايات أن الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) كان بعضهم يدع شعر رأسه وبعضهم يحلقه، وكذلك بعضهم (عليهم السلام) يحلقه تاره ويدعه أخرى، مما لا يمكن الجزم بأفضليه أحدهما على الآخر، ولعلمهما مستحبان متراحمان، أو يحمل كل على اقتضاء زمانه أو غير ذلك من المحامل، وقد ذكر المجلسي (رحمه الله) وغيره جمله من روايات الطرفين فراجع كتبهم وكلماتهم.

(الثاني): تقليد الأظفار وأخذ الشارب، ففي صحيحه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام» (٣٢)).

وفي روايه أخرى له عنه (عليه السلام): «أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق» (٤٤)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أخذ من شارب

ص: ٢١

١- المدارك: ص ١٩٥ س ١٢

٢- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٢ س ٢٢

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ٢٤ في العمل في ليله الجمعة ويومها ح ٤

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤١٤ الباب ٢٧ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ٤

وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن عتق نسمة» (١).

وفى روايه عبد الله بن سنان: «خذ من شاربك وأظفارك فى كل جمعه، فإن لم يكن فيها شىء فحكها، لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص» (٢).

وفى روايه أبى بصير، قال: ما ثواب من أخذ من شاربہ وقلم أظفاره فى كل جمعه؟ قال: «لا يزال يتطهر إلى الجمعة الأخرى» (٣).

وفى روايه السكونى: «لا يطولن أحدكم شاربہ، فإن الشيطان يتخذه مخبأً يستتر به» (٤).

وفى روايه عبد الرحيم القصير: «من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعه، وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم تسقط منه قلامه ولا جزاره إلا كتب بها عتق نسمة، ولا يمرض إلا مرضه الذى يموت فيه» (٥).

وفى روايه أبى كهمس _ بعد ذكر زياده الرزق بالجلوس بعد صلاة الفجر _ : «ألا أعلمك فى الرزق ما هو أنفع من ذلك؟ قال: قلت: بلى، قال: «خذ من شاربك وأظفارك فى كل جمعه» (٦).

ص: ٢٢

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ٢٤ فى العمل فى ليله الجمعة ويومها ح ٥

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٤٩ الباب ٣٣ فى من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١١

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٥٠ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٣

٤- الكافي: ج ٦ ص ٤٨٧ باب اللحية والشارب ح ١١

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ٢٤ فى العمل فى ليله الجمعة ويومها ح ٩

٦- الوسائل: ج ٥ ص ٥٠ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٦

وفى روايه أخرى: «تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وإن لم تحتج فحكها حكاً» (١).

وفى تقليم الأظفار روايات متعددة ليس هنا محل ذكرها.

ثم المراد بقصر الشارب إما الزائد على الشفه، ومن أجله سمي بالشارب، وإما كله مما يأخذه المقص كما يظهر من بعض الروايات استحباب ذلك، لكن لا يبعد أن يكون الاستحباب فيما لم يزاحمه استحباب آخر أهم بأن لا يكون سبباً للشهره لكونه خلاف الآداب العامه، فمن المستحب مداراه الناس والمعاشره حسب آداب أهل البلد، ففي الشعر المنسوب إلى مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله:

بنى إذا كنت فى بلده

فعاشر بآداب أربابها

ولتفصيل الكلام فى ذلك محل آخر.

(الثالث): غسل الرأس واللحيه بالخطمى، كما تقدم فى بعض الروايات السابقه.

وفى روايه النرسى، عن أبى الحسن (عليه السلام) إنه قال: «غسل الرأس بالخطمى يوم الجمعة يدر الرزق ويصرف الفقر ويحسن الشعر والبشره وهو أمان من الصداع» (٢).

وفى الرضوى: «وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهى سبعة، إتيان النساء وغسل

ص: ٢٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٤٨ الباب ٣٣ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ١

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤١٤ الباب ٢٦ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ٢

الرأس واللحية بالخطمي وأخذ الشارب وتقليم الأظافر وتغيير الثياب ومس الطيب، فمن أتى بواحد منهن من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل»^(١). إلى غيرها من الروايات.

أما غسل الرأس بالسدر فلم أظفر بروايه تدل على استحبابه يوم الجمعة، نعم ورد في الروايات مستفيضه استحبابه في نفسه، وليس ظاهر كلام المستند استحبابه يوم الجمعة، وإن توهم ذلك، فراجع كلامه، وما تعارف عند المتدينين من جمعها وغسل الرأس بهما يوم الجمعة لا دليل فيه على استحباب خاص بالنسبة إلى السدر.

(الرابع): التطيب كما تقدم في بعض الروايات، وعن الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «حق على كل محتلم» – مسلم، خ ل – «في كل جمعه أخذ شاربه وأظفاره ومس شيء من الطيب، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه»^(٢)، إلى غير ذلك.

(الخامس): تغيير الثياب كما ذكر في الرضوى وغيره من ما دل على استحباب تغيير الثوب في كل عيد، والأفضل أن يكون أنظف الثياب، لمرسلة المصباح: «ثم يلبس أنظف ثيابه ويتطيب بأطيب طيبه»^(٣).

ص: ٢٤

١- فقه الرضا: ص ١١ س ٣٤

٢- الكافي: ج ٦ ص ٥١١ باب الطيب ح ١٠

٣- مصباح المتعبد: ص ٣٠٣ في صلاة الحاجه يوم الجمعة

(السادس): السواك، فعن جامع الأخبار، بسنده إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من قلم أظافيره يوم الجمعة، وأخذ من شاربته، واستاك وأفرغ على رأسه من الماء حين يروح إلى الجمعة شيعة سبعون ألف ملك كلهم يستغفرون له ويشفعون له» (١).

(السابع): غسل الجمعة كما تقدم في كتاب الطهارة.

(الثامن): استعمال النوره، فقد روى الكافي عن حذيفة بن منصور، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يطلى العانه وما تحت الألتين في كل جمعه» (٢).

ولا- يقاوم هذه الروايه، ما رواه الخصال عن عكرمه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خمس خصال تورث البرص، النوره يوم الجمعة ويوم الأربعاء» (٣) الحديث. لأنه سنده عامي، وظاهر بعض الروايات أنه مجعول، ولذا حمل المستند روايات المنع على التقيه.

فعن الكافي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قيل له: يزعم بعض الناس أن النوره يوم الجمعة مكروهه؟ قال: «ليس حيث ذهبت، أى طهور أطهر من النوره يوم الجمعة» (٤). ويؤيده ما رواه الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين

ص: ٢٥

١- جامع الأخبار: ص ١٤٢

٢- الكافي: ج ٦ ص ٥٠٧ باب النوره ح ١٤

٣- الخصال: ج ١ ص ٢٧٠ باب الخمسه ح ٩

٤- الكافي: ج ٦ ص ٥٠٦ باب النوره ح ١٠

(عليه السلام): «ينبغي للرجل أن يتوقى النوره يوم الأربعاء، فإنه يوم نحس مستمر، ويجوز النوره فى سائر الأيام» (١).

ومنه يعلم أنه لا وجه لتوقف السيد البروجردى فى جامع أحاديث الشيعة، كما يظهر من عنوانه للباب.

(التاسع): كنس البيت ونضحه بالماء، فعن كتاب الغارات (٢) بسنده: «إن علياً (عليه السلام) كان يكنس بيت المال كل يوم جمعه ثم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه ركعتين ثم يقول: تشهدان لى يوم القيامة».

ولا يبعد أن يستفاد من هذا الحديث استحباب عموم الكنس يوم الجمعة لمناسبه الحكم والموضوع.

(العاشر): مطلق التزيين، فعن الصادق (عليه السلام) _ فى ما رواه الفقيه (٣) والتهذيب _ قال: «يتزين أحدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعه، وليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة والوقار، وليحسن عباده ربه، وليفعل الخير ما استطاع، فإن الله جل ذكره يطلع على الأرض ليضعاف الحسنات» (٤)، ويدخل فى الزينه أخذ زائد شعر اللحية.

(الحادى عشر): والاكتحال، فعن زين العابدين (عليه السلام) فيما رواه

ص: ٢٦

١- الفقيه: ج ١ ص ٦٨ الباب ٢٢ فى غسل الجمعة وآداب الحمام ح ٤٢

٢- كتاب الغارات: ص ٣١ ط الأضواء

٣- الفقيه: ج ١ ص ٦٤ الباب ٢٢ فى غسل الجمعة وآدابها ح ٢٠

٤- التهذيب: ج ٣ ص ١٠ الباب ١ العمل فى ليله الجمعة ويومها ح ٣٢

لب اللباب، قال: «يتزين كل منكم يوم العيد إلى غسل وإلى كحل، وليدع ما بلغ ما استطاع، ولا يكونن أحدكم أحسن هيئه وأرذلكم عملاً» (١).

(الثاني عشر): شم الطيب، ففي روايه زراره في آداب يوم الجمعة: «وشم الطيب والبس صالح ثيابك» (٢).

(الثالث عشر): التعمم للرجال، ففي روايه الشهيد، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة» (٣).

(الرابع عشر): مطلق التنظيف، فعن روايه ابن أبي عمير، قال (عليه السلام): «الجمعه للتنظيف والتطيب» (٤).

والظاهر أن المرأه تشترك في كل المذكورات لأدله الاشتراك، إلا مثل الحلق وقص الشارب، ونحوها مما خرجت منه موضوعاً أو حكماً.

وفي روايه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن النساء هل عليهن من التطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجل؟ قال: «نعم» (٥).

أقول: لكن لا تخرج متعطره لحكومته ما دل على النهي عن ذلك على هذه الروايه.

ص: ٢٧

١- كما في مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٣٣ الباب ٣٠ من أبواب صلاه العيدين ح ٤

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٧٨ الباب ٤٧ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ٣

٣- البحار: ج ٨٦ ص ٢١٢ ح ٥٧

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٦٦ الباب ٤٠ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ١٨

٥- قرب الإسناد: ص ١٠٠

(الثالث): أن يدعو الإنسان قبل توجهه إلى مكان صلاه الجمعة، بما رواه أبو حمزه الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيئت للخروج بهذا الدعاء تقول: اللهم من تعباً وتعباً وأعد واستعد لوفاده إلى مخلوق رجاء وفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فأليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبتني وإعدادي واستعدادي رجاء وفدك وجوائزك ونوافلك فلا- تخيب اليوم رجائي يا مولاي، يا من لا- يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل، فإني لم آتتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا- شفاعه مخلوق رجوته، ولكن أتيتك مقراً بالظلم والإساءة لا حجه لي ولا عذر، فأسألك يا رب أن تعطيني مسألتى وتقبلني برغبتى ولا- تردني مجبوهاً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم، لا إله إلا- أنت، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضل إنك أنت الوهاب»(١).

والظاهر استحباب قراءة هذا الدعاء سواء أراد الجمعة أو الظهر، إماماً كان أو مأموماً، واجباً كان عليه الجمعة أم لا، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى.

(الرابع): الظاهر كراهه كل عمل يوجب الضعف عن الجمعة، وذلك للمناط المستفاد من روايه الفقيه، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس»، فقيل: يا أمير المؤمنين فلم؟ قال: «لئلا يضعف عن إتيان الجمعة»(٢).

ص: ٢٨

١- مصباح المتهجد: ص ٦٠٢ في الدعاء عند التوجه إلى المصلّى

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ٥٧ في وجوب الجمعة وفضلها ح ٤٤

ومثلها روايه الجعفریات، عن الصادق (عليه السلام) عنه (عليه السلام) (١).

ويؤيده ما رواه الفقيه أيضاً، عن علي (عليه السلام) قال: «ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعه» (٢). ومثله غيره.

(الخامس): يكره السعى فى الحوائج يوم الجمعة قبل الصلاة، قال الفقيه (٣): ويكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعة بكره من أجل الصلاة، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به، ورد ذلك فى جواب السرى، عن أبى الحسن على بن محمد (عليه السلام).

وروى فى الخصال، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى ذيل حديث مثله، إلى قوله: «يتبرك به» (٤).

وقوله (عليه السلام): «من أجل الصلاة» يمكن أن يراد به مخافه فوت الصلاة، كما يمكن أن يراد به مخافه الضعف عن الصلاة، أو المراد أن يحضروا إلى الصلاة ليظهر عظمه الإسلام أكثر فأكثر.

(السادس): يستحب للإمام إذا صعد المنبر واستقبل الناس أن يسلم وأن يقعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون، لما رواه التهذيب، بسنده إلى على (عليه السلام) قال: «من السنه إذ صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس» (٥).

ص: ٢٩

١- الجعفریات: ص ٤٥

٢- الفقيه: ج ٤ ص ٥ الباب ١ فى ذكر جمل من مناهى النبى (صلى الله عليه وآله) ح ١

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٧٣ الباب ٥٧ فى وجوب الجمعة وفضلها ح ٣٥

٤- الخصال: ج ٢ ص ٣٩٣ باب السبعه ح ٩٥

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤٤ الباب ٢٤ فى العمل فى ليله الجمعة ويومها ح ٤٤

وعن الدعائم (١١): «كان على (عليه السلام) إذا صعد المنبر سلم على الناس».

وعن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون» (٢).

(السابع): يستحب التنفل للظهرين في يوم الجمعة زياده على سائر الأيام بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً في كلماتهم، وإنما وقع الكلام في موارد:

الأول: في قدر الزيادة، هل هي أربع ركعات حتى يكون المجموع عشرين ركعه، كما عن المشهور، أو ست ركعات حتى يكون المجموع اثنتين وعشرين ركعه كما عن الإسكافي، أو التفصيل بأنها عشرون ركعه إن فرقت النوافل وصليت بعضها قبل الفريضة وبعضها بعدها، وأنها ست عشره ركعه كسائر الأيام إن قدمت النوافل أو أخرت.

الثاني: في مكان النافلة، فالمشهور فعل النافلة كلها قبل الفريضة، والمحكى عن والد الصدوق (رحمه الله) أن تأخيرها عن الفريضة أفضل، وعن السيد والإسكافي والعماني استحباب أن يأتي بست منها بين الظهرين.

الثالث: في كيفية التوزيع، فالمشهور أن يصلى الست عند انبساط الشمس، والست عند ارتفاعها، والست قبل الزوال، وركعتان عنده.

وفيه موردان للكلام:

الأول: إن في بعض الروايات ورد أن الست الأولى بعد الطلوع أو البكرة.

ص: ٣٠

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٣ في ذكر صلاة الجمعة

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٤٣ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٢

الثانى: إن العماني وتبعه غيره ذهبوا إلى أن الركعتين قبل الزوال.

الرابع: المشهور إن استحباب العشرين وتقديمها أعم ممن كان يصلى الجمعة أو الظهر، لكن عن نهايه الأحكام ما يشعر باختصاصه بالأول، وكأنه لدعوى انصراف النصوص إلى ذلك، لكن فيه نظراً.

ثم إنه قد أطال غير واحد من الفقهاء فى الجمع بين الأخبار وترجيح بعضها على بعض، لاختيار مذهب من المذاهب فى الموارد الثلاثة المتقدمه، أى قدر الزيادة ومكان النافله وكيفيه التوزيع، لكن حيث إن المستحب مما يتسامح فيه لم يكن داع لذلك، فالكل مستحب وإن كان بعضها أقل ثواباً أو أرجح بالنظر إلى شهره وقوه الروايه، ولذا قال الفقيه الهمداني (رحمه الله): إن ما فى الأخبار من الاختلاف يحتمل أن يكون منشؤه اختلاف جهات الفضل أو مبنياً على التوسعه والتخير مع أن المقام مقام المسامحه، فلا حاجة لنا إلى البحث عن جهات التأويل والترجيح والتكلف فى إرجاع بعضها إلى بعض بعد وضوح أن العمل بكل منها حسن (١)، انتهى.

وكيف كان فلنذكر جملة من الأخبار الوارده فى هذا الباب:

فعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «إنما زيد فى صلاه السنه يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم وتفرقه بينه وبين سائر الأيام» (٢).

ص: ٣١

١- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٤٦١ س ٣١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٢ الباب ١١ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ١

وصحيحه سعد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعه هي قبل الزوال؟ قال: «ست ركعات بكره، وست بعد ذلك اثنتى عشره ركعه، وست ركعات بعد ذلك ثمانى عشره ركعه، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعه، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعه»^(١).

وصحيحه سليمان بن خالد قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): النافله يوم الجمعة؟ قال: «ست ركعات زوال الشمس، وركعتان عند زوالها، والقراءة فى الأولى بالجمعه وفى الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثمان ركعات»^(٢).

وصحيحه سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافله يوم الجمعة؟ فقال: «ست عشره ركعه قبل العصر»، ثم قال: «وكان على (عليه السلام) يقول: ما زاد فهو خير»، وقال: «إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار وست ركعات فى نصف النهار ويصلى الظهر ويصلى معها أربعة ثم يصلى العصر»^(٣).

وروايه عمر بن حنظله، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاه التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار، وما تريد أن تصليه يوم الجمعة فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار، أى النهار شئت قبل أن تزول الشمس»^(٤).

ص: ٣٢

-
- ١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٣ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٥
 - ٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٩
 - ٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٣ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٧
 - ٤- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٨

وخير زريق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان ربما يقدم عشرين ركعه يوم الجمعة في صدر النهار، فإذا كان عند زوال الشمس أذن وجلس جلسه ثم أقام وصلى الظهر، وكان لا يرى صلاه عند الزوال يوم الجمعة إلا الفريضة ولا يقدم صلاه بين يدي الفريضة إذ زالت الشمس» إلى أن قال: «وربما كان يصلى يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار، وبعد ذلك ست ركعات آخر، وكان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزوال أذن وصلى ركعتين فما يفرغ إلا مع الزوال، ثم يقيم للصلاه فيصلى الظهر، ويصلى بعد الظهر أربع ركعات، ثم يؤذن ويصلى ركعتين ثم يقيم فيصلى العصر» (١).

وفي صحيحه أحمد، قال: سألت أبا الحسن عن التطوع يوم الجمعة قال: «ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة» (٢).

وصحيحه يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن التطوع في يوم الجمعة؟ قال: «إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة» (٣).

ص: ٣٣

-
- ١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٧ الباب ١٣ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ٤
 - ٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٣ الباب ١١ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ٦
 - ٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤ الباب ١١ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ١٠

وخير سليمان بن خالد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال: «نعم ست ركعات»، قلت: فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصلها بعد الفريضة؟ قال: «تصلها بعد الفريضة أفضل» (١١). إلى غيرها من الروايات.

(الثامن): يستحب أذكار وأدعيه وآيات بعد الجمعة، كما يستحب أمور من هذا القبيل بعد صلاة صبح الجمعة وقبلها، وسائر الصلوات ذكرها المحدثون في كتب الأخبار، وقد ذكرنا طرفاً منها في كتاب (الدعاء والزيارة)، فمن شاء فليرجع إليها.

(التاسع): يستحب التهيؤ للجمعة من يوم الخميس، فعن الفقيه (٢): «وكان موسى بن جعفر (عليه السلام) يتهيأ يوم الخميس للجمعة».

وفى الكافي، عن جابر قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «والله لقد بلغني أن أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين».

(العاشر): وردت صلوات و آداب كثيرة آخر ليوم الجمعة وليلتها يجدها من أراد في كتب الأحاديث والأدعية (٣).

ص: ٣٤

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٧ الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٦٩ الباب ٥٧ في وجوب الجمعة وفضلها ح ١٠

٣- الكافي: ج ٣ ص ٤١٥ باب فضل يوم الجمعة وليلته ح ١٠

(مسألة _ ٣١): فى قنوت الجمعة أقوال:

الأول: إن فيها قنوتين، فى الركعة الأول قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع، وهذا هو المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

الثانى: إنها مثل سائر الصلوات فيها قنوت واحد قبل الثانية، كما عن الصدوق والحلى.

الثالث: إن فيها قنوتاً واحداً قبل ركوع الركعة الأولى، كما عن الإسكافى والمفيد والمختلف.

ثم إن المشهور اختلفوا فى أن تعدد القنوت هل هو للإمام والمأموم؟ كما عن الأكثر، بل عن الخلاف الإجماع عليه، أم التعدد خاص بالإمام، كما عن جماعه من الفقهاء، والأقرب هو القول المشهور فى تعدد القنوت، وفى أن التعدد للإمام والمأموم، وذلك لجمله من الروايات:

كصحيحه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت فى الجمعة؟ فقال له: «فى الركعة الثانية»، فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت له فى الركعة الأولى، فقال: «فى الأخيره، وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفله منهم، قال: يا أبا محمد فى الأولى والأخيره»، فقال أبو بصير بعد ذلك: قبل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «كل القنوت قبل الركوع إلا فى الجمعة، فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع، والأخيره بعد الركوع» (١).

ص: ٣٥

وموثقه سماعه، قال: سألته عن القنوت فى الجمعة؟ فقال: «أما الإمام فعليه القنوت فى الركعه الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع، وفى الثانيه بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود» إلى أن قال: «ومن شاء قنت فى الركعه الثانيه قبل أن يركع، وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده» (١).

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «على الإمام فيها _ أى فى الجمعة _ قنوتان، قنوت فى الركعه الأولى قبل الركوع، وفى الركعه الثانيه بعد الركوع، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد فى الركعه الأولى قبل الركوع» (٢).

وهذه الروايات صريحه فى قنوتين، وما يوهمه ظاهر الصحيحه والموثقه من اختصاص القنوتين بالإمام فليس كما يوهم، لوضوح أن المأموم يتبع الإمام، وإنما المراد قبال من عداه ممن يصلى الجمعة أربعاً كما يظهر ذلك بأدنى تأمل، بل ذكر بعض الفقهاء أن نسبه القول باختصاص القنوتين إلى بعض العلماء ليس كما ينبغى، إذ أنهم لم يعبروا إلا كمتن الخبرين المزبورين.

استدل للقول الثانى: بعمومات أدله القنوت الداله على أن فى الصلاه قنوتاً واحداً فى الثانيه قبل الركوع، وفيه: إنه لا بد من تخصيصها بهذه الروايات.

واستدل للقول الثالث بجملة من الروايات:

كصحيحه عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وتجهر فيها

ص: ٣٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٨

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٣ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٤

بالقراءة وتقت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع» (١).

وصحيحه معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى، وإن كان يصلي أربعاً، ففي الركعة الثانية قبل الركوع» (٢).

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة» (٣).

وصحيحه عمر بن حنظله، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): القنوت يوم الجمعة؟ فقال: «أنت رسولي إليهم في هذا، إذا صليتم في جماعه ففي الركعة الأولى، وإذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية» (٤).

وصحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى» (٥).

وفيه: إن ما ليس ظاهره الاختصاص لا يزيد عن مطلق يجب تقييده بأخبار المشهور، وما ظاهره اختصاص الجمعة بقنوت واحد لا بد وأن يراد به القنوت المخصوص بصلاة الجمعة، وذلك بقريته روايات المشهور.

ص: ٣٧

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ١١
- ٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٢ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ١
- ٣- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٢ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٢
- ٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٣ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٥
- ٥- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٣ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٦

أما ما دل على أنه ليس في الجمعة قنوت، مثل خبر عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع؟ فقال لي: «لا قبل ولا بعد» (١).

وخبر داود بن الحصين (٢)، قال: سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة؟ قال (عليه السلام): «ليس فيها قنوت»، فاللزم حملهما على التقيه أو نفى الوجوب والله سبحانه العالم.

ثم إنه يستحب أن يقرأ في قنوت الجمعة ما رواه الفقيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأنا حاضر، عن القنوت في الجمعة؟ قال: «ليس الفرج، ثم هذا الدعاء».

والمراد بقوله هذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، سبحانك رب البيت، استغفرك وأتوب اليك، وأؤمن بك، وأتوكل عليك، ولا حول ولا قوة إلا بك يا رحيم» (٣).

وعن الحلبي قال في قنوت الجمعة: «اللهم صل على محمد وعلى أئمة المؤمنين، اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك، وممن خلقته لجنتك»، قلت أسمى الأئمة؟ قال: «سمهم جملة» (٤).

ص: ٣٨

-
- ١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ٩
 - ٢- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٤ الباب ٥ من أبواب القنوت ح ١٠
 - ٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٠٨ الباب ٧٢ في دعاء قنوت الوتر ١ و ٣
 - ٤- الوسائل: ج ٤ ص ٩١٤ الباب ١٤ من أبواب القنوت ح ٢

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة، تقول في القنوت: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا، اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقتك لجنتك، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب» (١).

ويكره أن يقول في القنوت: «وسلام على المرسلين»، لما رواه مصباح المتهجد، عن المروزي، عن أبي الحسن علي بن محمد ابن الرضا (عليه السلام) يعني الثالث قال: «لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت وسلام على المرسلين» (٢).

ولعل وجهه عدم الورد، لا أنه كلام أوحى كما قاله بعض، كما ورد أنه لا يقول في الدعاء: (يا مقلب القلوب والأبصار) مع أن الأبصار غير ضار، بل الله مقلب الأبصار، ووجهه عدم الورد، وإنما حملناه على الكراهة تسامحاً في أدله السنن، وإلا فالرواية لضعف سندها لا تصلح لإفاده الحكم الاقتضائي كما لا يخفى.

ص: ٣٩

١- الوسائل: ج ٤ ص ٩٠٦ الباب ٧ من أبواب القنوت ح ٤

٢- مصباح المتهجد: ص ٣٢٧ في الدعاء في قنوت صلاة الجمعة

(مسأله ۳۲ _): يكره تخطى رقاب الناس فى يوم الجمعة مطلقاً، وتخطيه رقابهم إذا خرج الإمام أشد كراهه، ففى روايه الراوندى فى باب أنه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد أن يغتسل ويتطيب: قال (صلى الله عليه وآله): «ثم خرج حتى أتى الجمعة ولم يتخط رقاب الناس، ثم انصت إلى الخطبه كان كفاره ما بينها وبين الجمعة التى قبلها وزياده ثلاثه أيام لقوله تعالى: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)»، ((۱))، ((۲)). وفى روايه أبى ذر نحوه ((۳)).

وفى روايه قرب الإسناد، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا بأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطين أحد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر، إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمشوا إلى السعه فلا حرمه له أن يتخطى» ((۴)).

ص: ۴۰

۱- سوره الأنعام: الآيه ۱۶۰

۲- مستدرک الوسائل: ج ۱ ص ۴۱۰ الباب ۱۲ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ۹

۳- مستدرک الوسائل: ج ۱ ص ۴۲۲ الباب ۳۹ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ۳

۴- قرب الإسناد: ص ۷۲

(مسأله ٣٣ _ ٣٣): إذا وجبت الجمعة علينا لزم على المشرف على إنسان مجتمع فيه شرائط الوجوب إطلاق سراحه ليحضر الجمعة، ولا يجوز له منعه، سواء كان المشرف سجاناً أو مستأجراً أو غيرهما، وإذا منعه وجب على نفس المكلف الانفلات منه إن أمكن، وذلك بمقتضى كونه واجباً مطلقاً، وكذلك في باب الحج وسائر الواجبات، وكون الاستيجار قبل زمان الوجوب لا ينفع، لما ذكرناه في كتاب الحج من شرح العروه، من أن الواجبات الثانويه كالنذر والشرط والإجاره ونحوها لا تملك رفع الواجبات الأصليه في أماكنها، وإلا- لملك كل إنسان أن يرفع الواجب الأصلي بالنذر ونحوه قبل زمان وجوبه، وهذا ضرورى البطلان، بالإضافة إلى أن أدله الواجبات الثانويه ليس لها إطلاق بحيث يشمل ما ذكر.

ويدل على الحكم في المقام، بالإضافة إلى أنه مقتضى القاعدة، ما رواه ابن سيابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إن على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى العيد، ويرسل معهم، فإذا قضاوا الصلاه والعيد ردهم إلى السجن» (١).

وعن الجعفریات بإسناده عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يخرج أهل السجن من أحبس _ من الحبس، خ ل _ في دين أو تهمة إلى الجمعة فيشهدونها ويضمنهم الأولياء حتى يردونهم» (٢).

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ١

٢- الجعفریات: ص ٤٤

وفى روايته الأخرى، عنه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يخرج الفساق إلى الجمعة وكان يأمر بالتضييق عليهم» (١).

وفى الجعفریات بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من استأجر أجيراً فلا- يحبسه عن الجمعة فيأثم، وإن لم يحبسه عن الجمعة اشتركا في الأجر» (٢).

وعن الراوندى، عنه (صلى الله عليه وآله) مثله (٣).

وفى روايه مسعده، قال (عليه السلام): «من استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه، وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر» (٤).

ثم لو لم يطلق المحبس والمستأجر ومن أشبه سراحهم، وكانت شرائط الجمعة متوفرة فيهم، وجب عليهم أن يقيموها عندهم، بل إن كانت شرائطها متوفرة عندهم لم يجب على الحابس والمستأجر إطلاق سراحهم، إذ لا يكون فى المنع تفويتاً للواجب عليهم.

ثم الظاهر أن للمستأجر أن يقطع من أجره الأجير بمقدار ذلك، مثلاً إذا استأجره كل يوم ديناراً كان له أن ينقص منه بقدر زمان تخلفه لأجل إقامة الجمعة.

ص: ٤٢

١- الجعفریات: ص ٤٤

٢- الجعفریات: ص ٣٥

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٠٧ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٨

٤- جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ٦٧ الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ١

(مسأله _ ٣٤): يستحب أن يتعمم الإمام شتاءً وصيفاً ويرتدى ببرد يمنى وليتوكأ على قوس أو عصى حال الخطبه، أما التعمم والارتداء فمن أول الخطبه إلى آخر الصلاه.

ويدل على هذه المستحبات صحيحه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعه، وليلبس البرد والعمامه ويتوكأ على قوس أو عصى وليقعد قعده بين الخطبتين ويجهر بالقراءه ويقنت في الركعه الأولى منهما قبل الركوع» (١).

وخبر سماعه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامه في الشتاء والصيف ويرتدى ببرد يمنه أو عدني» (٢)، يمنه كقرنه: برد يمنى.

وفي روايه جعفر بن أحمد القمي: «برد يمينه أو عدني» (٣).

وفي روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «فينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويعتم» (٤).

والظاهر استحباب تعمم كل المصلين يوم الجمعة، لما رواه الشهيد (رحمه الله) في رساله الجمعة، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة» (٥).

ويستحب أن يقرأ الإمام الجمعة في

ص: ٤٣

- ١- الوسائل: ج ٥ ص ١٥ الباب ٦ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ٥
- ٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٧ الباب ٢٤ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ١
- ٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤١٠ الباب ١٨ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ٢
- ٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٣ في ذكر صلاه الجمعة
- ٥- البحار: ج ٨٦ ص ٢١٢ ح ٥٧

الأولى والمنافقين فى الثانى، بل هما مستحبان لكل مصل يوم الجمعة إماماً أو منفرداً، فى الجمعة أو غيرها.

فعن زراره، عن الباقر (عليه السلام) _ فى حديث _ : «اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فإن قراءتهما سنة يوم الجمعة فى الغداه والظهر والعصر، ولا ينبغى لك أن تقرأ بهما فى صلاه الظهر يعنى يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام» (١).

وفى حديث الخصال، عن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه قال: «القنوت فى صلاه الجمعة قبل الركوع الثانى، ويقرأ فى الأولى الحمد والجمعه، وفى الثانى الحمد والمنافقين» (٢).

إلى غيرهما من الروايات الكثيره، وإذا شرع فى غيرهما قطعهما، بل فى بعض الروايات استحباب القطع حتى عن الحجد والتوحيد.

مثل ما رواه على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن القراءه فى الجمعة بما يقرأ؟ قال: «بسوره الجمعة وإذا جائك المنافقون، وإن اخذت فى غيرها، وإن كان قل هو الله أحد، فاقطعها من أولها وارجع إليها» (٣).

وقد تقدم الكلام فى باب القراءه فى بعض المسائل المربوطه بالمقام.

ويستحب أن تكون خطبه الإمام على المنبر للأسوه، ولا يشترط أن يكون المنبر خشباً أو غيره.

ص: ٤٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ٧٨٩ الباب ٤٩ من أبواب القراءه فى الصلاه ح ٦

٢- الخصال: ج ٢ ص ٦٢٨ حديث أربعمائه

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٨١٤ الباب ٦٩ من أبواب القراءه فى الصلاه ح ٤

فعن عباد بن عبد الله (١) قال: «كان على يخطب على منبر من آجر».

ويظهر من بعض الروايات أن منبر النبي (صلى الله عليه وآله) في مسجده كان من الخشب.

ويستحب أن يقرأ الإمام الخطب المأثوره، وإن كان من المحتمل عدم الخصوصيه، وقد ذكر الجواهر وجامع الأحاديث وغيرهما جملة من خطبهم (عليهم السلام) فراجعها.

ويستحب لمن لا يقدر على الجمعة أن يأتي بصلاه الأعرابي، وقد رواه السيد ابن طاووس في جمال الأسبوع (٢)، والشيخ في المصباح _ باختلاف يسير _ والروايه للأول:

فعن زيد بن ثابت قال: قام رجل من الأعراب فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولا نقدر أن نأتيك في كل جمعه، فدلني على عمل فيه فضل صلاه الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبرتهم به؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين، تقرأ في أول ركعه الحمد مره واحده، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، فإذا سلمت فاقراً آيه الكرسي سبع مرات، ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين وتجلس في كل ركعتين ولا تسلم، فإذا أتممت أربع ركعات سلمت ثم صليت أربع ركعات الأخر كما صليت الأولى، واقراً في كل ركعه الحمد مره واحده، وإذا جاء نصر الله والفتح مره واحده، وقل هو الله أحد خمساً وعشرين

ص: ٤٥

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٢٦ الباب ٥٢ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ٢

٢- جمال الأسبوع: ص ٣٢٠ الفصل الثاني والثلاثون

مره، فإذا أتممت ذلك تشهدت وسلمت ودعوت هذا الدعاء سبع مرات: "يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا إله الأولين والآخرين، يا أرحم الراحمين، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب، يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله، صل على محمد وآله واغفر لي"، واذكر حاجتك، وقل: "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" سبعين مره، "وسبحان الله رب العرش الكريم" فوالذي بعثني واصطفاني بالحق ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاه يوم الجمعة ويقول كما أقول، إلا وأنا ضامن له الجنة، ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما وأعطاه الله تعالى ثواب من صلى في ذلك اليوم في أمصار المسلمين، وكتب له أجر من صام وصلى في ذلك في مشارق الأرض ومغاربها، وأعطاه الله تعالى ما لا عين رأت ولا أذن سمعت»(١).

ص: ٤٦

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤١٤ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجمعة وآدابها ح ٣

فى صلاه العيدين: الفطر والأضحى

{فصل

فى صلاه العيدين: الفطر والأضحى}

من العود لأنه يعود على الإنسان بالخير، أو يعود ذكراه، أو يعود كل عام أو كل أسبوع أو ما أشبهه، أو نحو ذلك، وقد استعمل فى القرآن الحكيم فى قصه مائده عيسى (عليه السلام) وهو ما كان لحدث مفرح مهم، والفطر والأضحى مفرحان، لأن المسلم قد أدى الصيام والحج، والجمعه لما فيها من ثواب الله تعالى وصلاتها مفرحه مهمه أيضاً.

وجمعه أعياد على غير القياس، إذ الجمع والتصغير يردان الأشياء إلى أصولهما، فاللازم قياساً (أعواد) لكن فرق عن جمع (عود) أو لغير ذلك.

والفطر سمي به، لأنه إفتار بعد صيام، والأضحى من الضحى بمعنى التعرض للشمس، وذلك لتعريض الحجاج قرابينهم للشمس فى منى، أو لأنه استعمل فى قتلى الإنسان فى ساحه الحرب لشروق الشمس عليهم، ثم استعمل فى كل قتلى ولو من الحيوان، ومنه التضحيه والأضحيه.

ولا يخفى أن أصول الأعياد الإسلاميه أربعه بإضافه الجمعه والغدير، والأخير أفضلها، كما ورد بذلك النص، وهو موافق للعقل، إذ بدون الاعتراف بالإمامه لا كمال للدين.

وهي كانت واجبه في زمان حضور الإمام (عليه السلام) مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة،

{وهي كانت واجبه في زمان حضور الإمام عليه السلام} مع بسط يده، فإن الأدله إنما دلت على ذلك، ولذا لم يكن الأئمه المضطهدون (عليهم السلام) يقيمونها.

{مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة} أما أصل وجوبها في الجملة فيدل عليه الكتاب المفسر، والإجماع المتواتر، والسنة القطعيه، قال الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) (١١)، فعن تفسير القمي (٢) _ الذي هو متن الروايات كما ذكروا _ قال: «وذكر اسم ربه فصلى، قال: صلاة الفطر والأضحى». وظاهره أنه إذا لم يصل لم يفلح الملازم عرفاً للحرام.

وعن الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز وجل: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى)؟ قال: «من أخرج الفطره» قيل له: وذكر اسم ربه فصلى، قال: «خرج إلى الجبانه فصلى» (٣).

وفي صحيحه جميل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التكبير في العيدين؟ قال: «سبع وخمس»، وقال: «صلاه العيدين فريضه» (٤).

وفي صحيحه الآخر، قال (عليه السلام): «صلاه العيدين فريضه وصلاه الكسوف فريضه» (٥).

ص: ٤٨

١- سورة الأعلى: الآيه ١٤ و ١٥

٢- تفسير القمي: ج ٢ ص ٤١٧

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٢٣ الباب ٧٩ في صلاه العيدين ح ٢٢

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ٤

٥- الوسائل: ج ٥ ص ٩٤ الباب ١ من أبواب صلاه العيد ح ١

وخبر أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة» (١).

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت الشخص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد» (٢).

والرضوى (عليه السلام) قال: «وصلاة العيدين فريضة واجبه مثل صلاة يوم الجمعة» (٣).

وخبر حفص: «ليس على أهل القرى جمعه ولا خروج في العيدين» (٤).

ومنه يظهر أن ما في صحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «صلاة العيدين مع الإمام سنه، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزوال» (٥). يراد به السنه الواجبه، أو المراد السنه التي عرف وجوبها من السنه لا من الكتاب، كما حمله الشيخ على ذلك، أو المراد مقابل البدعه أى أنها سنت مع الإمام، أما بدونه فلا وجوب.

أما اشتراط وجوبها بشروط صلاة الجمعة، فنقول: تفصيل الكلام في ذلك ضمن أمور:

الأول: المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً أن وجوبها مشروط بالإمام، أو من

ص: ٤٩

١- الوسائل: ج ٥ ص ٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة العيد ح ٤

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٣ الباب ٢٧ من أبواب صلاة العيد ح ١

٣- فقه الرضا: ص ١٢ س ١٧

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٠ الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٤

٥- الوسائل: ج ٥ ص ٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة العيد ح ٢

نصبه _ كما تقدم فى الجمعة _ بل عن الذخيره عدم ظهور مصرح بالوجوب فى زمن الغيبه، بل عن الروض وشرح الألفيه الإجماع على انتفائه، وعن الانتصار والناصرىات والخلاف والمعتبر والمنتهى والنهائيه والتذكره وغيرها الإجماع أو عدم الخلاف فى اشتراط وجوبها بشروط الجمعة، التى منها السلطان العادل عندهم.

خلافاً لجماعه من متأخرى المتأخرين فقالوا بعدم اشتراطها بالإمام ونائبه، ومال إليه فى البحار واستظهره فى الكفايه، واختاره صاحب الحدائق، ونسبه إلى كل من يقول بوجوب صلاه الجمعة عيناً فى زمن الغيبه.

وعن المجلسى فى (زاد المعاد) وجوبها جماعه مع الفقيه، واستحبها منفرداً لدى تعذره، لكن فى المستند تنظر فى نسبه الحدائق.

استدل المشهور بالروايات الداله على اشتراطها بالإمام الظاهر فى إمام الأصل، لما سبق فى مبحث الجمعة من ظهور الإمام فى ذلك.

كصحيحه زراره، عن الباقر (عليه السلام): «لا صلاه يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام عادل»^(١).

وصحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: «من لم يصل مع الإمام فى جماعه يوم العيد فلا صلاه له ولا قضاء عليه»^(٢).

وقريب منه صحيحته الثالثه^(٣).

وصحيحه أبان، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إنما صلاه العيدين على المقيم ولا صلاه إلا بإمام»^(٤).

ص: ٥٠

-
- ١- الوسائل: ج ٥ ص ٩٥ الباب ٢ من أبواب صلاه العيد ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاه العيد ح ٣
 - ٣- الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاه العيد ح ٥
 - ٤- الوسائل: ج ٥ ص ٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاه العيد ح ٧

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال: «ليس صلاة إلا مع الإمام» (١).

وخبر معمر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام» - الإمام، خ ل - (٢).

وموثقه سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام، فإن صليت وحدك فلا بأس» (٣).

وموثقه الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: قلت له متى نذبح؟ قال: «إذا انصرف الإمام». قلت: فإذا كنت في قرية ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة؟ قال: «إذا استقلت الشمس»، وقال: «لا بأس أن تصلي وحدك، ولا صلاة إلا مع إمام» (٤).

وقد تقدم في بحث الجمعة المناقشه في مثل هذه الروايات، والجواب عنها، ويؤيده بل يدل عليه ما تقدم هناك من دعاء الصحيفه.

وخير ابن دينار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يتجدد فيه لآل محمد حزناً». قال: قلت: ولم؟ قال: «إنهم يرون حقهم في يد غيرهم» (٥).

ص: ٥١

- ١- الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٤
- ٢- الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٥
- ٤- الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ح ٦
- ٥- علل الشرائع: ص ٣٨٩ الباب ١٢٦

ويؤيده أيضاً صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال الناس لأمير المؤمنين (عليه السلام) ألا تخلف رجلاً يصلي في العيدين؟ قال: لا أخالف السنه»^(١)، فإن الاستيذان في فعلها عن الإمام (عليه السلام) دليل لا مؤيد على أنها من مناصب الإمام (عليه السلام)، ولعل المراد أن يخلف الإمام في المسجد حيث يصلي هو في الصحراء، ومخالفة السنه باعتبار لزوم ذلك الصلاة على من سقطت عنه، أو لأنه يوجب تخلف كثير من الناس إلى المسجد حيث لا تحصل الشركه المطلوبه من اجتماع الناس مع الإمام، أو غير ذلك.

أما القائل بعدم اشتراطها بالإمام، فقد استدل: بإطلاقات أدله الصلاة، وبما رواه في ثواب الأعمال في صلاة العيد، «فأما من كان إمامه موافقاً لمذهبه، وإن لم يكن مفروض الطاعه وصلى معه العيد لم يكن له أن يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس»^(٢).

وفيه: إنه لا إطلاق في الروايات المذكوره، وانما هي لبيان أصل التشريع، مثل مطلقات الصلاة والصوم والحج والجهاد وغيرها، ولو سلم الإطلاق فالأخبار المتقدمه تقيده، وأما كلام ثواب الأعمال فهو للصدوق لا للإمام، فالقول المشهور هو المتعين.

نعم إذا كان الفقيه مبسوط اليد، جاء فيه ما ذكرناه في صلاة الجمعة من استظهار الوجوب.

ص: ٥٢

١- الوسائل: ج ٥ ص ١١٩ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٩

٢- ثواب الأعمال: ص ١٠٥ ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد الصلاة الإمام

الثانى: يشترط فى العيدين فى حال توفر الشرط الأول: الجماعه، والعدد، والحضور، والذكوره، والبلوغ، والعقل، والحريه، والسلامه من المرض والعمى والإقعاد، وأن لا يكون بينها وبينه أزيد من فرسخين، وعدم العسر والضرر، وعدم المزاحمه بواجب أهم، إجماعاً فى كل ذلك، بالإضافة إلى أنه يدل عليه ما يظهر من الروايات من اتحاد صلاه الجمعة وصلاه العيد، مثل روايه العلل والعيون بأن «الجمعه عيد، وصلاه العيد ركعتان» (١٧)، وما ورد من قول الإمام للناس: «قد اجتمع لكم عيدان» (٢٢) إذا اجتمع جمعه وعيد، إلى غير ذلك من الشواهد، مثل بيان وجه تأخير الخطبه فى العيد.

هذا ثم إنه يدل على الشرط الأول _ أى الجماعه _ روايه محمد بن قيس، عن جعفر بن محمد قال: «إنما الصلاه يوم العيد على من خرج إلى الجبانه، ومن لم يخرج فليس عليه الصلاه» (٢٣).

وخبر هارون بن حمزه الغنوى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى الجبانه حسن لمن استطاع الخروج إليها». فقلت: رأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن لا يخرج أيصلى فى بيته؟ قال: «لا» (٢٤).

والمراد بالنفى نفى الوجوب، لأنه فى مقام توهم الوجوب، لا نفى الجواز،

ص: ٥٣

١- عيون أخبار الرضا: ص ١١٠ الباب ٣٤

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١١٦ الباب ١٥ من أبواب صلاه العيد ح ٣

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاه العيد ح ٩

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاه العيد ح ٨

ويدل على ذلك صحيحه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من لم يشهد جماعه الناس في العيدين فليغتسل وليطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى في جماعه» (١).

ويدل على اشتراط الجماعه أيضاً صحيحتا زراره المتقدمتان في الأمر الأول.

ويدل على الثاني: _ أى العدد _ صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسه أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعة» (٢).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسه فصاعداً مع إمام في مصر فعليهم أن يجمعوا الجمعة والعيدين» (٣).

ويدل على الثالث: _ أى الحضور _ ما رواه زراره عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بإمام» (٤).

ورواه الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: «ليس على المسافر عيد ولا جمعه» (٥).

والرضوى (عليه السلام): «صلاه العيدين فريضه واجبه مثل صلاه يوم الجمعة إلا- على خمسه: المريض، والمرأه، والمملوك، والصبى، والمسافر» (٦). إلى غيرها.

ص: ٥٤

١- الوسائل: ج ٥ ص ١١٤ الباب ١٤ من أبواب صلاه العيد ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٤٢ الباب ٣٩ من أبواب صلاه الكسوف والآيات ح ١

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٧ في ذكر صلاه العيدين

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاه العيد ح ٧

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٧ في ذكر صلاه العيدين

٦- فقه الرضا: ص ١٢ س ١٧

ويدل على الرابع: _ أى الذكور _ الرضوى المتقدم، وروايه محمد بن شريح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء فى العيدين؟ فقال: «لا، إلا العجوز عليها منقلها يعنى الخفين» (١).

وخبير يونس: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء فى العيدين والجمعه؟ فقال: «لا، إلا امرأه مسنه» (٢).

إلى غيرها من الروايات المحموله على عدم تأكيد الاستحباب، أو نفى الوجوب بقريته روايات أخر.

مثل روايه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام)، هل عليهن من صلاه العيدين والجمعه ما على الرجال؟ قال: «نعم» (٣).

وروايه الذكري، بإسناده إلى على (عليه السلام) قال: «لا تجبس النساء من الخروج فى العيدين فهو عليهن واجب» (٤).

وروايه هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس بأن يخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق» (٥).

وروايه الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أنه قال: «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى خروج النساء العواتق للعيدين للتعرض للرزق يعنى النكاح» (٦). إلى غيرها من الروايات.

ص: ٥٥

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاه العيد ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٧٧ الباب ١٣٦ من أبواب مقدماته وآدابه ح ٢

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاه العيد ح ٦

٤- الذكري: ص ٢٣٩ س ٦

٥- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاه العيد ح ٤

٦- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٦ فى ذكر صلاه العيدين

ويدل على الخامس والسادس: _ أى البلوغ والعقل _ ضروره سقوط التكليف عن الطفل والمجنون، بالإضافة إلى حديث رفع القلم (١١)، وغيره.

نعم لا إشكال فى استحبابها للمميز لإطلاق الأدله.

ويدل على السابع: _ أى الحريره _ الرضوى المتقدم.

ويدل على الثامن: _ أى السلامه _ الرضوى، وروايه الغنوى المتقدمين.

ويدل على التاسع: _ أى عدم بعد فرسخين _ ما تقدم من عدم نصب أمير المؤمنين (عليه السلام) من يصلى فى البلد معتذراً بأنه لا يخالف السنه، على أحد الاحتمالات فى الروايه.

وروايه حفص المتقدمه فى باب صلاه الجمعه من قوله (عليه السلام): «ليس على أهل القرى جمعه ولا خروج فى العيدين» (٢). فإن إرداف العيد بالجمعه دليل على وحده الحكم فيهما.

ويدل على العاشر: إطلاقات أدله العسر والضرر، وتقدم الأهم على المهم.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى صحه العيدين من كل من انتفى فيه الشرط، إلا المجنون وغير المميز ومن كان صلاته ضرراً بالغاً عليه مما يوجب التحريم، كما تقدم الكلام فى مثله فى باب الجمعه.

نعم يستحب لمن يصلى فرادى أن يأتى بأربع ركعات، وإن جاز أن يصلى ركعتين، فعن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «مرض أبى

ص: ٥٦

١- الخصال: ص ٩٣ باب الثالثه ح ٤٠

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٠ الباب ٣ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح ٤

(عليه السلام) يوم الأضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى» (١١).

أما ما دل على استحباب أربع ركعات فهو ما رواه أبى البخترى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: «من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً» (٢).

وفى روايه أخرى عنه (عليه السلام) قال: «من كان مصلياً بعد العيدين فليصل أربعاً» (٣).

وعن الهدايه، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من فاته العيد فليصل أربعاً» (٤).

وعن الجعفریات، بإسناده، عن على (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر النساء أن يصلين فى العيدين أربع ركعات» (٥).

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل الذى لا يشهد العيد، هل عليه أن يصلى فى بيته؟ قال: «نعم، ولا صلاه إلاّ مع إمام عدل، ومن لم يشهد العيد من رجل وامرأه صلى أربع ركعات فى بيته، ركعتين للعيد وركعتين للخطبه، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلون لأنفسهم أربعاً» (٦).

ص: ٥٧

١- الوسائل: ج ٥ ص ٩٨ الباب ٣ من أبواب صلاة العيد ح ٣

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٩٩ الباب ٥ من أبواب صلاة العيد ح ٢

٣- الجعفریات: ص ٤٦

٤- جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ الباب ٣ فى صلاة العيدين ح ٧

٥- الجعفریات: ص ٤٠

٦- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٦ فى ذكر صلاة العيدين

وفى زمان الغيبه مستحبه، جماعه وفرادى،

{وفى زمان الغيبه} أو عدم إقامه الإمام وإن كان (عليه السلام) ظاهراً.

{مستحبه جماعه وفرادى} كما أفتى به غير واحد، بل عن المدارك نسبه إلى الأكثر، وهذا أحد الأقوال فى المسأله.

وثانى الأقوال: إنها لا تستحب مطلقاً، كما عن المقنع والعمانى.

وثالثها: استحبابها جماعه فقط، كما عن الحلّى.

ورابعها: استحبابها فرادى، كما عن المقنعه، والمبسوط، والتهذيب، والناصريات، وجمل العلم والعمل، والانتصار، والمصباح، ومختصره، والجمل، والعقود، والخلاف، والحلبى وغيرهم.

والأقوى هو الأول.

أما استحباب الجماعه، فيدل عليه بالإضافه إلى الإجماع المصرح به فى كلام الحلّى والراوندى والمختلف، فإن الثانى منها استدل بعمل جمهور الإماميه وأنهم يصلون هاتين الصلاه جماعه، جملة من الروايات:

كصحيحه الحلبي: «إذا كان القوم خمسه أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعة». ومرسل (١) ابن المغيره.

وخبر أبى قره: «صلهما ركعتين فى جماعه وغير جماعه» (٢).

وموثقه سماعه المتقدمه: فإذا كنت فى أرض قريه ليس فيها إمام فأصلى بهم جماعه، قال: «إذا استقلت الشمس».

فإنه تقرير منه (عليه السلام) لصلاته جماعه بدون الإمام، وهذه الروايات

ص: ٥٨

١- الوسائل: ج ٥ ص ٩٩ الباب ٥ من أبواب صلاه العيد ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٩٨ الباب ٣ من أبواب صلاه العيد ح ٤

وإن أمكن المناقشه في بعضها، إلا أن في المجموع كفايه، بل يكفي التسامح في أدله السنن بعد فتوى المشهور، وادعاء الإجماع وعمل الأصحاب من القديم إلى يومنا هذا، فإن المشهور بين العلماء المراجع وغيرهم إقامه الجمعة جماعةً، مع أن عملهم على ترك الجمعة، ولعل السبب في هذا التفريق مع أن الجمعة والعيد من واد واحد _ كما تقدم الكلام في ذلك _ إذ من لم يكن من الأئمه (عليهم السلام) مبسوط اليد كان لا يصلى الجمعة، مع أنه كان يصلى العيد كما تقدم في روايه منصور _ المرويه في الفقيه (١) والتهذيب _ عن الصادق (عليه السلام) قال: «مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى» (٢).

وأما استحباب الانفراد فيدل عليه، بالإضافة إلى التسامح المستند إلى فتوى المشهور بذلك، جمله من الروايات:

كروايه منصور، وصحيحه ابن سنان: «من لم يشهد جماعه الناس في العيدين فليغتسل وليطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى في الجماعه».

وموثقه سماعه: «لا بأس أن تصلى وحدك ولا صلاه إلا مع إمام» (٣)، فإن ظاهرها أن الصلاه الواجبه لا تكون إلا مع الإمام، وإذا لم يحصل فلا بأس أن يصلى الإنسان وحده.

وروايه الحلبي، سئل أبو عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل لا يخرج في يوم

ص: ٥٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٢٠ الباب ٧٩ في صلاه العيدين ح ٦

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٣٦ الباب ٦ في صلاه العيدين ح ٣٢

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاه العيد ح ٦

الفطر والأضحى عليه صلاه وحده؟ قال (عليه السلام): «نعم» (١).

وما تقدم من روايتى ابن المغيره وابن أبى قره، والروايات التى تقدمت من أن «من فاتته صلاه العيد فليصل أربعاً، ركعتين للعيد وركعتين للخطبه».

وبما ذكرناه يظهر وجه الضعف فى سائر الأقوال، فالنافى مطلقاً استدلل بأنه مع عدم وجود الإمام لم يحصل الشرط، والمشروط عدم عند عدم شرطه.

هذا بالإضافة إلى الروايات النافية، مثل روايه الغنوى: رأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيسل فى بيته؟ قال: «لا» (٢).

وروايه ابن قيس: «إنما الصلاه يوم العيدين إلى من خرج إلى الجبانه، ومن لم يخرج فليس عليه صلاه» (٣)، إلى غيرهما.

وفيه: إن الجمع بين هذه الروايات وبين المثبتة حمل النفى فى هذه على نفى الوجوب، لا نفى المشروعيه، وإلا لزم طرح الروايات المثبتة، وذلك خلاف الفهم العرفى، ومن ما ذكرناه يظهر أنه لا وجه للتمسك بالمنع بأن صلاه العيد نافله ولا جماعه فى نافله، فاللازم الإتيان بها فرادى، وبأن العيد شرع جماعه، فلا وجه للإتيان بها فرادى.

إذ يرد على الأول: إنه على تقدير إطلاق أدله عدم الجماعه للمقام، لا بد

ص: ٦٠

١- الوسائل: ج ٥ ص ٩٨ الباب ٣ من أبواب صلاه العيد ح ٢

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاه العيد ح ٨

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاه العيد ح ٩

ولا- يشترط فيها شرائط الجمعة، وإن كانت بالجماعه فلا يعتبر فيها العدد من الخمسه أو السبعه، ولا بعد فرسخ بين الجماعتين ونحو ذلك

من تقييده بما دل على صحه الانفراد فى المقام، بالإضافة إلى ما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) من أن الروايات الناهيه عن الجماعه فى النافله قد علل فيها النهى بكون الجماعه فيها بدعه، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يصلها جماعه فهى لا تتناول ما كانت فريضه فى الأصل ثم عرضها النفل.

ويرد على الثانى: إن الجماعه إنما تجب فى العيدين إذا كانت مع الإمام، وإلا فقد صرحت الروايات بإتيانها فرادى عند عدم حضور الإمام.

ثم الظاهر أنه الأفضل الإتيان بهذه الصلاه جماعه لا فرادى كما قيل، ولا تركها رأساً، كما ذهب إليه بعض آخر، وذلك لما فى الجماعه من الفضل مما لا يساويه احتياط الانفراد ولا احتياط الترك، ويجرى فى هذه الصلاه كل أحكام الجماعه مما تقدم فى بحثه، لإطلاق أدله الجماعه الشامل للمقام، فإذا أدرك ركعه مع الإمام صلاها وأتى بالثانيه فرادى، وإذا أدرك ركوع الإمام ركع معه، ولم يضره عدم الإتيان بالقنوتات، إلى غيرها من الأحكام التى لا تحتاج إلى التفصيل.

{ولا- يشترط فيها} فى زمان عدم إتيان الإمام المبسوط اليد بها {شرائط الجمعة، وإن كانت بالجماعه فلا يعتبر فيها العدد من الخمسه أو السبعه} على اختلاف الرأيين فى عدد الجماعه فى حاله الوجوب {ولا بعد فرسخ بين الجماعتين، ونحو ذلك} وقد نسب عدم الاشتراط المستند إلى الأكثر، وذلك لإطلاق أدله إقامتها، وهو غير مقيّد بما دل على هذه الشروط لانصرافها إلى حاله الوجوب، خصوصاً بعد ما يستشعر من بعض الروايات عدم الاشتراط، مثل إجازة

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال،

الإتيان بها فرادى وغير ذلك.

ومما تقدم ظهر جواز إتيانها للمرأة والمسافر وغيرهما من فاقد الشرط، لإطلاق الأدلة، وتصريح بعض الروايات السابقة بجواز إتيانهم بها.

نعم إذا لم يأذن للعبد مولاه في إتيانها، أو للزوجه زوجها في الخروج إليها، أو كانت الصلاة بنفسها ضرريه ضرراً كثيراً، لم تستحب، بل حرم الإتيان بها، كما أنها لا تستحب للصبى غير المميز والمجنون لعدم قابليتهما لتوجه التكليف إليهما.

{ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال} على المشهور، بل عن الذخيره الظاهر أنه اتفأقى، وقد نقل اتفاقهم عليه عن النهايه، وعن التذكرة الإجماع عليهما، وحكى عن المنتهى الإجماع على الثانى، خلافاً للمحكى عن النهايه والمبسوط والانتصار والكافى والغنيه والوسيله والإصباح والسرائر، فقالوا بأن وقتها انبساط الشمس، وخلافاً لما مناسب إلى الشيخين، ونسبه المستند إلى بعض مشايخه، فقالوا بعدم امتداد وقتها إلى الزوال، بل الوقت مختص بصدر النهار.

استدل المشهور لأول الوقت: بإطلاق الأدله بعد خروج قبل طلوع الشمس بالإجماع، وبجمله من الروايات: كصحيحه زراره، قال أبو جعفر (عليه السلام): «ليس يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة، وأذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا» (١١).

وموثقه سماعه، قال: سألته عن الغدو إلى المصلى فى الفطر والأضحى؟

ص: ٦٢

فقال (عليه السلام): «بعد طلوع الشمس» (١).

فإن الظاهر من قوله (عليه السلام) «أذانهما طلوع الشمس» أن طلوع الشمس إعلام بدخول الوقت، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، وهذا هو المنصرف من الموثقه عرفاً، مثل (إذا نودى للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) (٢)، وعليه فلا ينبغي الإشكال في ذلك.

واستدل المشهور لآخر الوقت بصحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً، أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كان شهداً قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاه إلى الغد» (٣)، فإن ظاهر التفصيل بين قبل الزوال وبعد الزوال أنه من جهة الصلاه ذلك اليوم فصلى بهم أو يوم غده وإلا فالإفطار كائن في كلا الطرفين.

وهذا الظاهر حاكم على إجمال مرفوعه محمد بن أحمد قال: «إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤيه فليفتروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم» (٤).

ومرسل الدعائم، عن علي (عليه السلام)، في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياماً حتى مضى وقت صلاه العيدين أول النهار، فيشهد شهود عدول أنهم رأوا

ص: ٦٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٥ الباب ٢٩ من أبواب صلاه العيد ح ٢

٢- سورة الجمعة: الآية ٩

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٤ الباب ٩ من أبواب صلاه العيد ح ١

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٤ الباب ٩ من أبواب صلاه العيد ح ٢

من ليلتهم الماضيه؟ قال: «يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلاة العيد أول النهار»^(١).

أما من قال بأن وقتها انبساط الشمس، فقد استدل: بالأصل، والاستصحاب، والأخبار الداله على أن طلوع الشمس وقت الخروج إليها، مثل روايه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخرج بعد طلوع الشمس»^(٢).

وروايه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تخرج من بيتك إلا بعد طلوع الشمس»^(٣).

وفى قصه أمر المأمون الرضا (عليه السلام) بصلاه العيد، قال الراوى: فلما طلعت الشمس قام (عليه السلام) فاغتسل، إلى آخر الحديث^(٤).

كما أن من قال بأن وقتها مختص بصدر النهار استدل: بالاحتياط، وبأنه القدر المتيقن، والسيره، والأسوه، وبعض الروايات السابقه.

وفى الكل ما لا يخفى، فإن الأصل والاستصحاب والاحتياط والقدر المتيقن لا مجال لها بعد الدليل، والروايات المذكوره محكومه بالروايات التى ذكرناها فى دليل المشهور، وما دل على كون الخروج بعد طلوع الشمس لا دلالة فيه على التحديد، وإنما كان

ص: ٦٤

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٧ فى ذكر صلاه العيدين

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١١٩ الباب ١٨ من أبواب صلاه العيد ح ١

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٢٠ الباب ١٨ من أبواب صلاه العيد ح ٢

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٢٠ الباب ١٩ من أبواب صلاه العيد ح ١

ولاقضاء لها لو فاتت،

ذلك أفضل من أجل اجتماع الناس.

{ولا قضاء لها لو فاتت} واجبه كانت أو مستحبه، تركها عمداً عصياناً أو العذر، كما هو المشهور على ما فى الجواهر، واستدل له بصحيحه زراره: «من لم يصل مع الإمام فى جماعه يوم العيد فلا صلاه له ولا قضاء عليه»(١).

فإن ظاهرها أنه لا تجب عليه الصلاه، وإن كان الوقت باقياً، كما أنه لا قضاء عليه بعد الوقت، وظاهر السياق أنه لا يجب الأداء ولا القضاء، لا- أنه لا- يجب الأداء، ولا قضاء مطلقاً، وعليه فدلليل «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»(٢)، ودليل استحباب قضاء النوافل شاملان للمقام.

نعم الظاهر عدم وجوب القضاء لظهور الصحيحه، أما قول المستند بعدم تعقل وجوب قضاء المستحب، فيرد عليه إنه معقول ووارد، فإن من أضره الصوم فى شهر رمضان ضرراً رافعاً للوجوب لا يجب عليه الصيام بل يستحب _ إذ لا تكون عباده بدون استحباب _ ومع ذلك يجب عليه قضاؤه إذا لم يصم، اللهم إنه واجب تخييري بين الأداء والقضاء.

وكيف كان، فالظاهر استحباب قضاؤه فى الوقت وخارجه، كما نسب إلى الحلبي، ويدل عليه روايه أبى البخترى المتقدمه: «من فاتته صلاه العيد فليصل أربعاً»(٣).

ص: ٦٥

١- الوسائل: ج ٥ ص ٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاه العيد ح ٣

٢- عوالى اللئالى: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٩٩ الباب ٥ من أبواب صلاه العيد ح ٢

ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس، وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطره،

وقد تقدم أن المراد ركعتين للعيد وركعتين مكان الخطبتين.

{ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس} لما تقدم من الروايات الداله على أن الخروج يكون بعد طلوع الشمس، ومن المعلوم أن الخروج يكون من الدار إلى الصحراء، وذلك يستغرق وقتاً خصوصاً في المدن الكبار، والداله على أن الصلاه أول النهار، وغيرهما.

{وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطره} وذلك لما دل على استحبابهما قبل الصلاه، بل عن بعض وجوب إعطاء الفطره قبل صلاه العيد، وإن كنا أشكلنا عليه في باب الفطره من هذا الشرح، وكان عليه أن يذكر استحباب التأخير بمقدار الغسل أيضاً، ويدل على الاستحبابات الثلاثه جمله من الروايات:

ففي روايه جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أطعم يوم الفطر قبل أن تصلي، ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام» (١).

وفي روايه الفقيه، قال أبو جعفر (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطره»، قال: «وكذلك نفعل نحن» (٢).

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ٥ ص ١١٣ الباب ١٢ من أبواب صلاه العيد ح ٥

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٧٩ في صلاه العيدين ح ١٣

وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد وسوره، ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيره قنوت، ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد، ثم يقوم للثانيه وفيها بعد الحمد وسوره يكبر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كل منها، ثم يكبر للركوع ويتم الصلاه، وصحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً، ولا تأكل يوم الأضحى إلا من هديك وأضحيتك إن قويت عليه، وإن لم تقو فمعدور»^(١).

وفي روايه الكافي^(٢)، في قصه صلاه الإمام الرضا (عليه السلام) في خراسان: «فلما طلعت الشمس قام (عليه السلام) فاغتسل وتعمم بعمامه بيضاء من قطن» الحديث.

إلى غيرها من الروايات.

{وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد وسوره، ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيره قنوت، ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد، ثم يقوم للثانيه وفيها بعد الحمد وسوره يكبر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كل منها، ثم يكبر للركوع ويتم الصلاه}.

وهنا مسائل:

ص: ٦٧

١- الوسائل: ج ٥ ص ١١٣ الباب ١٢ من أبواب صلاه العيد ح ١

٢- الأصول من الكافي: ج ١ ص ٤٨٩ باب مولد أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ح ٧

الأولى: إنه لا- إشكال ولا خلاف في اشتراط هذه الصلاه بكل شرائط وأجزاء سائر الصلوات، من القبلة والطهور والستر والنيه والتكبيره والركوع والسجود وغيرها، بل كلها من الضروريات غير المحتاجه إلى الاستدلال.

الثانيه: إنها ركعتان جماعهً وفرادى، ويدل عليه متواتر الروايات التي تقدمت بعضها، نعم الأفضل لمن صلى فرادى أن يأتي بأربع ركعات، لجملة من الروايات المتقدمه، وقد أفتى بذلك الإسكافى وابن بابويه والتهديب كما حكى عنهم، إلا أن ثالثهم خير بين الأربع وبين ركعتين، والظاهر أنها بتسليمتين لمطلقات أن كل نافله بتسليمتين إلا ما خرج كصلاه الأعرابي، ولما تقدم من أن ركعتين بدل الخطبتين، فإن ظاهره ركعتان منفصلتان، وقد أفتى بكونها بتسليمتين الإسكافى، إلا أن المحكى عن ابن بابويه أنها بتسليمه واحده، وفيه نظر.

الثالثه: الظاهر وجوب قراءه السوره فى هذه الصلاه، بل لا خلاف فيه، كما فى مصباح الفقيه، وعن المدارك الإجماع عليه، خلافا لما عن كشف اللثام حيث قال(١): يأتي فيها ما تقدم من الخلاف _ أى فى السوره فى كل صلاه _ ويدل على وجوب السوره، بالإضافة إلى الأسوه والسيره والروايات المتواتره التي ذكرت السوره مع الحمد كما سيأتى بعضها.

خصوص خبر إسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى صلاه العيدين؟ قال: «يكبر واحده يفتح بها الصلاه ثم يقرأ أم الكتاب وسوره ثم

ص: ٦٨

يكبر خمساً يقنت بينهما ثم يكبر واحده ويركع بها ثم يقوم ويقرأ أم الكتاب وسوره، يقرأ فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانى والشمس وضحاها، ثم يكبر أربعاً ويقنت بينهما ثم يركع بالخامسه»(١).

الرابعه: اختلفوا فى التكبيرات الزائده فى هذه الصلاه بعد الاتفاق على تكبيره الإحرام وتكبيره الركوع _ كما فى كل صلاه _ إلى قولين:

الأول: إنها خمساً فى الأولى وأربعاً فى الثانى، وهذا هو الذى اختاره المشهور، بل عن الانتصار والاستبصار والناصرىات والخلاف والسرائر والمختلف الإجماع عليه.

الثانى: إنها سبع تكبيرات، كما عن الصدوقين والعمانى، أو ثمان تكبيرات كما عن محتمل السيد والمفيد والديلمى والحلبى والقاضى وابن زهره، والأقوى المشهور لدلاله الروايات المتواتره عليه، كروايه إسماعيل وصحيحه جميل المتقدمين.

وروايه على بن أبى حمزه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى صلاه العيدين؟ قال: «يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعه ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم فى الثانى فيقرأ ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها»(٢).

ص: ٦٩

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ١٠

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ٣

وخير أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التكبير في الفطر والأضحى اثنتي عشرة تكبيره، تكبيره في الأولى واحده، ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات، والسابعه تركع بها ثم تقدم في الثانيه فتقرأ ثم تكبر أربعاً والخامسه تركع بها» (١)

ومثلها في الدلاله غيرها، أما مستند القول الثاني بكلا شقيه غير ظاهر _ كما قيل _ وبعضهم التمس لهما مستنداً خال عن الدلاله.

الخامسه: التكبيرات الزائده في الركعتين بعد القراءة على الحق الموافق للأكثر، كما في المستند، بل المشهور روايه وفتوى كما في الجواهر، بل عن الانتصار والخلاف الإجماع عليه، خلافاً للمحكي عن الإسكافي وهدايه الصدوق فجعله في الأولى قبل القراءة وفي الثانيه بعدها، وللمحكي عن علي بن بابويه فجعلها قبل القراءة في الركعتين، وللمحكي عن السيد والمفيد والصدوق والديلمي والحلي والقاضي وابن زهره ففرقوها في الثانيه فجعلوا واحده منها قبل القراءة والباقيه بعدها، والأقرب المشهور لدلاله الأخبار المستفيضة عليه:

كروايه معاويه وإسماعيل وعلي بن أبي حمزه وأبي بصير.

وكصحيحه يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح، عن التكبير في العيدين أ قبل القراءة أو بعدها، وكم عدد التكبير في الأولى والثانيه والدعاء بينهما، وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: «تكبير العيدين للصلاه قبل الخطبه، تكبر

ص: ٧٠

تكبيره تفتتح بها الصلاة ثم تقرأ وتكبر خمساً وتدعو بينها، ثم تكبر أخرى وتركع بها، فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمساً تقوم فتقرأ ثم تكبر أربعاً وتدعو بينهما ثم تكبر التكبير الخامس» (١).

وصحيحه محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) في صلاة العيدين، قال: «الصلاة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة، سبع في الأولى وخمس في الأخيرة» (٢)، إلى غيرها من الروايات.

أما القول الثاني: فقد استدل له بجمله من الروايات:

كصحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة» (٣).

ومثلها صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري (٤)، وموثقه سماعه (٥)، وخبر أبي الصباح (٦).

لكن هذه الروايات لمخالفتها للمشهور وموافقتهما للتقية يشكل العمل بها، قال في المستند: ويجاب عنها بمرجوحيتها عن الأخبار المتقدمة، لموافقتهما لمذهب العامة، لأنهم بين قائل بالتقديم في الركعتين، ونقله في المنتهى عن الشافعي،

ص: ٧١

- ١- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ٨
- ٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ٥
- ٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٨
- ٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ٢٠
- ٥- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٩
- ٦- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ٦

وأبى هريره، والفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهرى، ومالك، والليث، وأحمد، فى إحدى الروايتين، وقائل بالتقديم فى الأولى خاصة، ونقله عن ابن مسعود وحذيفه، وأبى موسى، والحسن، وابن سيرين، والنورى، وأصحاب الرأى، أى أبى حنيفة وأتباعه [\(١\)](#).

وأما قول السيد وأتباعه، فمضافاً إلى ما قيل من أنه لم يعلم مخالفتهم للمشهور، إنه أن تحققت المخالفة فلم يظهر لهم معتمد، هذا ولكن ربما يقال إن قول الأسكافى والهداياه ليس عن الواقع بمراحل، إذ مقتضى الجمع بين الطائفتين التخيير، فإن موافقه الروايه لجملة من أقوال العامه لا توجب إسقاطها، لكن لا شك أن الأحوط هو العمل بقول المشهور.

{والأظهر وجوب القنوتات وتكبيراتها} فيما إذا وجبت الصلاة، وقد ذهب إلى وجوب التكبيرات السيد والإسكافى والحلى والحلبى والاستبصار والقواعد وشرحه كما حكى، بل الأ-كثر كما عن المختلف والذكرى والنكت والروض وشرح الألفيه والحدائق وغيرها، بل عن الاستبصار الإجماع عليه، خلافاً للمحكى عن المفيد والتهذيب والخلاف والمعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والتحرير والذكرى وجماعه أخرى من المتأخرين فقالوا باستحبابها.

استدل للقول بالوجوب: بالأوامر الواردة فى الروايات، كما تقدم جملة منها، وبأصل الاشتغال، وبالأسوه.

ص: ٧٢

ويرد على الأول: إنها محموله على الاستحباب بقريته ما يأتي، فلا مجال للأسوه حينئذ أيضاً، كما أنه لا تصل الدور إلى الأصل مع وجود الدليل، أما دليل الاستحباب فهو صحيحه زواره قال: إن عبد الملك بن أعين، سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الصلاة في العيدين؟ فقال: «الصلاة فيهما سواء يكبر الإمام تكبيره الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة، ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيره الصلاة والركوع والسجود إن شاء وخمساً وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر»^(١).

أقول: ولا يضر ذكر الثلاث بعد الإجماع على أنه بهذا الحد ليس بواجب.

وخير عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: «ما كان تكبير النبي (صلى الله عليه وآله) في العيدين إلا تكبيره واحده حتى أبطأ عليه لسان الحسين (عليه السلام) فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمه وأرسلته مع جده، فكبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فكبر الحسين (عليه السلام) حتى كبر النبي سبعاً، ثم قام في الثانية فكبر النبي وكبر الحسين (عليه السلام) حتى كبر خمساً فجعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سنة وثبتت السنة إلى اليوم»^(٢).

والظاهر أن ذلك كان لتعليم الحسين (عليه السلام) فإنهم بشر في الظاهر، وإن

ص: ٧٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٧

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٨ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٥

أورثوا العلم والكمال فى عالم الأظله قبل خلق الدنيا، وهذا الحديث يشبه ما تقدم فى فصل التكبيرات الافتتاحيه فى الصلاه.

وخبر هارون بن حمزه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، سأله عن التكبير فى الفطر والأضحى؟ قال: «خمس وأربع، ولا يضرك إذا انصرفت على وتر»^(١).

والرضوى قال: «روى أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى صلاه العيد فكبر فى الركعه الأولى بثلاث تكبيرات، وفى الثانيه بخمس تكبيرات، وقرأ فيهما سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشيه، وروى أنه كبر فى الأولى بسبع وكبر فى الثانيه بخمس وركع بالخامسه وركع وقت بين كل تكبيرتين»^(٢).

ويؤيده عدم هذه التكبيرات فى الجمعة، مع أنك قد عرفت أن صلاه الجمعة وصلاه العيد واحده بالنص والإجماع، وعلى هذا فمقتضى القاعده استحباب التكبيرات وإن كان الاحتياط قوى جداً، حيث الشهره المحققه والروايات المتواتره، هذا كله فى التكبيرات.

وأما القنوتات، فالمنسوب إلى الاكثر بل المشهور القول بوجوبها، بل عن الانتصار دعوى الإجماع عليه، خلافاً للخلاف والمعتبر والشرائع وابن سعيد والتحرير وغيرهم فقالوا باستحبابها.

استدل القائل بالوجوب: بجملة من الروايات المتقدمه الداله على لزوم خمس قنوتات فى الأولى وأربع فى الثانيه،

ص: ٧٤

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٨ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ١٤

٢- فقه الرضا: ص ١٢ س ١٩

مثل روايه إسماعيل وعلى بن أبي حمزه وصحيحه يعقوب وغيرها، وكذا جملة من الروايات الأخر:

كروايه محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين: اللهم أهل الكبرياء والعظمه» إلى آخره (١).

وروايه جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلا الله» (٢) الخ.

وموثقه سماعه: «ينبغي أن يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله» (٣)، وفي بعض النسخ: «وينبغي أن يقنت» بدل «يتضرع».

إلى غيرها من الروايات.

استدل للقول باستحبابها: بالأصل، وبلفظ «ينبغي» في الموثقه، وبأن القنوت في كل الصلوات مستحب، وبعدم ذكره في بعض الروايات، وبأن الظاهر من روايه تعليمه (صلى الله عليه وآله وسلم) للحسين (عليه السلام) أنه ذكر التكبيرات ولأء، ويؤيده ما روى من أنها قبل القراءه، كروايه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءه، وفي الأخيره خمس بعد القراءه» (٤). ومثلها روايه الأشعري، عن الرضا (عليه السلام).

وبروايه الحلبي، في باب اشتراط وجوب العيدين بحضور الخمسه، حيث

ص: ٧٥

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٣١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح ٢

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٣١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح ٣

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٩

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٩ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ح ١٨

ويجوز فى القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كما فى سائر الصلوات، وإن كان الأفضل الدعاء المأثور،

قال (عليه السلام): «يقنت فى الركعه الثانيه»(١).

وفى الكل ما يخفى، إذ الأصل لا مجال له مع وجود النص، و«ينبغى» يستعمل فى الوجوب والاستحباب، بل يستعمل فى الواجب العقلى أحياناً، كقوله تعالى: (وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وُلْدًا)(٢)، والكلية المذكوره أول الكلام، وعدم الذكر فى بعضها لا يوجب رفع اليد عما ذكر فيه، ولا نسلم الظهور فى قصه الحسين (عليه السلام)، ولو كان فهو بدوى، ومثله ما ذكر من المؤيد.

أما روايه الحلبي فهى مجمله، فقد رواها الفقيه عن الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «فى صلاه العيدين إذا كان القوم خمسه أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاه كما يصنعون يوم الجمعة»، وقال: «يقنت فى الركعه الثانيه». قال: قلت: يجوز بغير عمامه؟ قال: «نعم والعمامه أحب إلى»(٣).

بل لعل ظاهرها أنها فى صلاه الجمعة، ولذا ذكر بعض الفقهاء هذه الروايه فى باب قنوت الجمعة.

وكيف كان، فما ذكره المصنف من كون الأظهر الوجوب هنا لا يخلو من قرب.

{ويجوز فى القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء، كما فى سائر الصلوات، وإن كان الأفضل الدعاء المأثور} كما هو المشهور، خلافاً

ص: ٧٦

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٤٢ الباب ٣٩ من أبواب صلاه العيد ح ١

٢- سوره مريم: الآيه ٩٢

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٣١ الباب ٧٩ فى صلاه العيدين ح ٣٣

والأولى: «اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامه ومزيداً، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن

لما عن الحلبي، فإن ظاهره وجوب «اللهم أهل الكبرياء والعظمة».

استدل للمشهور: بإطلاق الأدله، بعد كون مقتضى الأصل الإطلاق، وباختلاف الروايات الواردة فى الذكر مما يدل على عدم الخصوصية.

وبخصوص صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الكلام الذى يتكلم به فى ما بين التكبيرتين فى العيدين؟ فقال: «ما شئت من الكلام الحسن» (١١).

أما أبو الصلاح فاستدل له بأنه الذكر الوارد، وفيه: أولاً: ما تقدم.

وثانياً: إن الوارد متعدد فلا خصوصية لأحدها.

{والأولى} لم يظهر وجه الأولويه بعد ورود عدده أدعيه فى الروايات، وأما ما ذكره المصنف فكأنه مأخوذ من مصباح الشيخ، حيث قال _ بدون نسبه إلى المعصوم (عليه السلام) _ ثم يرفع يديه بالتكبير فإذا كبر قال: {اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامه ومزيداً أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن

ص: ٧٧

تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد، صلواتك عليه وعليهم، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون».

تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد، صلواتك عليه وعليهم، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون} (١)، والمخلصون يمكن أن يقرأ بصيغه الفاعل، لأن الإنسان مخلص لله تعالى، ويمكن أن يقرأ بصيغه المفعول، لأن الله أخلصه، كما أن الإدخال في كل خير يشمل الأذى والقتل وما أشبهه، لأن كل ذلك كان خيراً لهم (عليهم السلام)، فإنها أوجبت ذكراً حسناً لهم في الدنيا ورفع درجات لهم في الآخرة.

ثم إن بناءهم أن الشيخ لا يذكر في المصباح إلا متون الروايات، لكن الأولى أن يقرأ ما ورد في أمثال هذه الألفاظ باختلاف في بعض الروايات المنسوبة إليهم (عليهم السلام)، أو يقرأ ما رواه جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم أهل الكبرياء"» وذكر الدعاء (٢) شبيهاً بالدعاء السابق، مع اختلاف في الجملة.

ص: ٧٨

١- مصباح المتهجد: ص ٥٩٨ في صفة صلاة العيد

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٣١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح ٣

ويأتى بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة، ومحلها هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة فإنهما قبلها، ولا يجوز إتيانها هنا قبل الصلاة،

كما أن في روايه محمد بن عيسى^(١)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ذكر: «اللهم أهل الكبرياء» باختلاف يسير عن الدعائم السابق.

وعن بشر بن سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين: الله ربى أبدأ، والإسلام دينى أبدأ، ومحمد نبيى أبدأ، والقرآن كتابى أبدأ، والكعبة قبلتى أبدأ، وعلى وليى أبدأ، والأوصياء أئمتى أبدأ، وتسميهم إلى آخرهم، ولا أحد إلا الله»^(٢). إلى غيرها من الروايات الواردة في جامع أحاديث الشيعة وغيره.

روايات بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة، ومحلها هنا بعد الصلاة، بخلاف الجمعة فإنهما قبلها، ولا يجوز إتيانها هنا قبل الصلاة { ووجوب الخطبتين ظاهر إرسال المشهور لهما إرسال المسلمات، خلافاً لظاهر المستند حيث قال: يستحب الخطبه لها في الجماعه بالإجماع، كما صرح به في المعبر وهو الحجه فيه، مضافاً إلى الأخبار المصرحه بثبوت الخطبه لها مطلقاً القاصره عن إفاده الوجوب^(٣)، انتهى.

وفيه: أن لا وجه لادعاء قصور الأخبار المؤيده بالشهره، وبالأسوه وبالسيره

ص: ٧٩

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٣١ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح ٢

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٦ الباب ٢٦ في صلاة العيدين ح ١٢

٣- المستند: ج ١ ص ٤٢٩ س ٢٧

وبما دل على أن الجمعة والعيد من واد واحد، كما ذكرنا بعض الأخبار الداله على كونهما من باب واحد سابقاً.

قال الفقيه الهمداني: ومن هنا _ أى كونهما من واد واحد _ قد يقوى فى النظر وجوب الخطبتين فى العيدين أيضاً كالجمعه [\(١١\)](#)، انتهى.

ويدل على الوجوب من الأخبار ما رواه الفضل، عن الرضا (عليه السلام): «إنما جعلت الخطبه يوم الجمعة فى أول الصلاه، وجعلت فى العيدين بعد الصلاه، لأن الجمعة أمر دائم إذا كثر على الناس ملوا وتفرقوا، والعيد إنما هو فى السنه مرتين والناس فيه أرغب» [\(٢٢\)](#).

وفى روايه إسماعيل: «فيقوم على المنبر فيخطب الناس ثم ينزل» [\(٣\)](#).

وفى الرضوى: «إذا فرغت من الصلاه فاجتهد فى الدعاء، ثم ارق المنبر فاخطب الناس إن كنت تؤم بالناس» [\(٤\)](#).

وفى روايه معاويه، فى كيفيه صلاه العيدين والخطبه: «وإنما أحدث الخطبه قبل الصلاه عثمان، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين» [\(٥\)](#).

وفى روايه ابن يقطين: «تكبير العيدين للصلاه قبل الخطبه» [\(٦\)](#).

ص: ٨٠

١- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٥ س ٣٧

٢- علل الشرائع: ص ٢٦٥

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٧ الباب ٣٣ من أبواب صلاه العيد ح ١

٤- فقه الرضا: ص ١٢ س ١٦

٥- الوسائل: ج ٥ ص ١١٠ الباب ١١ من أبواب صلاه العيد ح ١

٦- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ٨

ويجوز تركهما في زمن الغيبه، وإن كانت الصلاه بجماعه،

وفى روايه ابن خالد: «والخطبه بعد الصلاه»^(١).

وفى روايه ابن قيس: «المواعظ والتذكره يوم الأضحى والفطر بعد الصلاه»^(٢).

إلى غيرها من الروايات.

أما سبب إحداث عثمان الخطبه قبل الصلاه، فهو ما رواه التهذيب، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) فى صلاه العيدين قال (عليه السلام): «الصلاه قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءه سبع فى الأولى وخمس فى الأخيره، وكان أول من أحدثها بعد الخطبه عثمان، لما أحدث إحداثه كان إذا فرغ من الصلاه قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاه»^(٣).

وفى بعض الروايات: إنهم إنما كانوا يقومون إذا خطب عثمان لأنهم كانوا يقولون: ما فائده وعظه وهو لا يعمل بما يعظ، يشيرون بذلك إلى إحداثه.

ثم إن عدم جواز الإتيان بهما قبل الصلاه بعنوان خطبه العيد، لا بعنوان الوعظ والإرشاد كما هو ظاهر.

والظاهر إنه يجب الانصراف عند الخطبه قبل الصلاه إذا كان الجلوس يعد إعانه على الإثم.

وقد ورد ألفاظ فى الخطب فى العيدين، ذكر جملة منها الجواهر وجامع أحاديث الشيعة وغيرهما، والظاهر أن واجبات الخطبه هنا هى واجبات الخطبه فى الجمع، لما تقدم من استوائهما فى الأحكام.

{ويجوز تركهما فى زمن الغيبه، وإن كانت الصلاه بجماعه} عند من

ص: ٨١

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ٩

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١١١ الباب ١١ من أبواب صلاه العيد ح ٥

٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٨٧ الباب ٢٦ فى صلاه العيدين ح ١٦

ولا يجب الحضور عندهما ولا الإصغاء إليهما،

يرى عدم وجوب صلاة العيد، وكذلك في زمن الحضور إذا لم تجب لعدم بسط يد الإمام، وكذا إذا صلاها فرادى، كل ذلك لعدم وجوب الصلاة فكيف بخطبتها.

قال في المستند: لا تستحب الخطبة للمنفرد _ مستدلاً بإشعار روايه الفضل المتقدمه _ والظاهر أنه إجماعى (١)، انتهى.

{ولا يجب الحضور عندهما ولا الإصغاء إليهما} كما هو المشهور، بل عن التذكرة والمنتهى الإجماع عليه، ولعل المستند لذلك ما رواه الأمامي، عن عبد الله بن السائب، قال: شهدت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» (٢).

هذا بالإضافة إلى الأصل، وبما تقدم من تفرق الناس عند خطبة عثمان من غير نكير، إلى غير ذلك، لكن الأقوى هو ما ذكره المحقق الفقيه الهمداني (رحمه الله) قال: لا يكاد يفهم من الخبر المزبور ولا من كلمات المجمعين إلا إرادته نفي وجوبه على كل واحد واحد عينا لا جواز تفرق الجميع، وعدم استماع أحد منهم بحيث ينافيه إيجاب الخطبة والوعظ على الإمام عقيب صلاته على الإطلاق كما هو مقتضى ظواهر أدلتها، فلو قيل بعدم جواز تفرق الجميع ووجوب

ص: ٨٢

١- المستند: ج ١ ص ٤٢٩ س ٢٩

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ٢٨٧ الباب ٢٠ في صلاة العيدين ح ١

وينبغي أن يذكر في خطبه عيد الفطر ما يتعلق بزكاه الفطره من الشروط والقدر والوقت لإخراجها، وفي خطبه الأضحى ما يتعلق بالأضحيه.

الاستماع والبقاء كفايه على من يقوم به هيئه الوعظ والاجتماع، واستجابته عيناً لكل واحد ممن حضر لكان وجهاً، بل لم يعلم من أحد ممن قال بوجوب الخطبتين _ كما لعله المشهور _ حيث حكم باستجاب الاستماع وعدم وجوب البقاء حالهما إلا إرادته هذا المعنى (١)، انتهى.

ومما تقدم يعرف عدم دلالة ما رواه زراره، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت: أدركت الإمام على الخطبه؟ قال: «تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي» (٢) الحديث. على وجوب الجلوس للخطبه، ولا- على وجوب الإصغاء إذا جلس، إذ لعله من جهة احترام الجماعه المستمعين أو احترام الإمام.

وينبغي أن يذكر في خطبه عيد الفطر ما يتعلق بزكاه الفطره من الشروط والقدر لإخراجها، وفي خطبه الأضحى ما يتعلق بالأضحيه، وذلك للأسوه حيث إن المروى عن على (عليه السلام) في خطبه عيد الفطر أنه قال _ في جملتها _ : «وأدوا فطرتكم فإنها سنه نبيكم وفريضه واجبه من ربكم، فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم، ذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم، عن كل إنسان

ص: ٨٣

١- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٦ س ٢٢

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٩٩ الباب ٤ من أبواب صلاه العيد ح ١

منهم صاعاً من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»[\(١\)](#) الحديث.

والمروى عنه (عليه السلام) في خطبه عيد الأضحى أنه قال: «ومن ضحى منكم فليضح بجذع من الضأن، فلا يجزى عنه جذع من المعز، ومن تمام الأضحيه استشراف أذنيها وسلامه عينيها، فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحيه وتمت، وإن كانت عضباء القرن تجر رجليها إلى المنسك، فإذا ضحيتم فكلوا منها وأطعموا وادخروا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمه الأنعام»[\(٢\)](#).

ص: ٨٤

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح ٣٠

٢- مصباح المتهجد: ص ٦٠٩ في خطبه يوم الأضحى

(مسألة _ ١): لا- يشترط في هذه الصلاه سورته مخصوصه، بل يجزى كل سورته، نعم الأفضل أن يقرأ في الركعه الأولى سورته الشمس، وفي الثانيه سورته الغاشيه، أو يقرأ في الأولى سورته سبح اسم، وفي الثانيه سورته الشمس.

{مسألة _ ١: لا يشترط في هذه الصلاه سورته مخصوصه، بل يجزى كل سورته} بلا خلاف كما في المستند، وعن المدارك أنه قال: أجمع الأصحاب على وجوب قراءه سورته مع الحمد وأنه لا يتعين في ذلك سورته مخصوصه، قاله في التذكره (١)، انتهى.

ويدل على عدم اشتراط سورته خاصه، بالإضافة إلى الإجماع المذكور بدون ظهور مخالف، الأصل، واختلاف الروايات الذاكره للسور مما يدل على عدم خصوصيه سورته خاصه.

{نعم الأفضل أن يقرأ في الركعه الأولى سورته الشمس، وفي الثانيه سورته الغاشيه، أو يقرأ في الأولى سورته سبح اسم، وفي الثانيه سورته الشمس}، وقد ذهب إلى أفضليه الشمس والغاشيه الخلاف والسيد والمفيد والحلبى والقاضى وابن زهره والمدارك وغيرهم، وإلى أفضليه الأعلى والشمس المبسوط والنهائيه والمقنع والفقيه والنافع والقواعد والإرشاد وغيرهم، وذهب العماني إلى أفضليه الغاشيه في الأولى، والشمس في الثانيه، وذهب على بن بابويه إلى أفضليه الغاشيه في الأولى، والأعلى في الثانيه.

ص: ٨٥

ففى روايه معاويه: ذكر الشمس والغاشيه ((١)).

والجعفى: الأعلى والشمس ((٢)).

والرضوى: فى الأولى الغاشيه، وفى الثانيه الشمس أو الأعلى ((٣)).

وروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام): الأعلى والغاشيه ((٤)).

والدعائم: الشمس والغاشيه ((٥)).

والجعفريات: الأعلى والغاشيه ((٦)).

والكنانى: الأعلى والشمس ((٧))، إلى غيرها من الروايات.

ص: ٨٦

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٥ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ٢

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٧ الباب ١٠ من أبواب صلاه العيد ح ١٠

٣- فقه الرضا: ص ١٢ س ١٢

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٢٨ الباب ٧ من أبواب صلاه العيدين ح ٣

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٦ فى ذكر صلاه العيدين

٦- الجعفريات: ص ٤٠

٧- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٣ الباب ٢٦ من أبواب صلاه العيد ح ٦

(مسألة ٢ _ ٢): يستحب فيها أمور، أحدها: الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد

{مسألة ٢ _ ٢ يستحب فيها أمور، أحدها: الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد} كأنه لما تقدم في صلاة الجمعة من استحباب الجهر بالقراءة فيها، مع أن الجمعة والعيدين من واد واحد، كما تقدم في بعض مسائل العيد، وإلا فالظاهر أن الجهر إنما هو للإمام لا للمنفرد، أما الإمام فلما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه «كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة» (١).

ولعله (عليه السلام) كان يخفض صوته ولا يجهر _ أى لا جهراً عالياً _ من جهة التقية، فإن ظاهر الحديث أنه حكاية صلاة الباقر (عليه السلام) قوله: «إذا صلى» بالمعلوم، لا بصيغته المجهول.

وفى روايه الجعفریات، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة فى العيدين وفى الاستسقاء ويصلون قبل الخطبه» (٢).

وفى روايه ابن سنان، قال (عليه السلام): «ويجهر _ الإمام _ بالقراءة كما يجهر فى الجمعة» (٣).

ص: ٨٧

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٩ الباب ٢٦ فى صلاة العيدين ح ٢٧

٢- الجعفریات: ص ٤٥

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٧ الباب ٣٢ من أبواب صلاة العيد ح ١

الثانى: رفع اليدين حال التكبيرات.

الثالث: الإصحار بها إلا فى مكة فإنه يستحب الإتيان بها فى مسجد الحرام

وفى روايه الجعفریات، عن على (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يكبر فى العيدين والاستسقاء فى الأولى سبعاً، وفى الثانية خمساً، ويصلى قبل الخطبه ويجهر بالقراءه»^(١)، الحديث.

ولا يخفى أن ظاهر هذه الأحاديث الوجوب لا الاستحباب، وقد تقدم الاحتياط فى الجمعه بالجهر إن لم يكن إجماع على خلافه.

وأما المنفرد فالظاهر أن الأفضل له الإخفات، لروايه على بن جعفر (عليهما السلام)، رجل صلى العيدين وحده أو صلى الجمعه هل يجهر فيهما بالقراءه؟ قال: «لا يجهر إلا الإمام»^(٢).

والمسأله بحاجه إلى التتبع والتأمل.

{الثانى: رفع اليدين حال التكبيرات} كما صرح به جماعه من الفقهاء، لروايه يونس: سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده من كل تكبيره أو يجزيه أن يرفع يديه فى أول تكبيره؟ فقال: «يرفع يده مع كل تكبيره»^(٣).

والخبر وإن كان ظاهره الوجوب، إلا أن القرائن الداخليه والخارجيه أوجبت حمله على الاستحباب، ولا فرق فى الحكم بين الإمام والمأموم والمنفرد وتكبيرات القنوتات وغيرها.

{الثالث: الإصحار بها، إلا فى مكة فإنه يستحب الإتيان بها فى مسجد الحرام}

ص: ٨٨

١- الجعفریات: ص ٤٥

٢- قرب الإسناد: ص ٩٨

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٦ الباب ٣٠ من أبواب صلاه العيد ح ١

بلا إشكال ولا خلاف في الحكمين، بل إجماعات متواتره في المستثنى منه.

نعم عن النهايه إنه قال: لا يجوز إلا في الصحراء(١١). قال في المستند: قيل ولعل مراده تأكيد الاستحباب(٢).

وكيف كان، فيدل على الحكمين جملة من الروايات:

مثل صحيحه معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء»، وقال: «لا يصلين يومئذ على بساط ولا باريه»(٣).

وعن معاويه: «وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يخرج إلى البقيع فيصلى بالناس»(٤).

وصحيح علي بن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغي أن يصلى صلاة العيد في مسجد مسقف، ولا في بيت إنما يصلى في الصحراء أو في مكان بارز»(٥).

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه: «أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبي أن يؤتى بطنفسه يصلى عليها ويقول: هذا يوم

ص: ٨٩

١- كما عن المستند: ج ١ ص ٤٣٠ س ٩

٢- المستند: ج ١ ص ٤٣٠ س ٩

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١١٩ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ١٠

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١١٨ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٦

٥- الوسائل: ج ٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٢

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ويضع جبهته على الأرض» (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «السنه على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين، إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام» (٢).

وخبر حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) قال: «السنه على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام». إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ومنه يعلم أن ما أفتى به ابن الجنيد وتبعه جماعه من إلحاق مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمسجد الحرام (٣) لا وجه له، إذ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان بنفسه يخرج، وكذلك كان يخرج الباقر (عليه السلام)، كما تقدم في صحيحه الحلبي، واستثنى المدارك والمستند وغيرهما ما إذا كان هناك ضروره أو مشقه، وذلك لأن الضروره تسقط التكليف، والمشقه كالمطر والوحل والخوف توجب حكمه أدله الحرج، وهذا لا بأس به، وإن أشكل عليه الفقيه الهمداني (رحمه الله) بأن المشقه الشديده غير منافيه للاستحباب، خصوصاً بعد أن ثبت شرعاً وعقلاً أن «أفضل الأعمال أحمرها» (٤)، وليس لعمومات أدله نفى الحرج

ص: ٩٠

١- الوسائل: ج ٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١١٨ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٨

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١١٧ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٣

٤- مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٦

حكومه على عمومات أدله المستحبات.

وفيه أولاً: إن الظاهر من معنى «أفضل الأعمال أحمرها»، أن العمل الأصعب بطبعه أفضل من العمل الأسهل بطبعه، لا أن الإنسان يختار أصعب الفردين من عمل واحد، مثلاً إذا كان الوضوء في الشتاء أصعب من الوضوء في الصيف، كان الوضوء في الشتاء أفضل من الوضوء في الصيف، أما إذا كان الوضوء في الصيف بالماء الحار أصعب من الوضوء في الصيف بالماء العادي فهل يستحب أن يتوضأ بالماء الحار لكونه العمل الأحمر. وكذلك إذا كان الإمام يصلى في مسجد نصفه مسقف، فهل الأفضل أن يقف المصلى في الشمس في الهواء الحار، من أن يقف تحت السقف، وعليه فأفضل الأعمال أحمرها، إشاره إلى تحمل المشاق الطبيعيه لأجل الوصول إلى الأهداف العاليه، فهي قاعده عقليه قبل أن تكون شرعيه، فإن الارتفاع دائماً فى الأعمال الشاقه، قال الشاعر:

لولا المشقه ساد الناس كلهم

الجود يفقر والإقدام قتال

وثانياً: إن ظاهر دليل نفى الحرج حكومته على جميع الأحكام، سواء كان موجباً لرفع التكليف أصلاً، أو موجباً لرفع تأكيد التكليف التأكيد الوجوبى حتى يكون جائزاً، كما فى العموم إذا كانت فيه مشقه رافعه، حيث يجوز أن يصوم وأن لا يصوم، أو التأكيد الاستجابى، ولذا ورد: «إذا ابتلت النعال فالصلاه فى الرحال»^(١)، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يؤخر الصلاه

ص: ٩١

الرابع: أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه.

وقت الحرّ، ويقول: «يا بلال أبرد»^(١). إلى غير ذلك من الموارد، وبهذا المعنى الذى ذكرناه لقوله (عليه السلام): «أفضل الأعمال أحمرها»، يمكن الجمع بينه وبين قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)^(٢)، وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق»^(٣). إلى غير ذلك من الآيات والروايات الداله على أن الإسلام دين اليسر والرفق وما أشبه ذلك، والله سبحانه العالم.

{الرابع: أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه} لمتواتر الروايات الداله على ذلك كما تقدم بعضها.

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «لا يصلى فى العيدين فى السقائف ولا فى البيوت، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يخرج فيهما حتى يبرز لأفق السماء ويضع جبهته على الأرض»^(٤).

والرضوى: «واخرج إلى المصلى وأبرز تحت السماء مع الإمام»^(٥).

وفى موضع آخر: «فإذا أردت الصلاة فابرز إلى تحت السماء وقم على الأرض ولا تقم على غيرها»^(٦).

ص: ٩٢

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٨٦ الباب ٧ من أبواب المواقيت ح ٣

٢- سورة البقره: الآيه ١٨٥

٣- الأصول من الكافى: ج ٢ ص ٨٧ باب الاقتصاد فى العباده ح ٦

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٥ فى ذكر صلاه العيدين

٥- فقه الرضا: ص ١٢ س ١٠

٦- فقه الرضا: ص ٢٦ س ١٧

الخامس: أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار.

وعن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى أبي بالخمره يوم الفطر فأمر بردها، ثم قال: هذا يوم كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع وجهه على الأرض»^(١). إلى غيرها من الروايات.

ثم إن الظاهر أن المراد بأهل مكة في المستحب السابق من كان في مكة ولو لم يكن من أهلها، كما أنه لو صلى في مسجد مكة لم يصل تحت السقف لظهور الروايات في استحباب كونه تحت السماء.

{الخامس: أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار} فعن العوالي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من السنه أن يأتي إلى العيد ماشياً ثم يركب إذا رجع»^(٢).

وفي الكافي وغيره في حديث خروج الإمام الرضا (عليه السلام) إلى صلاة العيد حسب طلب المأمون، عن ياسر الخادم قال: لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا (عليه السلام) يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي _ إلى أن قال: _ قال الإمام للمأمون: «إن عفيتني من ذلك فهو أحب إليّ، وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام)»، فقال المأمون: اخرج كيف شئت. وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا ويكبوا إلى باب الحسن (عليه السلام) فقعده الناس لأبي الحسن (عليه السلام) في الطرقات والسطوح والنساء والصبيان واجتمع القواد والجند على باب أبي الحسن (عليه السلام)، فلما طلعت

ص: ٩٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ١١٨ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ح ٥

٢- عوالي اللثالي: ج ٢ ص ٢٢١ ح ٢١

الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن، ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كنفيه وتشمر، ثم قال لجميع مواليه: «أفعلوا مثل ما فعلت»، ثم أخذ بيده عكازاً، ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق وعليه ثياب مشمره، فلما مشى ومشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء وكبر أربع تكبيرات، فخيل إلينا أن السماء والحيطان تجاوبه، والقواد والناس على الباب وقد تهيئوا ولبسوا السلاح وتزينوا بأحسن الزينه، فلما طلعتنا عليهم بهذه الصورة وطلع الرضا (عليه السلام) وقف على الباب وقفه ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا، ترفع بها أصواتنا. قال ياسر: فتزعزت مرو بالبكاء والضجيج والصياح لما نظروا إلى أبي الحسن (عليه السلام) وسقط القواد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما رأوا أبا الحسن حافياً، وكان يمشى ويقف على كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات، قال ياسر: فتخيل لنا أن السماء والأرض والجبال تجاوبه، وصارت مرو ضجه واحده من البكاء، وبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذي الرياستين: يا أمير المؤمنين إن بلغ الرضا (عليه السلام) المصلى على هذا السيل افتتن به الناس، والرأى أن تسأله أن يرجع، فبعث إليه المأمون فسأله الرجوع، فدعى أبو الحسن (عليه السلام) بخفه فلبسه وركب ورجع (١).

أقول: كان الرضا (عليه السلام) قد بين للناس عدم شرعيه خلافه المأمون

ص: ٩٤

١- الأصول من الكافي: ج ١ ص ٤٨٩ باب مولد الرضا (عليه السلام) ح ٧

السادس: الغسل قبلها.

السابع: أن يكون لابساً عمامه بيضاء.

بسبب قوله (عليه السلام): «وأنا من شروطها». ومعناه أنه الخليفة لا المأمون، كما أنه باعتزاله التدخل في شئون الدولة بين عدم الشرعيه، وقد أمضى شرعيه نفسه دون المأمون المجلس الذى هياه المأمون لبحثه مع العلماء، إذ كان من المعروف فى ذلك الزمان _ كهذا الزمان _ أن الخليفه الشرعى هو الأعلم بكل الأحكام والأمر، وقد أراد المأمون _ فى هذه المره _ انتزاع الشرعيه عن الإمام الرضا (عليه السلام) بتكليفه الصلاه حتى يظهر للناس العوام أن الإمام يتدخل فى الشئون العامه وصلاه العيد توجب محو ما علق بأذهانهم من عدم تدخله (عليه السلام) بالشؤون العامه، لكن الإمام (عليه السلام) عمل بحيث أخذ الزمام من يدى المأمون إذ لم يذهب إلى صلاه عاديه لا دلالة فيها، بل ذهب مثل ذهاب الرسول (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) مما يدل على أنه خليفه لهما لا المأمون، مما اضطر المأمون إلى إعفائه، وكان الاعفاء ضربه جديده على خلافه المأمون، إذ تبين عداؤه للإمام، وأن الإمام مضطر إلى قبول ولايه العهد، وإلا فأى سبب آخر أوجب الإعفاء، كذا كان رد فعل المأمون الطبيعى فى أذهان العامه.

{السادس: الغسل قبلها} كما تقدم فى روايه صلاه الإمام الرضا (عليه السلام)، ويدل عليها غيرها أيضاً.

{السابع: أن يكون لابساً عمامه بيضاء} كما تقدم فى الروايه، وفى روايه الحلبي: تجوز _ صلاه العيد _ بغير عمامه؟ قال (عليه السلام): «نعم، والعمامه»

الثامن: أن يشمر ثوبه إلى ساقه.

التاسع: أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر، وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها.

أحب إلى»(١).

وفى روايه معاويه: «ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتم، شاتياً كان أو قائظاً»(٢).

وفى روايه أبى بصير: «ينبغي للإمام أن يلبس حله ويعتم، شاتياً كان أو صائفاً»(٣).

إلى غير ذلك، والظاهر أنها مستحبات: أصل العمامه وكونها بيضاء وكونها ذات حنكين.

{الثامن: أن يشمر ثوبه إلى ساقه} كما فعله الإمام الرضا (عليه السلام).

{التاسع: أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر، وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه، والظاهر أن كونه تمرًا ولحم أضحية مستحب في مستحب، ويدل على الحكم المذكور جملة من الروايات:

كروايه جراح المداينى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أطعم يوم الفطر قبل أن يصلى، ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام»(٤).

ص: ٩٤

١- الوسائل: ج ٥ ص ١١١ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ح ٨

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١١٠ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ح ١

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١١١ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ح ٦

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١١٣ الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد ح ٥

وروايه الفقيه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيتيه، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطره»، قال (عليه السلام): «وكذلك نفعل نحن» (١).

وصحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً، ولا تأكل يوم الأضحى إلا من هديك وأضحيتك إن قويت عليه، وإن لم تقو فمعدور» (٢).

وموثقه سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الأكل قبل الخروج، وإن لم تأكل فلا بأس» (٣).

وفى روايه الإقبال، قال (عليه السلام): «كل ثمرات يوم الفطر، فإن حضر ك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك» (٤).

وفى روايه الفقيه، قلت: لأبى الحسن (عليه السلام): «إني أفطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر؟ فقال له: «جمعت بركه وسنه» (٥).

أقول: المراد طين قبر الحسين (عليه السلام).

ص: ٩٧

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٧٩ فى صلاه العيدين ح ١٣

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٧٩ من أبواب صلاه العيدين ح ١٣

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١١٤ الباب ١٢ من أبواب صلاه العيد ح ٧

٤- الإقبال: ص ٢٨١ س ٤

٥- الفقيه: ج ٢ ص ١١٣ الباب ٥٨ فى النوادر ح ١٧

والرضوى (عليه السلام) قال: «والذى يستحب الإفطار عليه يوم الفطر البر والتمر» (١).

وروى عن العالم (عليه السلام): «الإفطار على السكر» (٢).

وروى: «أفضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين (عليه السلام)» (٣).

وعن المدارك: استحباب الإفطار فى يوم الفطر على الحلوى، لما روى «أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أقل أو أكثر» (٤).

أقول: كأنه فهم من التمر والزبيب والسكر الوارده فى الروايات المعنى الجامع، خصوصاً وقد نقل عن على بن الحسين بن بابويه الافتاء به فى رسالته وهو لا يفتى إلا بمتون الروايات.

هذا بالإضافة إلى فتوى المبسوط والسرائر والتهديب والمنتهى والتحرير والتذكرة وغيرهم به، ومثله يكفى دليلاً لقاعده التسامح فى أدله السنن، والظاهر أن الإفطار بالتربه المقدسه لا- إشكال فيه، فإنها شفاء من كل داء، وأمان من كل خوف، وحرز مما يحذره الإنسان، ولا- يخلو إنسان عن أحد هذه الأمور، بالإضافة إلى أن أدله حرمة أكل الطين لا تشمل أمثال هذه الجزئيات، خصوصاً إذا أذيت

ص: ٩٨

١- فقه الرضا: ص ٢٥ س ٢١

٢- فقه الرضا: ص ٢٥ س ٢١

٣- فقه الرضا: ص ٢٥ س ٢٢

٤- المدارك: ص ١٩٩ س ٩

فى الماء حتى صار الماء كالماء فى حال الفىضان الذى يكون فىه ترابه كثره، فلىس حال التراب حال الخمر فى أن «ما أسكر كثره فقليله حرام»، وأن «ما يبل مىلا منه ىنجس حُباً من ماء» _ كما فى النص _ فأشكال الفقيه الهمدانى فى الإفطار بالترابه محل نظر.

{العاشر: التكبيرات} بلا إشكال ولا خلاف فى رجحانها، بل الإجماعات كالروايات علىه متواتره، وإنما الخلاف فى أنها مستحبه أو واجبه، فالمشهور قالوا بالاستحباب، بل عن شرح القواعد بعد قوله: إن الاستحباب قول الأكثر قال بإمكان ادعاء الإجماع علىه [\(١\)](#)، وادعى المنتهى علىه الإجماع صريحاً، بل فى مصباح الفقيه عن غير واحد دعوى الإجماع على الاستحباب.

قال فى المستند: خلافاً للمنقول فى الفطر خاصه عن متشابه القرآن لابن شهر آشوب: وفى الأضحى كذلك مطلقاً عن جمل السىد. وعلى من كان بمنى، عن التبيان والمبسوط والاستبصار والجمل والعقود وروض الجنان للشيخ أبى الفتوح وفقه القرآن للراوندى والقاضى وابن حمزه، وفيهما عن السىد والإسكافى [\(٢\)](#)، انتهى.

والأقوى المشهور، لدلاله الروايات على الاستحباب، كروايه سعيد النقاش _ المرويه فى الكافى _ قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لى: «أما إن فى الفطر تكبيراً ولكنه مسنون» قال: قلت: وأين هو؟ قال: «فى ليله الفطر فى المغرب والعشاء

١- كما فى المستند: ج ١ ص ٤٣١ س ٥

٢- المستند: ج ١ ص ٤٣١ س ١٢

الآخره، وفي الفجر وفي صلاه العيد ثم يقطع». قال: قلت: كيف أقول؟ قال: «تقول الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هداانا»، وهو قول الله عز وجل ((١)) : (وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ _ يَعْنِي الصِّيَامَ _ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) ((٢)) « ((٣)).

وهذه الروايه كالصريحه فى الاستحباب، بملاحظه قوله (عليه السلام): «مسنون» بل وبملاحظه الاستشهاد بالآيه الكريمه، بل الروايه صريحه، واحتمال حمل «مسنون» على ما ثبت بالسنة لا بالكتاب خلاف الظاهر، خصوصاً الاستشهاد بالآيه يدل على أنه ثابت بالكتاب لا بالسنة المجرده، وفي الفقيه بعد أن روى هذه الروايه قال: وروى أنه لا يقال فيه: ورزقنا من بهيمه الأنعام، فإن ذلك فى أيام التشريق ((٤)).

وروى هذه الزياده الهدياه، عن الصادق (عليه السلام).

وفى صحيحه على بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أوجب هو لا؟ قال: «يستحب وإن نسى فليس عليه شيء» قال: وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: «نعم ولا يجهرن».

روى هذه الروايه التهذيب ((٥))، وقرب الإسناد، وكتاب على بن جعفر ((٦)).

ص: ١٠٠

١- سورة البقره: الآيه ١٨٥

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٦٦ باب التكبير ليله الفطر ويومه ح ١

٣- الفقيه: ج ٢ ص ١٠٩ الباب ٥٦ فى ما يجب على الناس ح ٢

٤- قرب الإسناد: ص ١٠٠

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٨ الباب ٢٦ فى الزيادات فى فقه الحج ح ٣٩١

٦- البحار: ج ١٠ ص ٢٧٣ الباب ١٧ ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر ح ١

وروى السرائر، عن محمد بن مسلم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «يكبر أيام التشريق عند كل صلاة». قلت له: كم؟ قال: «كم شئت إنه ليس بمفروض» (١).

وعن المقنع الذي هو متون الروايات قال: «ومن السنه التكبير ليله الفطر ويوم الفطر فى عشر صلوات والتكبير فى الأضحى» (٢)، إلى آخر كلامه.

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن التكبير بعد كل صلاة؟ فقال: «كم شئت إنه ليس شىء موقت» (٣).

وحيث إن العيدين لهما حكم واحد على المشهور، بل المخالف فى المسأله شاذ، بالإضافة إلى إشعارات الروايات بوحده الحكم _ كما لا يخفى على من راجعها على كثرتها فى الوسائل والمستدرک وجامع أحاديث الشيعة _ فالروايات الداله على استحباب التكبير فى أحد العيدين تدل على استحبابه فى العيد الآخر أيضاً.

أما من قال بالجوب مطلقاً أو فى الجملة، فقد استدل بجملة من الروايات، بالإضافة إلى ظاهر الآيه الأمره بذلك، لكن لا بد من حملها على الاستحباب المؤكد بقريته الروايات السابقه.

فمن الروايات ما رواه الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) قال: «والتكبير فى العيدين واجب، أما فى الفطر ففى خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب

ص: ١٠١

١- السرائر: ص ٤٧٤ س ٣

٢- الجوامع الفقيهيه، كتاب المقنع: ص ١٣ س ٥

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٢٩ الباب ٢٤ من أبواب صلاة العيد ح ١

ليه الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر» إلى أن قال: «يقول الله عز وجل: (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ) (١) وبالأضحى في الأمصار في دبر عشر صلوات، يتبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث، وفي منى في دبر خمس عشره صلاة، مبتدئه به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع، ويراد في هذا التكبير: والله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام» (٢).

وروايه الفضل، عن الرضا (عليه السلام): «والتكبير في العيدين واجب» (٣).

وفى روايه عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافله أيام التشريق» (٤). إلى غيرها من الروايات.

ويؤيد أن المراد من الوجوب تأكيد الاستحباب، ما رواه داود بن فرقد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «التكبير في كل فريضه، وليس في النافله تكبير أيام التشريق» (٥).

ويؤيد الاستحباب أيضاً ما ورد في بعض الروايات: من قضائه إذا نسي، مع ما ورد من عدم القضاء فيه، فمن الأول ما رواه الهدايه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من فاته التكبير أو نسيه فليكبّر حين يذكره» (٦).

ومن الثاني: ما رواه علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه موسى

ص: ١٠٢

١- سورة البقره: الآيه ١٨٥

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٢٢ الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح ٦

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٢٢ الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح ٥

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٠ الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد ح ١

٥- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٠ الباب ٢٥ من أبواب صلاة العيد ح ٢

٦- الجوامع الفقيهيه، كتاب الهدايه: ص ٥٦ س ٢٧

عقيب أربع صلوات فى عيد الفطر، أولها المغرب من ليله العيد، ورابعها صلاه العيد، وعقيب عشر صلوات فى الأضحى إن لم يكن بمنى، أولها ظهر يوم العيد، وعاشرها صبح اليوم الثانى عشر، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشره صلاه، أولها ظهر يوم العيد، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر،

(عليه السلام) قال: سألته عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير؟ قال: «نعم وإن نسى فلا بأس» (١).

وما رواه عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) سألته عن الرجل ينسى أن يكبر فى أيام التشريق؟ قال: «إن نسى حتى قام من موضعه فليس عليه شيء» (٢).

ويؤيد عدم الوجوب أيضاً ما فى مصباح الفقيه قال: مع أنه لا يمكن إثبات وجوب مثل هذا التكليف العام الذى يتكرر الابتلاء به فى كل سنه بمثل هذه الظواهر لقضاء العاده بأن مثل هذا التكليف لو كان واجباً لصار ضرورياً ولم يكن يستمر بسيره المسلمين على عدم التزامهم بفعله فى سائر الأزمنه والأمكنه، فالقول بوجوبه إن تحقق فهو فى غايه الضعف (٣)، انتهى. وهو كلام جيد.

{عقيب أربع صلوات فى عيد الفطر، أولها المغرب من ليله العيد، ورابعها صلاه العيد، وعقيب عشر صلوات فى الأضحى إن لم يكن بمنى، أولها ظهر يوم العيد، وعاشرها صبح اليوم الثانى عشر، وإن كان بمنى فعقيب خمس عشره صلاه، أولها ظهر يوم العيد، وآخرها صبح اليوم الثالث عشر} أما فى الفطر

ص: ١٠٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٠ الباب ٢٥ من أبواب صلاه العيد ح ٣

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٢٩ الباب ٢٣ من أبواب صلاه العيد ح ٢

٣- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٣ س ٣٤

فما ذكره المشهور، لكن عن المقنع والأمالى والفقيه وتبعه غير واحد من المتأخرين زياده ظهر العيد وعصره أيضاً، وأضاف آخرون النوافل أيضاً، والسبب اختلاف الروايات، والجمع بينها هو الذهاب إلى القول الثالث، فإن ما لم يذكر فيها من الروايات ظهر العيد والنوافل محمول على بعض مراتب الاستحباب.

ويدل على الأربع خبر النقاش المتقدم.

وعلى زياده الظهريين جمله من الأخبار، كالرضوى: «وكبر بعد المغرب والعشاء الآخرة وصلاه العيد والظهر والعصر»^(١).

وما فى تفسير العياشى، وفيه: «فى الفطر تكبير، ولكنه مسنون فى المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر وركعتى العيد»^(٢). إلى غيرهما.

ولا يضر ذلك قوله (عليه السلام) فى روايه النقاش: «ثم يقطع»، إذ لا يلزم ذكر جميع المستحبات فى روايه، والقطع إنما يكون للمستحب المؤكد لا مطلق الاستحباب، ويدل على زياده النوافل فتوى الإسكافى باستحبابه، وهو كاف للتسامح، بالإضافة إلى جمله من الروايات تقدمت فى باب التشريق مع وحده العيدين فى الحكم _ إلا ما خرج _ كما تقدم.

وأما فى الاضحى فما ذكره المصنف من التفصيل بين من كان بمنى ومن لم يكن هو المشهور، بل قيل إنه لا خلاف فيه، وأما زياده النوافل فقد نقل عن

ص: ١٠٤

١- فقه الرضا: ص ٢٥ س ١٤

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٨٢ ح ١٩٥

الشيخ والإسكافي وتبعهما جمع آخر.

ويدل على الحكم الأول جملة من الروايات: كخبر الأعمش (١١)، وصحيحه زراره قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «التكبير بمنى في دبر خمس عشره صلاة، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر» (٢)، الحديث.

وصحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (وَإِذْ كُتِبَ فِي أَيَّامِ مَعْدُودَاتِ) (٣)؟ قال (عليه السلام): «التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس نفر الأول أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلّى الظهر والعصر فليكبّر» (٤).

ويدل على حكم النافلة ما تقدم من جملة من الأخبار.

ثم هل النافلة يراد بها الراتبه، أو مطلق النافلة، الظاهر الثاني، وإن كان ربما يتوهم الانصراف إلى الأول لكنه بدوى، أما الفريضة فالظاهر شمولها لصلاة الطواف والآيات وما أشبهه، وذلك لخبر السرائر الآتى، والحائض والنفساء تكبران وقت الصلوات رجاءً، ومن لم يصل الصبح مثلاً ثم قضاها ظهراً قضى التكبير.

ص: ١٠٥

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٢٢ الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد ح ٦

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٢٣ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد ح ٢

٣- سورة البقره: الآيه ٢٠٣

٤- الوسائل: ج ١٠ ص ٢١٩ الباب ٨ من أبواب العود إلى منى ح ٤

وكيفيه التكبير في الفطر أن يقول: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا"، وفي الأضحى يزيد على ذلك: "الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا".

وكيفيه التكبير في الفطر أن يقول: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا"، وفي الأضحى يزيد على ذلك: "الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا"، وفي الروايات خلاف يسير في الصيغه، والعمل بأبيها جائز، وإن كان الأولى الأخذ بأقوى الصيغ سنداً.

ثم الظاهر إنه إذا تركها قضاها استحباباً، لروايه الهدايه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ما فاته التكبير أو نسيه فليكبر حين يذكره».

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستند قال: لو نسيه حتى قام من موضعه سقط، لموثقه عمار السابقه (1)، انتهى. إذ يلزم حمل الموثقه على تأكيد الاستحباب، وقد مر في خبر خروج الإمام الرضا (عليه السلام) أنه خرج بالتكبير، فاللزام القول بالاستحباب، كما عن البنظي والإسكافي والمفيد وتبعهم غيرهم.

كما أن الظاهر أنه يستحب وإن لم يخرج إلى خارج البلد، إذ لا دلالة في الخبر على أن الاستحباب مختص بحاله الخروج عن البلد.

ويستحب في هذا التكبير رفع اليد قليلاً أو تحريكها، فقد روى علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن التكبير أيام التشريق هل يرفع فيها اليدين أم لا؟ قال

ص: ١٠٦

(عليه السلام): «يرفع يده شيئاً أو يحركها»^(١).

والظاهر أن هذه التكبيرات ليست ارتباطية، فإذا كبر بعد بعض الصلوات دون بعض أتى بشيء من المستحب، كما أن المستحب الجهر بالتكبير.

فمن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «ويكبر الإمام إذا صلى في جماعه، فإذا سكت كبر من خلفه يجهرون بالتكبير، وكذلك يكبر من صلى وحده»^(٢).

ثم إنه يستحب هذا التكبير للجامع والمنفرد والإمام والمأموم والحاضر والمسافر والرجل والمرأة، وبالجملة كل مكلف، كما أفتى به بعضهم، ويدل عليه بالإضافة إلى الإطلاقات ما رواه الجعفریات، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «التشريق واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر دبر كل صلاة»^(٣).

وفي روايته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: «التشريق واجب على النساء والرجال في الحضر والسفر على الجماعة وعلى من صلى وحده»^(٤).

والظاهر أن له أن يزيد في عدد التكبير، أو ينقص بأن يقول الصيغه مره أو أكثر، لما رواه السرائر عن محمد بن مسلم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «يكبر أيام التشريق عند كل صلاة». قلت له: كم؟ قال: «كم شئت إنه ليس بمفروض»^(٥).

ص: ١٠٧

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٢٨ الباب ٢٢ من أبواب صلاة العيد ح ٥

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٧ في ذكر صلاة العيدين

٣- الجعفریات: ص ٤٦

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٣١ الباب ١٨ من أبواب صلاة العيدين ح ٢

٥- السرائر: ص ٤٧٤ س ٣

{مسألة _ ٣}: يكره فيها أمور:

الأول: الخروج مع السلاح إلا في حال الخوف.

الثاني: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال إلا في مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج

{مسألة _ ٣}: {يكره فيها أمور، الأول: الخروج مع السلاح إلا في حال الخوف} كما هو المشهور، وذلك لخبر السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يخرج بالسلاح في العيدين، إلا أن يكون عدو حاضر»^(١).

ومثله خبر الراوندي^(٢)، عن موسى بن جعفر (عليه السلام).

والجعفريات^(٣)، عن علي (عليه السلام).

وفى الدعائم^(٤)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) «إنه رخص في إخراج السلاح للعيدين إذا حضر العدو».

والظاهر أن الحكم كذلك إذا كان خوف حضور العدو لوحده المناط، وكذلك إذا كان خوف حيوان أو لص للمناط أيضاً.

{الثاني: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال، إلا في مدينة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج

ص: ١٠٨

١- الوسائل: ج ٥ ص ١١٦ الباب ١٦ من أبواب صلاة العيد ح ١

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٣٠ الباب ١٣ من أبواب صلاة العيدين ح ٢

٣- الجعفريات: ص ٣٨

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٥ في ذكر صلاة العيدين

إلى الصلاة} أما بالنسبة إلى المستثنى فهو المشهور بين الأصحاب، بل عن شرح القواعد، وعن الخلاف وظاهر المنتهى الإجماع عليه، وفي الجواهر بلا خلاف يعتد به في شيء من ذلك _ أي المستثنى والمستثنى منه _ ثم نقل الإجماع عن الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد على ذلك.

لكن ذهب جمع من الفقهاء إلى الحرمة، قال في المستند: مقتضى ذلك _ ظاهر الروايات _ عدم المشروعية فهو الأظهر، كما هو مذهب جماعه من القدماء كما قيل، وهو ظاهر الكليني والصدوق في ثواب الأعمال، والمحكي عن ابني حمزه وزهره والحلبى (١)، انتهى.

وكيف كان فيدل على أصل المرجوحية جملة من الروايات:

مثل صحيح زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاة العيد مع الإمام سنة، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال».

وفي سند آخر نحوه وزاد: «فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيتك بعد الزوال» (٢).

وصحيحه حرير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تقض وتر ليلتك إذا كان فاتتك حتى تصلى الزوال في ذلك اليوم» (٣).

وصحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الصلاة في الفطر والأضحى؟ قال: «ليس فيهما أذان ولا إقامة، وليس بعد الركعتين ولا قبلهما صلاة» (٤).

ص: ١٠٩

١- المستند: ج ١ ص ٤٣٢ س ٢٠

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٢٩ الباب ٦ في صلاة العيدين ح ٩

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٠١ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد ح ٢

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٠١ الباب ٧ من أبواب صلاة العيد ح ٤

وروايه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في العيدين هل قبلهما صلاه أو بعدهما؟ قال: «ليس قبلهما ولا بعدهما شيء»^(١). إلى غيرها من الروايات الكثيره.

وظاهر هذه الروايات، وإن كان في بادئ الأمر بالحرمه، لكن شهره الكراهه قديماً وحديثاً أوجبت رفع اليد عن هذا الظاهر، ولو لم نعمل بالشهوات في أبواب المستحبات والمكروهات لكان كثير من المستحبات والمكروهات واجبات ومحرمات، كما لا يخفى على من تتبع الفقه في مختلف أبوابه.

بل قال الفقيه الهمداني (رحمه الله) ^(٢): إن إرادته الكراهه من عبائر ابني زهره وحمزه وأبي الصلاح غير بعيدة.

والحاصل: إن إعراض المشهور عن ظاهر هذه الروايات يوجب حمله على الكراهه، ويؤيده أمران:

الأول: استثناء المدينة في كلام المشهور، وذلك لما رواه الفقيه ^(٣) والتهذيب عن الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ركعتان من السنه ليس تصليان في موضع إلا بالمدينه، تصلى في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ^(٤) في العيدين قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينه، لأن رسول الله (صلى الله

ص: ١١٠

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٠٢ الباب ٧ من أبواب صلاه العيد ح ٦

٢- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٥ س ١١

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٢٢ الباب ٧٩ في صلاه العيدين ح ١٩

٤- التهذيب: ج ٣ ص ١٣٨ الباب ٦ في صلاه العيدين ح ٤٠

عليه وآله) فعله. فإنه من المستبعد جداً عرفاً أن يكون الاستثناء عن الحرمه.

الثانى: ما رواه ثواب الأعمال، عن سلمان، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاه الإمام يقرأ فى أولاهن سبح اسم ربك الأعلى (١١) فكأنما قرأ جميع الكتب، كل كتاب أنزله الله عز وجل، وفى الثانيه والشمس وضحاها (٢٢)، فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس، وفى الثالثه والضحى (٢٣)، فله من الثواب كأنما اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم، وفى الرابعه قل هو الله أحد (٤) ثلاثين مره، غفر الله له ذنوب خمسين سنه مستقبليه وخمسين سنه مستدبره» (٥).

وحمل الصدوق ذلك على من كان إمامه مخالفاً لمذهبه خلاف الظاهر، خصوصاً إن الحديث عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولعل عدم استحباب النافله من جهه إرادته الشارع فراغ الناس عن العباده لأجل تنشيط الجسم فى يوم العيد بالاشتغال بالأفراح مثلاً، كما أنه لم يقر الصيام فى أيام العيدين، والتشريق لمن كان بمنى قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لأنه أيام أكل وشرب وبعال» (٦)، أو لجهه أخرى، الله سبحانه أعلم بها.

والظاهر أن الكراهه لا تشمل قضاء الصلوات الواجبه، وإن كان شمول

ص: ١١١

١- سوره الأعلى

٢- سوره الشمس

٣- سوره الضحى

٤- سوره الإخلاص

٥- ثواب الأعمال: ص ١٠٤ ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد الإمام ح ١

٦- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٦ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٧

الثالث: أن ينقل المنبر إلى الصحراء، بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين.

الكرَاهة لها أيضاً محتملاً، أما مثل صلاة الأموات والطواف في العمره فعدم شمولها لها أقرب.

نعم حال وجوب صلاة العيد واستحبابها، ولمن يصلّيها جماعةً أو فرادى، إماماً ومأموماً، بل لمن لم يصلّها أيضاً، كذلك لإطلاق النص.

وهل تشمل مثل صلاة زياره الإمام الحسين (عليه السلام) لا يبعد عدم الشمول، لأن مشروعيه زياره وصلاتها كالمخصص للإطلاقات.

{الثالث: أن ينقل المنبر إلى الصحراء، بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المدارك وغيره الإجماع عليه، وذلك لروايه إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامه؟ قال: «ليس فيهما أذان وإقامه، ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات، وليس فيهما منبر، المنبر لا- يحرك من موضعه، ولكن يصنع للإمام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل»(١).

والظاهر أن الكراهه هنا لأجل نفسه، لا لأجل كون المنبر وقفاً للمسجد، فما في مصباح الفقيه من أنه يحتمل قوياً كون النهى عن نقل المنبر لكونه وقفاً للمسجد لا- لكونه من حيث هو مكروهاً محل نظر، لإطلاق الفتاوى الكافية في الباب من جهة التسامح، بالإضافة إلى الروايات الواردة في باب الاستسقاء من نقل المنبر،

ص: ١١٢

الرابع: أن يصلى تحت السقف.

مثل روايه ابن خالد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين وبين يديه المؤذنون فى أيديهم منبرهم». (١)

وفى روايه أبى العباس فى الاستسقاء: «فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمنبر فاخرج، فاجتمع الناس، فصعد (صلى الله عليه وآله وسلم) ودعا» (٢).

ويدل على عدم حرمه إخراج المنبر: ما فى روايه الدعائم، قال (عليه السلام): «ويخرج المنبر كما يخرجون للعيدين» (٣).

والظاهر أن الكراهه إنما هى لإخراج المنبر الكائن فى المسجد ونحوه، لا أن يصنع للعيد منبر خاص فيخرج، كما أن الظاهر أن الطين فى الروايه من باب المثال، وإلا فلا خصوصيه له.

{الرابع: أن يصلى تحت السقف} بلا إشكال ولا خلاف، كما تقدم جملة من الروايات الداله على ذلك فى مسأله استحباب الإصحار بهذه الصلاه.

ثم إن فى المقام أموراً آخر:

الأول: استحباب أن ينادى قبل الصلاه ثلاث مرات: الصلاه، كما تقدم فى روايه إسماعيل، ولو قالها أكثر أو أقل لم يكن بذلك بأس.

الثانى: أن يأخذ الإمام عنزه بيده عند الخروج، ثم يركزها أمامه عند الصلاه،

ص: ١١٣

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٦٢ باب فى صلاه الاستسقاء ح ١

٢- الكافى: ج ٨ ص ٢١٧ باب فى صلاه استسقاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ح ٢٦٦

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٠٣ فى ذكر صلاه الاستسقاء

كما تقدم في روايه خروج الإمام الرضا (عليه السلام): «فخرج ويديه عكازاً»^(١).

وفي روايه الفقيه، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنزه في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلى إليها»^(٢).

وفي روايه محمد بن قيس، عن الباقر (عليه السلام): «وكانت له (صلى الله عليه وآله) عنزه يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها»^(٣).

الثالث: لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين، كما تقدم في روايه إسماعيل.

الرابع: استحباب أن يخرج بعد طلوع الشمس، كما تقدم في روايات وقت صلاة العيدين.

الخامس: قال في المستند: الظاهر تقديم هذا التكبير _ أى تكبيرات العيد _ على سائر التعقيبات كما صرح به بعض متأخري المتأخرين، لما رواه الصدوق، عن علي (عليه السلام): «إنه كان إذا صلى صلاة يبدأ بهذا التكبير» فتأمل^(٤)،^(٥). انتهى.

لكن في تقديمه على ثلاث مرات «الله أكبر» بعد الصلاة، وعلى تسبيح الزهراء (عليها السلام) نظر.

ص: ١١٤

١- الأصول من الكافي: ج ١ ص ٤٨٩ باب مولد الرضا (عليه السلام) ح ٧

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٢٣ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح ٢٠

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١١٢ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ح ٩

٤- الفقيه: ج ١ ص ٣٢٨ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح ٣١

٥- المستند: ج ١ ص ٤٢٣ س ٩

السادس: يستحب الدعاء بعد صلاة العيدين، كما رواه التهذيب قال: تدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول: "اللهم إني توجهت إليك بمحمد إمامي"، إلى آخر الدعاء (١).
إليك بمحمد إمامي"، إلى آخر الدعاء (١).

وقد نقله جامع أحاديث الشيعة في الباب الثاني والعشرين، وهناك أدعيه أخرى في السجده بعد صلاة المغرب كما في الباب الثالث والعشرين منه، وغير ذلك كما في الباب التاسع والعشرين والثلاثين منه أيضاً.

ص: ١١٥

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٤٠ الباب ٦ _ في صلاة العيدين ح ٤٧

(مسألة _ ٤): الأولى

{مسألة _ ٤ _ الأولى} إتيان النساء لهذه الصلاة، لإطلاقات الأدلة وخصوص جملة من الروايات:

مثل ما رواه الذكري بسنده إلى علي (عليه السلام) إنه قال: «لا تحبس النساء من الخروج في العيدين فهو عليهن واجب»^(١).

وصحيح علي بن جعفر (عليهما السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) سأله هل عليهن من صلاة العيدين والجمعه ما على الرجال؟ قال: «نعم»^(٢).

وما رواه ابن أبي عمير في الصحيح، عن جماعة منهم حماد بن عثمان، وهشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس بأن تخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق»^(٣).

وعن عبد الله بن سنان، قال: «إنما رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعريض للرزق»^(٤).

وما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إنما رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خروج النساء والعواتق للعيدين للتعريض للرزق، يعني النكاح»^(٥).

وفي روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ومن لم يشهد العيد

ص: ١١٦

١- الذكري: ص ٢٣٩ س ٦

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح ٦

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح ٤

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٣ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح ١

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٦ في ذكر صلاة العيدين

بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجايز.

من رجل وامرأه صلى أربع ركعات في بيته ركعتين للعيد وركعتين للخطبة»(١).

أما ما ورد من أنه ليس عليهن أو ما أشبهه، فالظاهر أن المراد بها ما كان محل خوف اعتيادهن، فعن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيدين؟ فقال: «لا، إلا العجوز عليها منقلها يعنى الخفين»(٢)، وكان الخفين من جهه أن لا تظهر رجلاها.

وعن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خروج النساء في العيدين والجمعه؟ فقال: «لا إلا امرأه مسنه»(٣).

ويشهد للجمع الذي ذكرناه: ما رواه عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت؟ قال: «لا- يؤم بهن ولا- يخرجن وليس على النساء خروج»، وقال (عليه السلام): «أقلوا لهن من الهيئه حتى لا يسلكن الخروج»(٤)، فإن ظاهره أن النهي لعدم تعلمهن الخروج، فروايات الباب مثل روايات عدم الجماعه عليهن مع أنهم كن يحضرن صلاة الجماعه في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كما تقدم في باب الجماعه، ويؤيد الاستحباب ما تقدم من روايات التكييرات، إلى غير ذلك من المؤيدات.

فقول المصنف: {بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجايز} ممنوع

ص: ١١٧

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٦ في ذكر صلاة العيدين

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح ٣

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٦ ص ٢٣٨ الباب ٦ من أبواب صلاة العيدين ح ٣

٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٤ الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد ح ٢

أولاً: لأن المنع لو كان إنما هو عن حضور جماعه الرجال، لا عن حضور جماعه النساء، أو صلاتهن فرادى فى الدار ونحوها.

وثانياً: ما عرفت من ظهور الأدله فى استحبابها لهن، وإن لم تكن بمنزله استحبابها للرجال.

ص: ١١٨

{مسأله _ ٥}: لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاة ما عدا القراءه من الأذكار والتكبيرات والقنوتات كما فى سائر الصلوات.

{مسأله _ ٥ -: لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاة ما عدا القراءه من الأذكار والتكبيرات والقنوتات كما فى سائر الصلوات} بل هذا هو ظاهرهم، وصرح به غير واحد، وذلك لأصالة عدم التحمل بعد ما ذكرناه فى بعض مواضع هذا الشرح من أن مقتضى القاعده وحده الأحكام بين الواجب والمستحب من الصلاة والصيام والحج وغيرها فيما لم يدل دليل على الاستثناء، فما عن الذكرى من احتمال تحمل الإمام للأدعيه عن المأموم ضعيف الوجه.

نعم قال الفقيه الهمدانى (رحمه الله): لا يجب عليه متابعتة فى الأدعيه الخاصه، بل له أن يدعو بغير دعاء الإمام، كما هو الشأن فى مطلق الأذكار الواجبه أو المسنوته التى لا يتحملها الإمام فى مطلق الجماعه (١)، انتهى.

أما مسأله قراءه المأموم لما يقرأ الإمام من الحمد والسوره، فهى كسائر صلاه الجماعه، فما اخترناه هناك نقول به هنا، لقاعده وحده الحكم.

ص: ١١٩

(مسألة _ ٦): إذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل، ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتياً بها لا تبطل صلاته.

{مسألة _ ٦: إذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل} وأتى بها إن كان في المحل بأن لم يقنت أو لم يركع وشك في التكبير، وبأن لم يكبر ولم يركع فيما شك في القنوت، وذلك لأصله العدم، أما إذا شك بعد تجاوز المحل فإنه يبنى على الإتيان لقاعده التجاوز، وما ذكرناه هو المشهور بين من تعرض لهذه المسألة، أما إطلاق المصنف البناء على الأقل _ إن لم يقصد ما ذكرناه _ ففيه إنه خلاف القاعده.

{ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتياً بها لا تبطل صلاته} لأنه زياده سهويه في غير ركن، ومثلها لا توجب البطلان _ كما قرر في بحث الخلل _.

ثم الظاهر مساواه صلاه العيد لسائر الصلوات الثنائيه في أحكام الشك والسهو والظن لإطلاق أدله المذكورات، وإذا كانت هذه الصلاه واجبه كانت محكومته بحكم الصبح ونحوها من هذه الحثيه، أما إذا كانت مستحبه فالظاهر أن ذلك الحكم لا يتبدل إذ أحكام النوافل خاصه بالنافله بالأصل لا النافله بالعرض، كما ذكروا في باب إعادته الصلاه.

{مسألة _ ٧}: إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه، ويأتي بالبقية بعد ذلك، ويلحقه في الركوع، ويكفيه أن يقول بعد كل تكبير: سبحان الله أو الحمد لله، وإذا لم يمهله فالأحوط الانفراد وإن كان يحتمل كفايه الإتيان بالتكبيرات ولاءً

{مسألة _ ٧ _ إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتابعه فيه} لقاعده المتابعه بعد شمول إطلاق أدله الجماعه له، فلا تخص بما إذا لحق بالإمام من أول الأمر.

{ويأتي بالبقية بعد ذلك، ويلحقه في الركوع} وذلك لأدله وجوب أو استحباب الإتيان بالتكبيرات، والانفصال القليل عن الإمام حيث يلحقه في الركوع لا يضر، كما تقدم في بحث الجماعه.

{ويكفيه أن يقول بعد كل تكبير: سبحان الله أو الحمد لله} أو غيرهما من سائر الأذكار، لما تقدم في كفايه كل ذكر في القنوتات، بل قال في مصباح الفقيه(١): إنه لا إشكال في إتيانه بالقنوتات مخففاً.

{وإذا لم يمهله فالأحوط الانفراد} لوجوب القنوت وعدم وجوب الجماعه وصحة الانفراد كما حقق كل واحد من هذه الأمور الثلاثة في مورده.

{وإن كان يحتمل كفايه الإتيان بالتكبيرات ولاءً} من جهة أهميه الجماعه في حال وجوبها على القنوت، والأهم يقدم على المهم، غاية الأمر تساويهما الموجب

ص: ١٢١

وإن لم يمهله أيضاً أن يترك ويتابعه في الركوع، كما يحتمل أن يجوز لحوقه إذا أدركه وهو راعٍ، لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراء

لجواز الولاء، وهذا الاحتمال في حال وجوبها أقرب، أما في حال استحبابها فجائز قطعاً، إذ منتهى الأمر عدم صحة الصلاة فيكون تاركاً لمستحب، ولا - ضرر في ذلك، وعليه فالأولى - احتياطاً في صوره الوجوب، وترجيحاً في حاله الاستحباب - أن يأتي بالتكبيرات ولاءً ويلتحق بالإمام.

{وإن لم يمهله} للإتيان بالتكبيرات {أيضاً} بأن كان يرفع رأسه إذا كبر التكبيرات ولاءً، يحتمل كفايه {أن يترك} التكبيرات {ويتابعه في الركوع} من جهة وجوب الجماعه في حال وجوبها، وعدم ضرر ذلك إلا البطلان المحتمل وهو غير ضار، في حال استحبابها - كما تقدم - وقوله: {أن يترك} عطف على {الإتيان} أي كفايه أن يأتي وكفايه أن يترك.

{كما يحتمل أن يجوز لحوقه إذا أدركه وهو راعٍ} بدون تكبيرات ولا - قنوتات، وذلك لإطلاق أدله لحوق الإمام في الركوع {لكنه مشكل، لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراءه} كما تقدم، لكن الظاهر أنه يفعل ذلك في حال الوجوب والاستحباب، لما ذكرناه، وقد اختار هذا السيدان البروجردى والجمال (رحمهما الله).

{مسألة ٨ _}: لو سهى عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلاً أو بعضاً لم تبطل صلاته، نعم لو سهى عن الركوع أو السجدين أو تكبيره الإحرام بطلت.

{مسألة ٨ _ ٨ _}: لو سهى عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلاً أو بعضاً لم تبطل صلاته { لأنها ليست أركاناً، سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً.

نعم إذا سهى الإمام وجب على المأموم الإتيان بما سهى من التكبيرات والقنوتات إن أمكن، وإن لم يمكن فالكلام فيه كالمسألة السابقة، أما إذا سهى الإمام عن القراءة فقد تقدم في باب الجماعة الكلام في ذلك، ثم إذا كان سهو الإمام عن القنوتات أو التكبيرات في الركعة الثانية وكان المأموم قد التحق بالإمام في الركعة الأولى احتل أن يجب عليه الإتيان بها، وإن لم يصل إلى ركوع الإمام بل وصل إلى سجوده، لما تقدم في مبحث الجماعة من عدم ورود إشكال في الجماعة بسبب هذا المقدار من التأخر، وهذا يأتي في المسألة السابعة أيضاً.

{نعم لو سهى عن الركوع أو السجدين أو تكبيره الإحرام بطلت { لأنها أركان، كما حقق في محله.

{مسألة _ ٩}: إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط إتيانه، وإن كان عدم وجوبه في صورته استحباب الصلاة، كما في زمان الغيبة، لا يخلو عن قوه. وكذا الحال في قضاء التشهد المنسى أو السجده المنسيه.

{مسألة _ ٩}: إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط إتيانه { لإطلاق أدله سجده السهو، ويحتمل عدم الوجوب لانصراف الأدله إلى اليوميه، لكن اللازم القول بلزوم الاحتياط، إذ الانصراف لو قيل به فهو بدوى.

{وان كان عدم وجوبه في صورته استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوه} لأنه إذا لم يكن أصل الصلاة واجباً لم يكن توابعها واجبه أيضاً.

نعم من الصحيح الإتيان به من جهه أن حكم الواجب بالعرض كالواجب بالأصل، ولذا يصح الإتيان به في الصلاة المعاده جماعه أو لشبهه احتياطيه احتياطاً مستحباً.

{وكذا الحال في قضاء التشهد المنسى أو السجده المنسيه} أو الكلام أو السلام في غير موقعه، بل كل زياده ونقيصه، كما حقق في محله من مباحث الخلل.

مسأله ١٠ ليس في العيدين أذان وإقامه

{مسأله _ ١٠}: ليس في هذه الصلاه أذان ولا إقامه. نعم يستحب أن يقول المؤذن: الصلاه ثلاثاً.

{مسأله _ ١٠}: ليس في هذه الصلاه أذان ولا- إقامه، نعم يستحب أن يقول المؤذن { الراتب أو غيره، ولو الإمام أو أحد المأمومين {الصلاه ثلاثاً} وقد تقدم الدليل على كلا الحكمين في روايه إسماعيل بن جابر، والظاهر أن وقت قوله الصلاه ثلاثاً حين يراد إقامه الصلاه، فمكانها مكان الإقامه.

ص: ١٢٥

{مسألة _ ١١}: إذا اتفق العيد والجمعه، فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعه.

{مسألة _ ١١}: إذا اتفق العيد والجمعه فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد، كان بالخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعه. في المستند على الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع عن بعضهم (١)، ويدل عليه جملة من الروايات:

كروايه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: «أن على بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى: إنه قد اجتمع لكم عيدان، فأنا أصليهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له» (٢).

وعن سلمه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فإن له رخصه يعنى من كان متنجياً» (٣).

وقريب منهما روايات الحلبي والمقنعه والدعائم والجعفریات، وحيث إن شرط بعد المكان ذكر في بعض النصوص كان اللازم تقييد مطلقها بذلك، ثم الظاهر إن الإمام ليس بمخير، وإن كان نائياً بنفسه، إذ الروايات لا تشملها، بل قد عرفت أنه (عليه السلام) قال: «فأنا أصليهما جميعاً».

ص: ١٢٤

١- المستند: ج ١ ص ٤٣٢ س ٣٤

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١١٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد ح ٣

٣- الوسائل: ج ٥ ص ١١٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد ح ٢

كما أنه لا يبعد أن يحق له الاكتفاء بخطبه العيد عن خطبه الجمعة، لما رواه الفقيه، عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة؟ قال (عليه السلام): «اجتمعا في زمان على (عليه السلام) فقال: من شاء أن يأتي الجمعة (١) فليأت، ومن قعد فلا يضره فليصل الظهر، وخطب خطبتين جمع فيهما خطبه العيد وخطبه الجمعة».

ولو فرض أن الإمام حضر للجمعة، لكنه لم يأت العدد الكافي لم يصل الجمعة، بل صلى الظهر جماعه أو فرادى، والأفضل إعلام الإمام بنفسه جمع العيد والجمعة، وإن كان الظاهر جواز إعلام غيره، لوضوح أن الإعلام طريقي.

والظاهر أنه لا يحق للقادر أن يحضر الجمعة لا العيد، إذ لا دليل على ذلك، وإن كان ربما يحتمل الكفاية، لأن المقصود حضور ما وهو حاصل بحضور الجمعة، ثم الظاهر أنه حال المقام في جواز السفر وعدمه حال الجمعة، فما ذكرناه هناك يأتي هنا.

نعم ظاهر صحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد» (٢)، عدم جواز الخروج، لكن المشهور حملوا هذه الرواية على الكراهة، بل عن بعضهم دعوى الإطباق على عدم الحرمة، فالعمل بظاهره بعد إعراض المشهور عنه مشكل.

ص: ١٢٧

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٢٣ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح ٢١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٣ الباب ٢٧ من أبواب صلاة العيد ح ١

ثم إنه قد ورد في جملة من الأخبار تجدد حزن آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في الفطر والأضحى، ففي الفقيه: قال أبو جعفر (عليه السلام): «ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا هو يجدد فيه لآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حزن» قيل: ولم ذلك، قال: «لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم» (١).

ومثله رواه (٢) حنان بن سدير.

وعليه فمن الأفضل التأسى بهم (عليهم السلام) في ذلك، كما أفتى به بعض الفقهاء، وكما رواه الكشي (٣) في رجاله عن المعلّى بن خنيس، أنه إذا كان يوم العيد خرج إلى الصحراء شعثاً مغبراً في زىّ لهوف فإذا صعد الخطيب المنبر مد يديه نحو السماء ثم قال: «اللهم هذا مقام خلفائك» إلى آخر الدعاء.

ويستحب الدعاء للإخوان في العيدين.

فعن محمد بن الفضيل، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال بعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له: «يا فلان تقبل الله منك ومنا»، ثم أقام حتى كان يوم الأضحى، قال له: «يا فلان تقبل الله منا ومنك»، قال: فقلت له يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى شيئاً غيره؟ قال: فقال: «نعم إنى قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا، لأنه فعل مثل فعلى تأسيت أنا وهو في الفعل، وقلت له في الأضحى تقبل الله منا ومنك لأننا يمكننا أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى فقد فعلنا نحن غير فعله» (٤).

ص: ١٢٨

- ١- الفقيه: ج ١ ص ٣٢٤ الباب ٧٩ في صلاة العيدين ح ٢٨
- ٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٦ الباب ٣١ من أبواب صلاة العيد ح ١
- ٣- رجال الكشي: ج ٥ ص ٣٨١ ح ٧١٥
- ٤- الوسائل: ج ٥ ص ١٣٨ الباب ٣٤ من أبواب صلاة العيد ح ١

بقى شيء: وهو أنه روى في الكافي (١١) والفقيه (٢) عن رزين قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لما ضرب الحسين بن علي (عليهما السلام) بالسيف فسقط رأسه ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش: ألا أيتها الأمة المتحيره الضاله بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا- فطر» _ وفي خبر الفقيه: لصوم ولا- فطر _ ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار ثائر الحسين (عليه السلام)».

أقول: الظاهر أنه لا يقبل منهم صيامهم وعيدهم، هم ومن تبعهم ممن رضى بفعلهم.

ص: ١٢٩

١- الكافي: ج ٤ ص ١٧٠ باب النوادر في كتاب الصوم ح ٣

٢- الفقيه: ج ٢ ص ٥٤ الباب ٢٥ في الصوم التطوع ح ١٣

فى صلاه ليله الدفن

وهى ركعتان، يقرأ فى الأولى بعد الحمد آيه الكرسي إلى «هم فيها خالدون»، وفى الثانية بعد الحمد سوره القدر عشر مرات، ويقول بعد السلام: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ويسمى الميت

{فصل}

{فى صلاه ليله الدفن}

قد تقدم فى بحث الأموات هذه الصلاه {وهى ركعتان، يقرأ فى الأولى بعد الحمد: آيه الكرسي إلى (هم فيها خالدون)} (١) مره {وفى الثانية بعد الحمد سوره القدر عشر مرات، ويقول بعد السلام: «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها} أى ثواب هذه الصلاه {إلى قبر فلان» ويسمى الميت {عوض لفظ (فلان) إن كان يعرف اسمه، وإلا أشار إليه باشاره لفظيه أو ذهنيه.

ص: ١٣١

ففى مرسله الكفعمى وموجز ابن فهد: قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يأتى على الميت أشد من أول ليله، فارحموا موتاكم بالصدقه فإن لم تجدوا فليصل أحدكم، يقرأ فى الأولى الحمد وآيه الكرسي، وفى الثانية الحمد والقدر عشراً، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحله». ومقتضى هذه الروايه أن الصلاه بعد عدم وجدان ما يتصدق به

{ففى مرسله الكفعمى وموجز ابن فهد، قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يأتى على الميت أشد من أول ليله فارحموا موتاكم بالصدقه، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم، يقرأ فى الأولى الحمد وآيه الكرسي، وفى الثانية الحمد والقدر عشراً، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحله»} (١٢٢) ومقتضى إطلاق هذه الروايه أنه لا فرق بين كون الآتى بها قريباً عن الميت أم لا، لكن لا إطلاق لها من حيث كون الميت صغيراً، خصوصاً إذا لم يكن مميزاً، إذ لا ذنب على الصغير فلا شدة عليه فى ليله الدفن.

{ومقتضى هذه الروايه أن الصلاه بعد عدم وجدان ما يتصدق به}، لكن

ص: ١٣٢

١- مصباح الكفعمى: ص ٤١١

فالأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان، وظاهرها أيضاً كفايه صلاه واحده، فينبغي أن لا يقصد الخصوصيه فى إتيان أربعين بل
يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب

حيث إن الظاهر أن الثواب المذكور خاصيه هذه الصلاه، فهم العلماء استحبابها مطلقاً.

{فالأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان} خصوصاً و«الصلاه خير موضوع»، وبضميمه ما ورد من الصلاه للميت، فإن إطلاقها
يشمل المقام أيضاً {وظاهرها أيضاً كفايه صلاه واحده، فينبغي أن لا يقصد الخصوصيه فى إتيان أربعين، بل يؤتى بقصد الرجاء
أو بقصد إهداء الثواب} وكأنه لما ورد من دعاء أربعين للإنسان وأنه يغفر له بذلك، أو لأن الصلاه المستحبه لا دليل على أن
يؤتى بها مره، ولذا يؤتى بصلاه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلى (عليه السلام) وفاطمه (عليها السلام) وغيرهم، وصلوات
الحاجات وغيرها مرات متعدده.

ص: ١٣٣

مسأله ۱ استیجار و إعطاء الأجره

{مسأله _ ۱}: لا- بأس بالاستیجار لهذه الصلاه و إعطاء الأجره، و إن كان الأولى للمستأجر الإعطاء بقصد التبرع أو الصدقه، وللموَجِر الإتيان تبرعاً وبقصد الإحسان إلى الميت.

{مسأله _ ۱ _ ۱}: لا- بأس بالاستیجار لهذه الصلاه و إعطاء الأجره { لإطلاق أدله الإجاره الشامله للمقام، و قد تقدم في استیجار صلاه القضاء للميت ما يؤيد المقام.

{و إن كان الأولى للمستأجر الإعطاء بقصد التبرع أو الصدقه، وللموَجِر الإتيان تبرعاً وبقصد الإحسان إلى الميت} فإن ذلك أقرب إلى الإخلاص و يكون موجباً لثوابين، ثواب التصدق و ثواب الصلاه ولا إجاره في البين حينئذ.

ص: ۱۳۴

{مسألة _ ٢}: لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحد بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرعاً، أو إذا أذن له المستأجر، وأما إذا أعطى دراهم للأربعين فاللازم استئجار أربعين إلا إذا أذن المستأجر، ولا يلزم مع إعطاء الأجره إجراء صيغه الإجاره، بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلى.

{مسألة _ ٢: لا- بأس بإتيان شخص واحد أزيد من {صلاه {واحد} وذلك للمناط الوارد فى قوله (عليه السلام): «إن الله يختار أحبهما إليه»(١)). بالإضافه إلى ما ذكرناه من التكرار فى الصلوات المستحبه {بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرعاً، أو إذا أذن له المستأجر} أو استأجر للإتيان بالمتعدد، لأن للمستأجر فى ذلك بعد شمول أدله الإجاره له.

{وأما إذا أعطى دراهم للأربعين فاللازم استئجار أربعين} إنساناً، لأن المنصرف من لفظ الإجاره ذلك.

نعم لا- بأس أن يصلى هو أحدها، لعدم الانصراف إلى غيره، ويؤيده ما ذكره فى باب إعطاء المال للفقراء مثلاً حيث يحق للآخذ إذا كان فقيراً أن يأخذ بمقدار سائر الفقراء، كما دل على ذلك النص والفتوى.

{إلا- إذا أذن المستأجر} إذ هو المرجع فى المنع والإجازه، أو كانت الإجازه بحيث تكون مطلقه من هذه الجهه {ولا يلزم مع إعطاء الأجره إجراء صيغه الإجاره، بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلى} فهى إجاره معاطاتيه، وقد

ص: ١٣٥

تحقق مبحث المعاطاه أن العقود كلها تجرى فيها المعاطاه، لإطلاق أدله العقود الشامل للمعاطاه أيضاً، كما يشمل العقد باللفظ.

ص: ١٣٦

مسأله ۳ نوسى آيه الكرسى فى الأولى والقدر فى الثانيه

{مسأله _ ۳}: إذا صلى ونسى آيه الكرسى فى الركعه الأولى أو القدر فى الثانيه، أو قرأ القدر أقل من عشره نسياناً، فصلاته صحيحه لكن لا يجرى عن هذه الصلاه، فإن كان أجيراً وجب عليه الإعادة.

{مسأله _ ۳}: إذا صلى ونسى آيه الكرسى فى الركعه الأولى أو القدر فى الثانيه، أو قرأ القدر أقل من العشره نسياناً فصلاته صحيحه { إذا لم يكن على نحو التقييد والإلـ لم تصح، إذ ما قصده لم يقع وما وقع لم يكن مقصوداً، أما الصحه إذا كان بنحو الخطأ فى التطبيق فلا إطلاق أدله «الصلاه خير موضوع» ونحوه من المطلقات.

{لكن لا يجرى عن هذه الصلاه} لأنه لم يأت بها، وإجزاء شىء عن شىء آخر بحاجه إلى دليل مفقود فى المقام.

{فإن كان أجيراً وجب عليه الإعادة} إذا لم تكن الإجاره بحيث تشمل مثل ذلك، كما أنها تشمل غالباً الصلاه التى نسى جزءاً منها غير ركن فى الاستيجار لقضاء اليوميه عن الميت، ولذا إذا نسى الأجير الحمد أو ذكر الركوع أو شك مما أوجب صلاه الاحتياط وإن تبين بعد نقص الصلاه، أو نحو ذلك من الشك والسهو لم تكن تجب عليه الإعادة، لأن الإجاره مطلقه وغير منصرفه عن مثل هذه الصلاه.

والحاصل: فى باب صلاه ليله الدفن أمران:

الأول: أن يصدق على المأتى به صلاه ليله الدفن، إذ بدون الصدق لم يكن آتياً بما استوجر عليه، وإن اكتفى المستأجر بما أتى مع عدم الصدق كان

معناه إسقاط حقه.

الثانى: أن لا تكون الإجاره منصرفه عن هذا الفرد، وإلا لم يكف عن ما استؤجر عليه، لأنه غير مورد الإجاره، وإن كان صحيحاً
وكان فرداً.

ص: ١٣٨

{مسألة _ ٤}: إذا أخذ الأجره ليصلى ثم نسي فتركها فى تلك الليله يجب عليه ردها إلى المعطى أو الاستئذان منه لأن يصلى فيما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب، ولو لم يتمكن من ذلك فإن علم برضاه بأن يصلى هديه أو يعمل عملاً آخر أتى بها، وإلا تصدق بها عن صاحب المال.

{مسألة _ ٤}: {إذا أخذ الأجره ليصلى ثم نسي فتركها فى تلك الليله} أى ليله الدفن {يجب عليه ردها إلى المعطى أو الاستئذان منه لأن يصلى فيما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب} فإنه حيث لم يأت بمتعلق الإجاره بطلت الإجاره، فاللازم رد الأجره، أما إذا أذن المستأجر، فإن معنى ذلك أنه أعطى المال للأجير فى مقابل عمل آخر بعد أن بطلت الإجاره، وإنما قال بقصد إهداء الثواب، لأن صلاه ليله الدفن لا تشرع _ بهذا العنوان _ بعد الليله الأولى.

{ولو لم يتمكن من ذلك} أى الاستئذان، لأنه لا يعرف صاحب المال كما يتفق كثيراً {فإن علم برضاه بأن يصلى هديه أو يعمل عملاً- آخر} يوجب الثواب للميت {أتى بها} وذلك لأنه من قبيل الإعراض عن المال فى مقابل ذلك العمل، ويكفى فى ذلك الرضا الباطنى، فهو كما إذا علم رضى مسبل الماء أن يشرب فى قبال قراءه الفاتحه لميته، فأشكال السيد الجمال على المتن بقوله: فى كفايه مجرد رضا الباطنى فى براهه ذمته بما ذكر عما اشتغلت به ذمته تأمل، محل منع.

{وإلا تصدق بها عن صاحب المال} فهو مثل سائر أقسام مجهول المالك،

وإذا كان هو بنفسه فقير حق له أن يأخذ بهذا العنوان، والمراد بصاحب المال أعم من المعطى أو الميت لاحتمال أن يكون المال عن ثلث الميت.

ص: ١٤٠

مسألة ٥ تأخير الصلاة لو تأخر الدفن

{مسألة _ ٥}: إذا لم يدفن الميت إلا بعد مده، كما إذا نقل إلى أحد المشاهد، فالظاهر أن الصلاة تؤخر إلى ليله الدفن وإن كان الأولى أن يؤتى بها في أول ليله بعد الموت.

{مسألة _ ٥ -: إذا لم يدفن الميت إلا بعد مده كما إذا نقل إلى أحد المشاهد} المشرفه {فالظاهر أن الصلاة تؤخر إلى ليله الدفن} لأنه مقتضى كونها ليله الدفن.

{وإن كان الأولى أن يؤتى بها في أول ليله بعد الموت} بل قد عرفت في أول الكتاب أن هذا هو مقتضى القاعدة، فقد تقدم هنا وهناك أن الرواية تقول: «من أول ليله» ومن المعلوم انصرافها إلى أول ليله الموت، وقد فصلنا الكلام هناك فراجع، ولو أراد الاحتياط جمع بين الأمرين.

{مسألة _ ٦}: عن الكفعمي أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة بما ذكر، قال: وفي روايه أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى، وفي الثانيه بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشرًا، ثم الدعاء المذكور، وعلى هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتى اثنتين بالكيفيتين كان أولى.

{مسألة _ ٦ -: عن الكفعمي أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة بما ذكر} في أول الفصل {قال: وفي روايه أخرى (١): بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى، وفي الثانيه بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشرًا، ثم الدعاء المذكور، وعلى هذا} فكلاهما جائز من باب التسامح في أدله السنن، فإن كانت الإجاره منصرفه إلى الغالب أتى بالكيفيه الأولى، وإلا جاز له أن يأتى بأيتهما شاء.

{فلو جمع} مرید الخير للميت تبرعاً، أو المعطى للأجره الجمع {بين الصلاتين بأن يأتى} بصلاتين {اثنتين بالكيفيتين كان أولى} وهل يكفى في امثال الأمرين أن يأتى بصلاه واحده ذات كل السور المذكوره في الروايتين احتمالان، وإن كانت الكفايه غير بعيده في غير صوره الإجاره لهما.

ص: ١٤٢

{مسألة ٧ _}: الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة فى أى وقت كان من الليل، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشاءين، والأقوى جواز الإتيان بها بينهما، بل قبلهما أيضاً بناءً على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضه، هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجاره أو نحوهما وإلا فلا إشكال.

{مسألة ٧ _}: الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة فى أى وقت كان من الليل { لإطلاق الدليل، لكن لا يبعد القول بأنه منصرف إلى أول الليل {لكن الأولى التعجيل بها بعد العشاءين} لوحشه الميت، فكلما كان أعجل فى رفع وحشته كان أولى، وإنما أراد العشاءين المجتمعين لا المتفرقتين، وإلا فالأولى الإتيان بها بينهما للملاك الذى ذكرناه، وإنما لا يأتى بها قبل المغرب لانصراف الدليل بمعونه الإتيان بالمغرب أول الوقت عن الإتيان بها قبلها بمعنى ترجيح تقديم المغرب عليها، لا أنه ليس وقتاً لها.

{و} منه يعلم وجه قوله: {الأقوى جواز الإتيان بها بينهما، بل قبلهما أيضاً بناءً على المختار} كما تقدم {من جواز التطوع لمن عليه فريضه} و {هذا} الذى ذكرناه من قولنا: (بناءً) {إذا لم يجب عليه} الإتيان بها {بالنذر أو الإجاره أو نحوهما} كالشرط فى ضمن عقد {وإلا فلا إشكال} لأنه ليس حينئذ تطوعاً، ثم الأحوط أن يأتى بها بعد المغرب لا بعد الغروب.

ثم لا يخفى أنه يأتى فى المقام مسائل الشك والسهو والظن فى النافله، وإن وجبت هذه الصلاة بالنذر ونحوه، لما سبق من أن الحكم تابع للأصل من وجوب وندب لا للعارض.

فى صلاه جعفر (عليه السلام)

وتسمى صلاه التسييح وصلاه الحبوه، وهى من المستحبات الأكيده، ومشهوره بين العامه والخاصه، والأخبار متواتره فيها، فعن أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): إنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لجعفر: «ألا- أمنحك، ألا- أعطيك، ألا أحبوك؟» فقال له جعفر

{فصل}

{فى صلاه جعفر (عليه السلام)}

{وتسمى صلاه التسييح وصلاه الحبوه} لما فيها من التسيحات، وستأتى فى صحيحه ذريح بهذه اللفظه، ولأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لجعفر (عليه السلام): «ألا أحبوك».

{وهى من المستحبات الأكيده، ومشهوره بين العامه والخاصه، والأخبار متواتره فيها، فعن أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): إنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لجعفر: «يا جعفر ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك؟» فقال

(عليه السلام): بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً وفضه، فتشرف الناس لذلك، فقال له: «إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعه، أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما»

له جعفر (عليه السلام): بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً وفضه، فتشرف الناس لذلك، فقال له: «إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعه أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما» {تصلى أربع ركعات تبدأ فتقرأ وتقول إذا فرغت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، تقول ذلك خمس عشر مره بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات، فإذا سجدت قلته عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرات، فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرات، فإذا رفعت رأسك من السجده الثانية قلت عشر مرات وأنت قاعد قبل أن تقوم، فذلك خمس وسبعون تسبيحه فى كل ركعه ثلاثمائه تسبيحه، فى أربع ركعات ألف ومائه تسبيحه تهليله وتكبيره وتحميده، إن شئت صليتها بالنهار وإن شئت صليتها بالليل» (١).

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٩٤ الباب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ١

وفى خبر آخر، قال: «ألا أمنحك، ألا أعطيك، ألا أحبوك، ألا أعلمك صلاه إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله

أقول: لعل الفرق بين صنعها بين يومين، وبين جمعيتين، وبين شهرين، وبين سنتين، أن الأقرب أكثر اقتضاءً في الغفران، أو أن الأقرب آمن، حيث كلما آخرها كان احتمال الموت قبل إتيانها أكثر، أو للفرق في مراتب الغفران، فالأقرب أرفع درجه من الأبعد، إلى غير ذلك من الاحتمالات.

{وفى خبر آخر} رواه الفقيه، عن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) {قال} لجعفر (عليه السلام): {ألا- أمنحك، ألا- أعطيك، ألا أحبوك، ألا أعلمك صلاه إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنباً غفرت لك؟} (١) قال: بلى يا رسول الله { ثم ذكر حديثاً شبيهاً بحديث أبي بصير.

ومن المعلوم أن هذه الصلاه مع التوبه توجب رفع الذنوب، وحينئذ فلا غرابه في ذلك، فإن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) (٢).

ومن المعلوم أن للتوبه شرائط، منها رد حقوق الله وحقوق الناس التي لها قضاء وإعادته وردّ وما أشبهه كالكفاره ونحوها.

ص: ١٤٦

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٤٧ الباب ٨٢ في صلاه الحبوّه والتسييح ح ١.

٢- سورة النساء: الآية ٤٨

والظاهر أنه حباه إياها يوم قدومه من سفره، وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر، فقال (صلى الله عليه وآله): والله ما أدري بأيهما أنا أشد سروراً؟ بقدم جعفر أو بفتح خيبر؟ فلم يلبث أن جاء جعفر (عليه السلام) فوثب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فالتزمه وقبل ما بين عينيه، ثم قال: ألا أمنحك إلخ

والظاهر أنه حباه إياها يوم قدومه من سفره، وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال (صلى الله عليه وآله): والله ما أدري بأيهما أنا أشد سروراً، بقدم جعفر أو بفتح خيبر؟ فلم يلبث أن جاء جعفر (عليه السلام) فوثب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فالتزمه وقبل ما بين عينيه، ثم قال: ألا أمنحك، إلخ { ففى الصحيح، عن بسطام، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال له رجل: جعلت فداك أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: نعم، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم فتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرأ قد قدم فقال: والله ما أدري (١١). إلى آخر ما ذكره المصنف، وللحديث تتمه شبيهه بحديث أبى بصير، إلا أن فى آخره: «وتقرأ فى كل ركعه بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون».

ثم الظاهر إن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «والله ما أدري» كان لأجل بيان عظمه جعفر (عليه السلام) حتى أن ربح الإسلام بانضمام جعفر إلى صفوف المجاهدين مع الرسول يساوى ربحه بفتح خيبر وتخلص المسلمين من شر اليهود (٢).

ص: ١٤٧

-
- ١- التهذيب: ج ٣ ص ١٨٦ الباب ٢٠ فى صلاة التسيح وغيرها من الصلوات ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٩٥ الباب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ٣

وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل منها الحمد وسوره،

{وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل منها الحمد وسوره} ولا خصوصيه لسوره معينه، كما أفتى بذلك جمع، وذلك لجملة من الروايات التي لم تتعرض لسوره خاصه بل أطلق، مثل روايه أبي بصير وأبي حمزه المتقدمين وغيرهما، بالإضافة إلى اختلاف الروايات الداله على تعيين سوره خاصه مما يدل على عدم الخصوصيه، وقد تقرر في الأصول أن المطلق في باب المستحبات لا يقيد بالمقيد، وقد تقدم في روايه بسطام ذكر قل هو الله، وقل يا أيها الكافرون.

وفي روايه إبراهيم المرويه عن الكافي (١) والتهذيب، عن الرضا (عليه السلام) قال: «تقرأ في الأولى إذا زلزلت، وفي الثانيه والعاديات، وفي الثالثه إذا جاء نصر الله والفتح، وفي الرابعه بقل هو الله أحد» (٢).

وفي الرضوى: «العاديات في الأولى، وإذا زلزلت في الثانيه، وفي الثالثه إذا جاء نصر الله والفتح، وفي الرابعه قل هو الله أحد»، ثم قال (عليه السلام): «وإن شئت كلها بقل هو الله أحد» (٣).

وفي خبر إبراهيم بن أبي البلاد، عن التهذيب: «الأمر بقراءه إذا زلزلت، وإذا جاء نصر الله، وأنا أنزلناه، وقل هو الله» (٤).

ص: ١٤٨

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٤٦٦ باب صلاه التسييح ح ١
 - ٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٨٧ الباب ٢٠ في صلاه التسييح وغيرها من الصلوات ح ٤
 - ٣- فقه الرضا: ص ١٥ س ٢٩
 - ٤- التهذيب: ج ٣ ص ١٨٦ الباب ٢٠ في صلاه التسييح وغيرها من الصلوات ح ٢

ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشره مره، وكذا يقول فى الركوع عشر مرات، وبعد رفع الرأس منه عشر مرات، وفى السجده الأولى عشر مرات، وبعد الرفع منها عشر مرات، كذا فى السجده الثانية عشر مرات، وبعد الرفع منها عشر مرات، ففى كل ركعه خمس وسبعون مره، ومجموعها ثلاثمائة تسبيحه

{ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشره مره، وكذا يقول فى الركوع عشر مرات، وبعد رفع الرأس منه} فى حال القيام {عشر مرات، وفى السجده الأولى عشر مرات، وبعد الرفع منها} فى حال الجلوس {عشر مرات، كذا فى السجده الثانية عشر مرات، وبعد الرفع منها عشر مرات} فى حال الجلوس {فى كل ركعه خمس وسبعون مره، ومجموعها ثلاثمائة تسبيحه} قال الإمام (عليه السلام) فى روايه أبى حمزه السابقيه _ فى آخرها _ : «ألف ومائتا تسبيحه يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتى عشره ألف حسنه، الحسنه منها مثل جبل أحد وأعظم» (١).

ثم لا- يخفى أن فى جملة من الروايات تقديم الحمد والسوره على التسيحات الخمسه عشر، لكن فى روايه أبى حمزه السابقيه تقديم التسيحات على القراءه، قال (عليه السلام): «تفتتح الصلاه ثم تكبر خمس عشره مره تقول: الله أكبر

ص: ١٤٩

وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثم تقرأ فاتحه وسوره ثم تركع» (١) الحديث.

والظاهر جواز كلا الأمرين وإن كان الأول المشهور روايه وفتوى، قال الفقيه الهمداني: وما تضمنه هذه الروايه من تقديم التسييح على القراءة، وكذا ما فى ترتيب أجزاء التسييحات مخالف لما هو مذكور فى سائر الأخبار، فيمكن الجمع بينهما بالحمل على التخيير، ولا ينافيه كون الجمع حكايه لما قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى قضيه خاصه لإمكان أن يكون المقصود بالحكايه نقل المضمون وعدم كون التقديم والتأخير من المقومات الملحوظه فى الحكايه (٢)، انتهى.

ص: ١٥٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٤٨ الباب ٨٢ فى صلاه الجبوه والتسييح ح ١

٢- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٣ س ١٣

{مسألة _ ١}: يجوز إتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليله، ولا فرق بين الحضر والسفر، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس،

{مسألة _ ١ _ ١}: يجوز إتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليله { لإطلاق الأدله، ولبعض الروايات الخاصه } ولا فرق بين الحضر والسفر { للإطلاق وبعض الروايات الخاصه.

{وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس} ففي روايه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صل صلاة جعفر أى وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر (عليه السلام)» (١).

وصحيحه ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن شئت صل صلاة التسبيح بالليل، وإن شئت بالنهار، وإن شئت في السفر، وإن شئت جعلتها من نوافلك، وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة» (٢).

وفى روايه الحميرى، عن صاحب العصر (صلوات الله عليه) أنه كتب إليه يسأله عن صلاة جعفر بن أبي طالب، فى أى أوقاتها أن تصلى فيه، وهل فيها قنوت وإن كان فى أى ركعه منها؟ فأجاب (عليه السلام): «أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة، وفى أى الأيام شئت، وأى وقت صليتها من ليل أو نهار فهو

ص: ١٥١

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٤٩ الباب ٨٢ فى صلاة الجبوه والتسبيح ح ٧

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٠٠ الباب ٥ من أبواب صلاة جعفر ح ١

ويتأكد إتيانها في ليله النصف من شعبان.

جائز، والقنوت فيها مرتان، في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع»، وسأل عن صلاة جعفر في السفر هل يجوز أن تصلى أم لا؟ فأجاب: «يجوز ذلك»^(١).

{ويتأكد إتيانها في ليله النصف من شعبان} فعن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، قال: سألت من علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن ليله النصف من شعبان؟ فقال: «هي ليله يعتق الله فيه الرقاب من النار، ويغفر فيه الذنوب الكبار». قلت: فهل فيها صلاة زياده على سائر الليالي؟ فقال: «ليس شيء موظف ولكن إن أحببت أن تتطوع فيها بشيء فعليك بصلاة جعفر بن أبي طالب، وأكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء، فإن أبي (عليه السلام) كان يقول: الدعاء فيها مستجاب». قلت: إن الناس يقولون إنها ليله الفكاك؟ قال (عليه السلام): «تلك ليله القدر في شهر رمضان»^(٢).

ص: ١٥٢

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٩٩ الباب ٤ من أبواب صلاة جعفر ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٠٢ الباب ٧ من أبواب صلاة جعفر

مسأله ٢ عدم تعيين سور خاصه فيه

{مسأله _ ٢}: لا- يتعين فيها سوره مخصوصه، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعه الأولى إذا زلزلت، وفي الثانيه والعاديات، وفي الثالثه إذا جاء نصر الله، وفي الرابعه قل هو الله أحد.

{مسأله _ ٢}: قد تقدم أنه {لا- يتعين فيها سوره مخصوصه، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعه الأولى إذا زلزلت، وفي الثانيه والعاديات، وفي الثالثه إذا جاء نصر الله، وفي الرابعه قل هو الله أحد} لورودها في جمله من الروايات، وقد أفتى المشهور بذلك.

ص: ١٥٣

مسأله ٣ جواز تأخير التسيحات عند الاستعجال

{مسأله _ ٣}: يجوز تأخير التسيحات إلى ما بعد الصلاه إذا كان مستعجلاً، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجه ضروريه، بأن يأتي بركتين ثم بعد قضاء تلك الحاجه يأتي بركتين آخرين.

{مسأله _ ٣ _ : يجوز تأخير التسيحات إلى ما بعد الصلاه إذا كان مستعجلاً} كما هو المشهور، ويدل عليه خبر أبان المروى عن الكافى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من كان مستعجلاً يصلى صلاه جعفر مجردة ثم يقضى التسيح وهو ذاهب فى حوائجه»(١).

وروايه أبى بصير المرويه عن الفقيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت مستعجلاً فصل صلاه جعفر مجردة ثم اقض التسيح»(٢).

والظاهر أنه لو كانت الحاجه لا تمهله لكل التسيحات آخر كلها، ولو كانت الحاجه لا تمهله لبعضها آخر بعضها، وكذلك إذا عرضت الحاجه فى الأثناء.

{كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجه ضروريه بأن يأتي بركتين ثم بعد قضاء تلك الحاجه يأتي بركتين آخرين} عند المشهور الذين يرون أنها بتسليمتين، أما عند المقنع حيث ذهب إلى أنها بتسليمه واحده _ على ما حكاه عنه الذكرى _ فلا مجال لهذه المسأله.

وكيف كان، فيدل على المشهور صحيحه على بن الريان قال: كتبت إلى

ص: ١٥٤

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٦٦ باب صلاه التسيح ح ٣

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٤٩ الباب ٨٢ فى صلاه الحبوه والتسيح ح ٨

أبى الحسن الماضى الأخير (عليه السلام)، أسأله عن رجل صلى صلاه جعفر له ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجه، يقطع ذلك لحادث يحدث؟ أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته وإن قام من مجلسه، أو لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاه ويصلى الأربع ركعات كلها فى مقام واحد؟ فكتب (عليه السلام): «بل إن قطعه عن ذلك أمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبين على ما بقى إن شاء الله».

ومفهوم هذه الروايه، كما ذكره المستند، أنه لو لم يكن هناك أمر لا بد منه يصلى الأربع فى مقام واحد وهو الأحوط، انتهى. وتظهر النتيجة فى مثل النذر، فإن نذر أن يأتى بصلاه جعفر ثم فرقها اختياراً كان مشكلاً، هذا بالإضافة إلى انصراف الجمع من الروايات، ثم الظاهر أنه لا فرق بين طول المده بين الصلاتين وقصرها. نعم لا يبعد استفاده لزوم العجله فى إتيان الصلاه الثانيه إذا انتهت الحاجه.

{مسألة ٤ _}: يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً وقضاءً، فعن الصادق (عليه السلام): «صل صلاة جعفر أى وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر» والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوى بالصلاة كونها نافله وصلاة جعفر،

{مسألة ٤ _}: يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً وقضاءً كما هو المشهور، وقد نسب هذا إلى الشهره الحدائق والمستند وغيرهما.

{فعن الصادق (عليه السلام)} في حديث أبي بصير: {«صل صلاة جعفر أى وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر»} (١)، ومثله صحيحه ذريح المتقدمه.

وعن العيون (٢): «إن مولانا الرضا (عليه السلام) كان يصلى فى آخر الليل أربع ركعات بصلاة جعفر (عليه السلام) يسلم فى كل ركعتين ويقنت فى كل ركعتين فى الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحسب بها من صلاة الليل».

{والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوى بالصلاة كونها نافله وصلاة جعفر}

ص: ١٥٦

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٤٩ الباب ٨٢ فى صلاة الجبوه والتسبيح ح ٧

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٧٩ الباب ٤٤ فى ذكر أخلاق الرضا (عليه السلام) وعبادته ح ٥

ويحتمل أنه ينوى صلاة جعفر ويجتري بها عن النافله، ويحتمل أنه ينوى النافله ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً، وهل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفية أو لا؟ قولان، لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير دون الأولين

وهذا هو أظهر الاحتمالات {ويحتمل أنه ينوى صلاة جعفر ويجتري بها عن النافله، ويحتمل أنه ينوى النافله ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر} وعلى كل حال {فيثاب ثوابها أيضاً} يعطى الله تعالى له على عمل واحد ثوابين تفضلاً، كما أنه هو ظاهر الاحتساب، وإلا فأيه فائده في هذا الاحتساب، أما نذرهما كلاً على حده، فإن كان في ذهنه التفريق أو كان في ذهنه الجمع فلا إشكال في اتباع ما في ذهنه، لأنه مصب النذر، أما إذا لم يكن في ذهنه شيء جاز له أن يقصدهما بعمل واحد، كما جاز له أن يأتي بهذا مره وبهذا مره، لحصول النذرين بكلا الأمرين.

{وهل يجوز إتيان الفريضة} أداءً أو قضاءً {بهذه الكيفية} مثلاً يأتي بنافله الصبح وصلاة الصبح _ أدائهما أو قضائهما أو على التفريق _ بكيفية صلاة جعفر {أو لا قولان} ظاهر الذكري تبعاً لبعض من نقله عنه وتبعهما بعض المحققين الجواز، خلافاً للحدائق حيث إن ظاهره المنع.

{لا- يبعد الجواز على الاحتمال الأخير دون الأولين} وذلك لصحيحة ذريح، ومن المعلوم أنه لا خصوصية للقضاء، وحيث إن ظاهر النص حصولهما بالنيّتين لم يكن فرق في الجواز بين الاحتمالات الثلاثة، إذا قصد من أول الأمر امتثال أمر الواجب، وإن كان ما ذكره المصنف أحوط.

ودعوى أنه تغيير لهيئة الفريضة، والعبادات توقيفيه، مدفوعه بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء فى الفريضة، ومع ذلك الأحوط الترك.

{ودعوى} صاحب الحدائق فى المنع بـ {أنه تغيير} فاحش {لهيئة الفريضة، والعبادات توقيفيه} فلا- يوتى بها إلا كما ورد لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتمونى أصلى»^(١). وحمل صحيحه ذريح على قضاء النوافل {مدفوعه بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء فى الفريضة} فالإتيان بهذه الكيفية لا ينافى التوقيفيه {ومع ذلك الأحوط الترك} خروجاً عن الشبهه وموافقه للمانع.

ص: ١٥٨

١- عوالى اللئالى: ج ٣ ص ٨٥ ح ٧٦

{مسأله _ ٥}: يستحب القنوت فيها فى الركعه الثانيه من كل من الصلاتين للعمومات وخصوص بعض النصوص.

{مسأله _ ٥ _ : يستحب القنوت فيها فى الركعه الثانيه من كل من الصلاتين للعمومات { المتقدمه فى باب القنوت { وخصوص بعض النصوص { مثل خبر رجاء الحاكي لفعل الرضا (عليه السلام)، «إنه كان يصلى فى آخر الليل أربع ركعات بصلاه جعفر (عليه السلام) يسلم فى كل ركعتين، ويقنت فى كل ركعتين فى الثانيه قبل الركوع وبعد التسبيح، ويحتسب بها من صلاه الليل»، وهذا هو المشهور، بل فى الحدائق أنه لا- خلاف فيه بين الأصحاب، وفى المستند إجماعاً، لكن تقدم فى روايه الحميرى فى الثانيه قبل الركوع، وفى الرابعه بعد الركوع.

قال فى مصباح الفقيه: حيث إن المقام مورد المسامحه جاز العمل بكل من الخبرين(١).

أقول: ولا بأس بذلك، ويظهر من السيد الحجه فى تعليقه على المتن الميل إلى ذلك.

ص: ١٥٩

{مسألة _ ٦}: لو سهى عن بعض التسيحات أو كلها في محل فتذكر في محل الآخر يأتي به مضافاً إلى وظيفته، وإن لم يتذكر إلا بعد الصلاة قضاء بعدها.

{مسألة _ ٦ _ ٦}: لو سهى عن بعض التسيحات أو كلها في محل فتذكر في محل الآخر يأتي به مضافاً إلى وظيفته { وهذا هو المشهور، ويدل عليه ما رواه الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام)، سأله عن صلاة جعفر إذا سهى في التسيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، وذكر في حاله أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسيح في حاله التي ذكره أم يتجاوز في صلاته؟ التوقيع: «إذا سهى في حاله من ذلك ثم ذكر في حاله أخرى قضى ما فاته في حاله التي ذكره».

وقد روى هذه الرواية الاحتجاج(١)، والشيخ في كتاب الغيبة(٢).

{وإن لم يتذكر إلا بعد الصلاة قضاء بعدها} قال في المستند: مقتضى إطلاق الجواب القضاء لو تذكر بعد الصلاة أيضاً(٣).

أقول: هو كما ذكره، مضافاً إلى وجود المناط والاحتياط، والظاهر إنه لو كان ناذراً كفى في الوفاء بالندر، كما يكفي لو نسي سجده أو تشهداً أو ما أشبه ذلك، ويكفي بالنسبة إلى ما لو استؤجر لأدائها.

ص: ١٦٠

١- الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٨٢ ط الاعلمى

٢- كتاب الغيبة: ص ٢٣٠

٣- المستند: ج ١ ص ٤٥٦ س ٢٨

{مسألة _ ٧}: الأحوط عدم الاكتفاء بالتسيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به أيضاً فيهما قبلها أو بعدها

{مسألة _ ٧}: الظاهر الاكتفاء بالتسيحات عن ذكر الركوع والسجود، لإطلاق أدله الذكر الشامل لمثل هذا الذكر، ولسكوت روايات المقام عن ذكره وإن كان {الأحوط عدم الاكتفاء بالتسيحات عن ذكر الركوع والسجود، بل يأتي به أيضاً فيهما قبلها أو بعدها} وذلك لانصراف أدله صلاه جعفر أنه يأتي بالتسيحات زياده عن أصل الصلاه، لكن الانصراف بدوى، فالاحتياط استحبابى.

{مسألة _ ٨: يستحب أن يقول في السجده الثانيه من الركعه الرابعه بعد التسيحات:

«يا من لبس العز والوقار، يا من تعطف بالمجد وتكرم به، يا من لا ينبغي التسييح إلا له، يا من أحصى كل شىء علمه، يا ذا النعمه والطول، يا ذا المن والفضل، يا ذا القدره والكرم، أسألك بمعاقده العز من عرشك، وبمنتهى الرحمه من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى، وبكلماتك التامات، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تفعل بى كذا وكذا».

{مسألة _ ٨: يستحب أن يقول في السجده الثانيه من الركعه الرابعه بعد التسيحات} ما رواه الكافى عن المدائنى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ألا أعلمك شيئاً تقوله فى صلاه جعفر؟» فقلت: بلى، فقال: «إذا كنت فى آخر سجده من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسيحك: {يا من لبس العز والوقار، يا من تعطف بالمجد وتكرم به، يا من لا ينبغي التسييح إلا له، يا من أحصى كل شىء علمه، يا ذا النعمه والطول، يا ذا المن والفضل، يا ذا القدره والكرم، أسألك بمعاقده العز من عرشك، وبمنتهى الرحمه من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى، وبكلماتك التامات، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تفعل بى كذا وكذا}» ويذكر حاجاته عوض (كذا وكذا)(١)، وفى مرفوعه(٢) ابن محبوب قريب منه، وبأيهما أتى فقد عمل بالمستحب.

ص: ١٦٢

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٦٧ باب صلاه التسييح ح ٦

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٦٦ باب صلاه التسييح ح ٥

فصل فى صلاه الغفيله

فصل فى صلاه اول الشهر

فصل

فى صلاه الغفيله

فصل

فى صلاه اول الشهر

{فصل}

{فى صلاه الغفيله}

لا يخفى أن المصنف ذكر هذه الصلاه فى مسأله الرواتب أول كتاب الصلاه، ولذا لا داعى إلى تكرارها.

{فصل}

{فى صلاه اول الشهر}

فعن الحسن بن على الوشا(١)، قال: «كان أبو جعفر محمد بن على الرضا (عليه السلام) إذا دخل شهر جديد يصلى فى أول يوم منه ركعتين، يقرأ فى أول ركعه الحمد مره، وقل هو الله أحد لكل يوم، إلى آخره، وفى الثانيه الحمد

ص: ١٦٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٨٦ الباب ٤٥ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١

يستحب فى اليوم الأول من كل شهر أن يصلى ركعتين، يقرأ فى الأولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مره، وفى الثانى بعد الحمد إنا أنزلناه ثلاثين مره، ثم يتصدق بما تيسر، فيشترى سلامه تمام الشهر بهذا.

ويستحب أن يقرأ بعد الصلاه هذه الآيات

وإنا أنزلناه فى ليله القدر مثل ذلك، ويتصدق بما يتسهل يشترى به سلامه ذلك الشهر كله».

ومنه علم أنه {يستحب فى اليوم الأول من كل شهر} قمرى {أن يصلى ركعتين، يقرأ فى الأولى بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مره} وهذا استفيد من قوله: «وقل هو الله أحد لكل يوم»، إلى آخره. لكن لا دلالة فى كونه ثلاثين، إذ يشمل تسع وعشرين، ويؤيده قوله: «يشترى به سلامه ذلك الشهر» فكأن كل توحيد لسلامه يوم، فإذا علم بأن الشهر تسعه وعشرين يوماً كفى قراءته بهذا العدد، وكذا بالنسبه إلى القدر.

{وفى الثانى بعد الحمد إنا أنزلناه ثلاثين مره، ثم يتصدق} بعد الصلاه كما هو ظاهر (الواو) مثل قوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) (١١)، الآية.

وقد ذكرنا وجه الدلالة فى باب الوضوء، فراجع.

{بما تيسر فيشترى سلامه تمام الشهر بهذا} كما تقدم فى الخبر.

{ويستحب أن يقرأ بعد الصلاه هذه الآيات} التى رواها ابن طاووس (رحمه الله)

ص: ١٦٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ، يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

فِي الدَّرُوعِ الْوَاقِيهِ قَالَ: وَفِي أُخْرَى _ أَيْ بَعْدَ أَنْ رَوَى الرَّوَايَةَ السَّابِقَةَ _ زِيَادَةٌ هِيَ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ، يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٣) مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (٤)، وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (٥) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

ص: ١٦٥

١- سورة هود: الآية ٦

٢- سورة يونس: الآية ١٠٧

٣- سورة الطلاق: الآية ٧

٤- سورة آل عمران: الآية ١٧٣

٥- سورة غافر: الآية ٤٤

كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، رَبِّ وَإِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ.

ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم وليس لها وقت معين.

كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (١١)، رَبِّ وَإِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢٢)، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٣).

وفي هذه الآيات توجيه للإنسان في شهره الجديد، إلى أن الرزق بيد الله، والله عالم بما يأتي به الإنسان، وإن الخير والضرر بيده سبحانه، وإنه إذا كان في عسر فالله كاشف ضره، وإن المشيئة والقوه والكفايه والوكاله الحسنه والأمر كله بيد الله والله، وإنه بصير بما يعلمه الإنسان، وفي أى حاله يكون، وإن الإنسان هو الظالم، وإنه محتاج إلى كل خير من الله، وفيها طلب أن يكون له بنين وحفده، والعلم بهذه الأمور مفتاح خير الدنيا وسعاده الآخره.

{ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم} أى النهار، لأنه المنصرف هنا من لفظ اليوم {وليس لها وقت معين} وإن كان الأولى الإتيان بها أول النهار.

وهناك صلاه لليله الأولى من الشهر المذكوره فى الوسائل، وإذا لم يأت الإنسان بهذه الصلاه فى أول يوم من الشهر أتى بها بعد ذلك رجاءً، أو قدمها فى الليله الأولى رجاءً.

ص: ١٦٦

١- سورة النساء: الآيه ٨٧

٢- سورة القصص: الآيه ٢٤

٣- سورة الأنبياء: الآيه ٨٩

فصل فى صلاه الوصيه

فصل فى صلاه يوم الغدير

فصل

فى صلاه الوصيه

فصل

فى صلاه يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذى الحجه، وهى ركعتان يقرأ فى كل ركعه سوره الحمد، وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آيه الكرسى

{فصل}

{فى صلاه الوصيه}

وحيث إنها تقدمت فى مبحث النوافل من أول كتاب الصلاه فلا حاجه إلى تكرارها.

{فصل}

{فى صلاه يوم الغدير}

{وهو الثامن عشر من ذى الحجه} حيث نصب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً (عليه السلام) أمير المؤمنين وخليفه من بعده {وهى ركعتان يقرأ فى كل ركعه سوره الحمد، وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آيه الكرسى

ص: ١٤٧

وعشر مرات إنا أنزلناه، ففي خبر علي بن الحسين العبدى عن الصادق (عليه السلام): «من صلى فيه _ أى فى يوم الغدير _ ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه، يسأل الله عز وجل يقرأ فى كل ركعه سورة الحمد مره وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آيه الكرسي، وعشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عز وجل مائه ألف حجه، ومائه ألف عمره، وما سأل الله عز وجل حاجه من حوائج الدنيا وحوائج الآخره إلا قضيت له كائنه ما كانت

وعشر مرات إنا أنزلناه، ففي خبر علي بن الحسين العبدى عن الصادق (عليه السلام) { قال: «صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا» إلى أن قال: «وهو عيد الله الأكبر، وما بعث الله نبياً إلا وتعيد فى هذا اليوم وعرف حرمة، واسمه فى السماء العهد المعهود، وفى الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود» (١)»، «و من صلى فيه _ أى فى يوم الغدير _ ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه يسأل الله عز وجل، يقرأ فى كل ركعه سورة الحمد مره وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آيه الكرسي، وعشر مرات إنا أنزلناه، عدلت عند الله عز وجل مائه ألف حجه، ومائه ألف عمره، وما سأل الله عز وجل حاجه من حوائج الدنيا وحوائج الآخره إلا قضيت له كائنه ما كانت

ص: ١٦٨

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٤٣ الباب ٧ فى صلاه الغدير ح ١

الحاجه، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك»، وذكر بعض العلماء أنه يخرج إلى خارج المصر، وأنه يؤتى بها جماعه، وأنه يخطب الإمام خطبه مقصوره على حمد الله والثناء والصلاه على محمد وآله، والتنبيه على عظم حرمه هذا اليوم،

الحاجه، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك» { وفي الوسائل: «الركعتان والدعاء قضيتها» إلى آخر الحديث (١)، وفيه فضل كبير.

{وذكر بعض العلماء أنه يخرج إلى خارج المصر، وأنه يؤتى بها جماعه، وأنه يخطب الإمام خطبه مقصوره على حمد الله والثناء والصلاه على محمد وآله، والتنبيه على عظم حرمه هذا اليوم}، أقول: نقل هذا الكلام الجواهر عن المختلف، عن التقى قال: من وكيد السنن الاقتداء برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في يوم الغدير بالخروج إلى ظاهر المصر عند الصلاه، إلى آخر كلامه.

والظاهر أنه لا بأس بذلك حتى الجماعه للتسامح، وإن كان من المحتمل قريباً أن التقى إنما أفتى بذلك للاقتداء بالرسول (صلى الله عليه وآله) في كونه خارج مصر عند نصب الإمام (عليه السلام) (٢).

أما في الخطبه والجماعه فيمكن أن استفادهما التقى من كون الغدير أعظم الأعياد _ كما في النص _ فإذا ثبت في العيد الجماعه والخطبه ثبتتا في الغدير أيضاً، وقد تقدم في بحث الجماعه في النافله أن الأدله تدل على ذلك.

--

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٢٤ الباب ٣ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١

٢- الجواهر: ج ١٢ ص ٢١٦

لكن لا دليل على ما ذكره، وقد مر الإشكال في إتيانها جماعه في باب صلاة الجماعه

{لكن} المصنف (رحمه الله) قال: {لا دليل على ما ذكره، وقد مر الإشكال في إتيانها جماعه في باب صلاة الجماعه} ثم إن في آخر الخبر المتقدم ذكر دعاء بعد الصلاه، فمن أراد راجع كتب الدعاء، والظاهر أن في الصلاه يقدم التوحيد على آيه الكرسي ويقدمها على القدر، لأنه ظاهر الواو كآيه الوضوء، وقد تقدم في باب الوضوء فراجع.

كما أن الظاهر أن قضاءها لا يخص وقتاً، بل جاء إلى آخر العمر، لعدم التحديد في النص، وإذا لم يعرف المصلي آيه الكرسي والقدر لا يبعد أن يأتي بما يعرف من التوحيد لدليل الميسور، فإن قرأ مكانهما قل هو الله حتى تكون ثلاثين مره كان له رجاء الثواب، لما ورد من أن قل هو الله يأخذ مكان كل سوره، وكذا بالنسبه إلى كل صلاه عين فيها سوره مخصوصه، وكذا في كل مورد عين فيه سوره مخصوصه، لكن ذلك من باب الرجاء، والله سبحانه العالم.

--

ص: ١٧٠

فى صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات.

وقد وردت بكيفيات، منها ما قيل إنه مجرب مراراً، وهو ما رواه زياد القنندى عن عبد الرحيم القصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله (صلى الله

{فصل}

{فى صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات}

{وقد وردت بكيفيات} كثيره، وذكرنا جملة منها فى كتاب (الدعاء والزيارة).

{منها ما قيل إنه مجرب مراراً} وقد جربتها أنا فى بعض المشاكل العويصه جداً، ففرج الله سبحانه، حيث لم يكن رجاء الفرج من الأسباب الظاهرية.

{وهو ما رواه زياد القنندى، عن عبد الرحيم القصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)» أى توجه إليه توجه المستغيث {وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله

عليه وآله وسلم) قلت: ما أصنع؟ قال: «تغتسل وتصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبلغ روح محمد منى السلام، وبلغ أرواح الأئمة الصالحين سلامي، واردد على منهم السلام، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم إن هاتين الركعتين هديه منى

عليه وآله وسلم) قلت: ما أصنع؟ قال: «تغتسل وتصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة» { أى تقول: الله أكبر، ولعل الأولى أن يأتى بسبع تكبيرات.

{«وتشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام»} فالله سلام لا نقص ولا مرض ولا عيب فيه، وسلامه كل سالم فى الكون منه تعالى، وكل سالم مرجعه إلى حكم الله وأمره، قال تعالى: (كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) (١١)، وقال: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) (٢).

{«اللهم صل على محمد وآل محمد، وبلغ روح محمد منى السلام، وبلغ أرواح الأئمة الصالحين سلامي، واردد على منهم السلام»} أى خذ سلامهم (عليهم السلام) فى جوابي، حتى يكونوا هم (عليهم السلام) حيونى بالسلام بأمرك، أو دعوا لى بالسلامه {«والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم إن هاتين الركعتين هديه منى

ص: ١٧٢

١- سورة الأعراف: الآية ٢٩

٢- سورة البقرة: الآية ١٥٦

إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولى المؤمنين، ثم تخر ساجداً وتقول: يا حى يا قيوم، يا حياً لا يموت، يا حى لا إله إلا أنت، يا ذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين _ أربعين مره _ ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مره، ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مره، ثم ترفع رأسك وتمد يدك فتقول أربعين مره، ثم ترد يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك، وتقول ذلك أربعين مره،

إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأثبني عليهما ما أملت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولى المؤمنين» { والمراد بأمله قضاء حاجته التى صلى هذه الصلاه لأجلها.

{«ثم تخر ساجداً وتقول: يا حى يا قيوم يا حياً لا يموت، يا حى لا إله إلا أنت، يا ذا الجلال والإكرام، يا أرحم الراحمين _ أربعين مره _»} أى كل هذا الدعاء لا- "يا أرحم الراحمين" فقط {«ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مره ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مره، ثم ترفع رأسك وتمد يدك»} أى إلى فوق باطنهما إلى السماء كما هو المنصرف.

{«فتقول أربعين مره، ثم ترد يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك، وتقول ذلك أربعين مره»} بأن يضع كفيه فى أطراف رقبته، لكن السبابه تكون منفصله ويحركها كما يحرك الحيوان ذيله علامه على التذلل والتبصيص.

ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل: يا محمد يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أشكو إلى الله وإليك حاجتي، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي، ثم تسجد وتقول: يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك، صل على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا وكذا، قال أبو عبد الله (عليه السلام): فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته.

{ثم خذ لحيتك} ويأخذ مكان اللحية فيمن لا لحيه له {«بيدك اليسرى وابك أو تباك وقل: يا محمد يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أشكو إلى الله وإليك حاجتي، وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي، وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي، ثم تسجد وتقول: يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك، صل على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا وكذا»} أي يذكر حاجته مكان (كذا وكذا).

{قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته»} (١) والله سبحانه قاضى الحاجات وكافى المهمات.

ص: ١٧٤

فصل

الصلوات المستحبه كثيره

وهى أقسام كثيره

منها: نوافل الفرائض اليوميه، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعه، بناءً على احتساب ركعتى الوتيره بواحد.

ومنها: نافله الليل إحدى عشره ركعه.

{فصل}

{الصلوات المستحبه كثيره}

{وهى أقسام كثيره}

{منها: نوافل الفرائض اليوميه، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعه، بناءً على احتساب ركعتى الوتيره بواحد} اثنتان للصبح، وثمان للظهر، وثمان للعصر، وأربع للمغرب، وواحد للعشاء.

{ومنها: نافله الليل إحدى عشره ركعه} فالمجموع أربع وثلاثون، ضعف الفريضة.

ومنها: الصلوات المستحبه فى أوقات مخصوصه، كنوافل شهر رمضان، ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها، وكصلاه الغدير والغفيله والوصيه وأمثالها.

منها: الصلوات التى لها أسباب كصلاه الزياره، وتحية المسجد، وصلاه الشكر، ونحوها.

ومنها: الصلوات المستحبه لغايات مخصوصه، كصلاه الاستسقاء، وصلاه طلب قضاء الحاجه، وصلاه كشف المهمات،

{ومنها: الصلوات المستحبه فى أوقات مخصوصه كنوافل شهر رمضان} ألف ركعه {ونوافل شهر رجب وشهر شعبان ونحوها} كنوافل بعض الشهور الأخر {وكصلاه الغدير والغفيله والوصيه وأمثالها} كصلاه أخرى وارده فى يوم الغدير على ما رواها الشيخ فى المصباح، و(أمثالها) كصلاه يوم عاشوراء.

{منها: الصلوات التى لها أسباب كصلاه الزياره} عند زياره النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، والإمام (عليه السلام)، ومن تبعهم كصلاه زياره العباس (عليه السلام) فى كربلاء المقدسه.

{وتحيه المسجد، وصلاه الشكر} لتجدد نعمه أو دفع بليه {ونحوها} كصلاه الزفاف وغيرها.

{ومنها الصلوات المستحبه لغايات مخصوصه، كصلاه الاستسقاء، وصلاه طلب قضاء الحاجه، وصلاه كشف المهمات}، فـ (الأسباب) ما تقدمت وسبب الصلاه و(الغايات) ما يصلى لأجل ما يترتب على الصلاه، والفرق بين طلب الحاجات

وصلاه طلب الرزق، وصلاه طلب الذكاء وجوده الذهن، ونحوها.

ومنها: الصلوات المعينه المخصوصه بدون سبب وغايه ووقت، كصلاه جعفر (عليه السلام)، وصلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) وصلاه فاطمه (عليها السلام) وصلوات سائر الأئمه (عليهم السلام).

ومنها: النوافل المبتدئه، فإن كل وقت وزمان يسع صلاه ركعتين يستحب إتيانها، وبعض المذكورات بل أغلبها لها كفييات مخصوصه مذكوره فى

وكشف المهمات بالعموم المطلق، إذ الأول أعم من الثانى.

{وصلاه طلب الرزق، وصلاه طلب الذكاء وجوده الذهن، ونحوها} كصلاه الانتصار من الظالم، وصلاه الجائع الطالب للطعام.

{ومنها الصلوات المعينه المخصوصه بدون سبب} سابق {وغايه ووقت} لاحقه {كصلاه جعفر (عليه السلام)، وصلاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) وصلاه فاطمه (عليها السلام) وصلوات سائر الأئمه (عليهم السلام)} مما كانوا يؤدونهما هم (عليهم السلام) فنسبت إليهم، لأن فى النسبه تكفى أدنى مناسبه.

{ومنها: النوافل المبتدئه فإن كل وقت وزمان يسع صلاه ركعتين} ولو فى غايه الخفه {يستحب إتيانها} فإن «الصلاه خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر» (1)، {وبعض المذكورات بل أغلبها لها كفييات مخصوصه مذكوره فى

ص: ١٧٧

محلها.

محلها} كالبجار والوسائل والمستدرک وجامع أحاديث الشيعة، وقد ذكرنا جملة منها في كتاب (الدعاء والزيارة)، فمن شاءها فليرجع إليها، وللوالد (رحمه الله) كتاب خاص جمع فيها جملة من الصلوات المستحبه نسال الله أن يوفقنا لطبعه.

ص: ١٧٨

جميع الصلوات المندوبه يجوز إتيانها جالسا اختياراً،

{فصل}

{جميع الصلوات المندوبه يجوز إتيانها جالسا اختياراً} على المشهور، بل عن المعبر والمنتهى والتذكرة والنهيه والبيان الإجماع عليه، خلافاً لما عن الحلبي حيث منع الجلوس إلا فى الوتيره وعلى الراحله، وادعى على ذلك الإجماع ونسب القول بالجواز فيما عدا هذين الموردين إلى الشيخ فى النهيه وإلى روايه شاذه، وقد تعجب منه الشهيد فى محكى الذكري.

وكيف كان فالدليل على المشهور، بالإضافة إلى ما عرفت من الشهره المحققه والإجماع الذى لم يظهر خلافه إلا من الحلبي جملة من الروايات:

مثل روايه أبى بصير المرويه عن الكافى (١) والفقيه، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: إنا نتحدث نقول: من صلى وهو جالس من غير عله كانت صلاته ركعتين بركعه وسجدتين بسجده، فقال (عليه السلام): «ليس هو كذلك هي تامه لكم» (٢).

وخبر معاويه أبى ميسره المروى عن التهذيب والفقيه، إنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، أو سئل يصلى الرجل وهو جالس متربعاً أو مبسوط الرجلين؟

ص: ١٧٩

١- الكافى: ج ٣ ص ٤١٠ باب صلاه الشيخ الكبير والمريض ح ٢

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٥٠ فى صلاه المريض ح ١٦

فقال (عليه السلام): «لا بأس»^(١).

وعن الكليني أنه روى عن معاوية بن ميسره أنه قال: إن إنساناً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمد إحدى رجليه بين يديه وهو جالس؟ قال: «لا بأس» ولا أراه إلا قال: «فى المعتل والمريض»^(٢).

وقال فى حديث آخر: «يصلى متربحاً وماداً رجليه كل ذلك واسع»^(٣).

وخبر محمد بن سهل عن أبيه، أنه سمع أبا الحسن الأول (عليه السلام)، عن الرجل يصلى النافلة قاعداً وليست به عله سفر أو حضر؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»^(٤).

وخبر سدير، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أتصلى النوافل وأنت قاعد؟ فقال: «ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن»^(٥).

وخبر محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالساً؟ قال: «يضعف ركعتين بركعه»^(٦).

وخبر حسن بن زياد الصيقل، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا صلى

ص: ١٨٠

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٠ الباب ٩ فى تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاه من المفروض والمسنون ح ١٣٦. الفقيه: ج ١ ص ٢٣٨

الباب ٥٠ فى صلاه المريض ح ١٨، وفيه: (... أىصلى ... ولا بأس بذلك)

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام ح ٨

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام ح ٩

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٦ الباب ٤ من أبواب القيام ح ٢

٥- الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٦ الباب ٤ من أبواب القيام ح ١

٦- الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٧ الباب ٥ من أبواب القيام ح ٣

وكذا ماشياً وراكباً، وفي المحمل والسفينه، لكن إتيانها قائماً أفضل حتى الوتيره وإن كان الأحوط الجلوس فيها.

وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكال.

الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف» (١).

وخبر على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلى نافله وهو جالس من غير عله، كيف يحتسب صلاته؟ قال: «ركعتين بركعه» (٢).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «صلاه الجالس لغير عله على النصف من صلاه القائم» (٣). إلى غيرها من الروايات.

{وكذا ماشياً وراكباً، وفي المحمل والسفينه} كما تقدم الكلام في ذلك في بحث النوافل {لكن إتيانها قائماً أفضل} بلا إشكال ولا- خلاف، ويدل عليه جملة من الروايات السابقة الداله على أن صلاه القاعد نصف صلاه القائم {حتى الوتيره وإن كان الأحوط الجلوس فيها} وقد تقدم الكلام في ذلك بحث النوافل.

{وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكال} فعن جملة من الفقهاء المنع عنه، لأن العبادات توقيفيه ولم يرد الصلاه نائماً إلا- لمن لا- يقدر، وعن العلامة في النهايه الجواز، وفي الجواهر والفقيه الهمداني (رحمه الله) مالا إلى ذلك، وهذا هو الأقرب للنبوى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

ص: ١٨١

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٧ الباب ٥ من أبواب القيام ح ٤

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٨ الباب ٥ من أبواب القيام ح ٦

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٠٩ في ذكر صلاه السنه والنافله

«من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(١). وللنماز في صلاة القاعد، بل المناط في صلاة الماشى وعلى الراحله للمختار مع استلزامهما الإخلال بجمله من أفعالها وكيفياتها.

ولخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «صل في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب واثنى عشره ركعه بعد العتمه، فإذا كانت الليله التى يرجى فيها ما يرجى فصل مائه ركعه تقرأ فى كل ركعه قل هو الله أحد عشر مرات». قال: قلت: جعلت فداك فإن لم أقو قائماً؟ قال: «فجالساً»، قلت: فإن لم أقو جالساً؟ قال: «فصل وأنت مستلق على فراشك»^(٢). فإن الظاهر من «لم أقو» إرادته الضعف فى الجملة، لا-العجز المسوغ لانقلاب التكليف، ولذا أجاز (عليه السلام) الاستلقاء مطلقاً ولم يأمره بالتبعض اقتصاراً على مقدار الضروره، ومن المعلوم أنه لا خصوصيه لنافله شهر رمضان فى ذلك.

ص: ١٨٢

١- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٦ س ٣٧

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٨١ الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان ح ٥

(مسألة ١ _ ١): يجوز في النوافل إتيان ركعه قائماً وركعه جالساً، بل يجوز إتيان بعض الركعه جالساً، وبعضها قائماً.

{مسألة ١ _ ١: يجوز في النوافل إتيان ركعه قائماً وركعه جالساً} كما هو المشهور، وذلك لإطلاق دليل جواز الجلوس الشامل للمقام، مضافاً إلى فحوى ما سيأتي من جواز جعل بعض الركعه جالساً.

{بل يجوز إتيان بعض الركعه جالساً، وبعضها قائماً} كما هو المشهور، ففي رواية حماد بن عثمان، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي وهو جالس؟ فقال: «إذ أردت أن تصلي وأنت جالس وتكتب لك بصلاته القائم فاقراً وأنت جالس، فإذا كنت في آخر السوره فقم فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاته القائم»^(١). إلى غيرها، ومن المعلوم وجود المناط _ أي في الجواز _ في العكس وسائر صور التبعض كأن يجعل القيام وسط قعودين أو العكس أو غيرهما.

ص: ١٨٣

{مسألة _ ٢}: يستحب إذا أتى بالنافله جالساً أن يحسب كل ركعتين بركعه، مثلاً إذا جلس في نافله الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين وهكذا.

{مسألة _ ٢ -: يستحب إذا أتى بالنافله جالساً أن يحسب كل ركعتين بركعه، مثلاً إذا جلس في نافله الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين وهكذا} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم للمسألة إرسال المسلمات، وقد تقدم بعض الروايات الداله على ذلك، ويدل عليه أيضاً صحيحه الصيقل قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف».

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالساً؟ قال: «يضعف ركعتين بركعه».

وعن على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلى نافله وهو جالس من غير عله كيف يحتسب صلاته؟ قال: «ركعتين بركعه». إلى غيرها من الروايات.

والظاهر أنه إذا أراد أن يصلى صلاه جعفر مثلاً جالساً يأتي بركعتين وركعتين، كلتاهما كرعتى القائم أى بسورتين، لا أنه يأتي بركعتين بالسوره الأولى وركعتين بالسوره الثانيه، لأنه المنصرف من النص، وإذا أتى بنافله الظهر مثلاً ركعه قائماً وركعه جالساً جعل الأربع الجالس بمنزله ركعتين فقط.

ثم إنه إذا قلنا بجواز صلاه القائم النافله اختياراً احتاط بالتضعيف عن صلاه الجالس لما تقدم فى النبوى (صلى الله عليه وآله وسلم) فليأت بنافله الصبح

ثمان ركعات، ثم إنه لا فرق في التضعيف بين المختار في القيام والجلوس والمضطر، لقوله (عليه السلام) في روايه محمد: «أو يضعف» الشامل لكل أقسام الضعف، وإذا نذر النافله ولم يكن لنذره انصراف جاز الإتيان بها جالساً بدون التضعيف، إذ القيام والتضعيف أفضل الفردين.

ثم الظاهر أن ما ذكر من جواز الجلوس والتضعيف، أو إذا كان الجلوس لعله إنما هو في النافله الأصليه، فإذا اضطر إلى الجلوس في الظهر المعاده لم يأت بها مضعفه، اللهم إلا أن يقال باستفاده ذلك بالمناط.

{مسأله _ ۳}: إذا صلى جالسا وأبقى من السوره آيه أو آيتين فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاه القائم، ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين بركعه.

{مسأله _ ۳ _ : إذا صلى جالسا وأبقى من السوره آيه أو آيتين} أو أكثر {فقام وأتمها وركع عن قيام يحسب له صلاه القائم} بلا إشكال، وذلك لدلاله النصوص عليه، مثل روايه حماد المتقدمه، وكروايه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يصلى وهو قاعد فيقرأ السوره، فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها؟ قال: «صلاته صلاه القائم» (١).

وفى روايه أبى بكير، قال (عليه السلام): «لا بأس بالصلاه وهو قاعد وهو على نصف صلاه القائم» إلى أن قال: «ولكن يقرأ وهو قاعد فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع» (٢).

ثم إن الحكم كذلك فيما إذا كان عليه أن يقرأ عده سور مثل صلاه الوحشه مثلا، فإنه يصح أن يقوم فيقرأ سوره كامله من تلك السور، ثم إذا أراد أن يقرأ الحمد وحدها قام فى آخرها.

{ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين بركعه} لأنها نازله منزله صلاه القائم، لكن الظاهر أنها نازله منزلتها فى الثواب، فالأفضل أن يضعف فى المقام أيضاً.

ص: ١٨٦

١- الوسائل: ج ٤ ص ٧٠٠ الباب ٩ من أبواب القيام ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٧٠١ الباب ٩ من أبواب القيام ح ٤

{مسألة _ ٤}: لا- فرق في الجلوس بين كفييات،ه فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين. نعم الأولى أن يجلس متربعاً ويشنى رجله حال الركوع وهو أن ينصب فخذه وساقه من غير إقعاء إذ هو مكروه وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبه، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب.

{مسألة _ ٤ -: لا- فرق في الجلوس بين كفيياته { لإطلاق أدلته الشامل لكل أنواع الجلوس {فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين} ففي روايه ابن ميسره: يمد إحدى رجلين بين يديه وهو جالس؟ قال: «لا بأس».

وفي حديث آخر: «يصلى متربعاً وماداً رجله كل ذلك واسع» كما تقدم.

{نعم الأولى أن يجلس متربعاً ويشنى رجله حال الركوع} بل عن المنتهى استحباب التربع حال الجلوس، ناسباً ذلك إلى علمائنا، وعن مصاييح الطباطبائي نفى الخلاف فيه، ويدل عليه روايه حمران بن أعين عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «كان أبي إذا صلى جالساً تربع، فإذا ركع ثنى رجله»^(١).

أقول: أما تشبيه الرجل حال الركوع فواضح، وهو أن يجمعهما تحته حتى تكون رأس الركبتين أمامه.

{و} أما ترييعهما ف_ {هو أن ينصب فخذه وساقه من غير إقعاء، إذ هو مكروه و} الإقعاء {هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبه، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب} أقول: المنصرف من التربع هو ما يقال له

ص: ١٨٧

التربع الآذن، وهو ما ذكره مجمع البحرين قال: (تربع فى جلوسه جلس متربعاً وهو أن يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه إلى جانب يساره واليسرى بالعكس)(١١).

أما ما ذكره المصنف هنا فى معنى التربع فهو تبع لتفسير الشهيد الثانى (رحمه الله) فى الروضه، كما أن الفقيه الهمدانى فسر به بما غلب على ظنه من أنه هى الجلسة المتعارفه التى يستعملها غالب الناس وهى جمع الرجلين إلى أحد طرفيه والجلوس على وركه، فلا- دليل عليهما من لغه أو عرف. أما اللغه فواضح، وأما العرف فقد عرفت أن المنصرف هو ما ذكره المجمع ويسمى التربع بالفارسيه ب_ (چهار زانو) وكأنه لأجل إحداث أربع زوايا، والزوايه فى الفارسيه تسمى (زانو) زاويتان بين ملتقى الركبه وزاويتان إما بين الفخذين والجسد أو بين الفرج واحد وبين موضع وضع القدم على الأخرى واحد ثان.

وكيف كان، فكأن الذى أوجب أن يفسر الشهيد (رحمه الله) وتبعه غيره التربع بما ذكره، ما ورد من أنه: «لا يتربع الإنسان على الطعام، فإنها جلسه يبغضها الله ويبغض صاحبها»، وما ورد «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يرمربعاً قط»(١٢)، فإذا كان التربع كذلك فكيف يستحب التربع فى حال الصلاه، إلا أن يفسر التربع حال الصلاه بما ذكره الشهيد، أو مصباح الفقيه، ويفسر التربع المكروه بما فى مجمع البحرين.

ص: ١٨٨

١- مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٣١

٢- مصباح الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٧ س ١٨

لكن يرد على هذا:

أولاً: إنه لا دليل قطعي على استحباب التربع حال الصلاة، إذ الرواية حكاية فعل، ولعل المراد بأبي (الباقر) (عليه السلام) الذي حمل اللحم فكان يصعب عليه الجلوس بكيفية أخرى فلا تدل الرواية على الاستحباب، وإنما ذكر الفقهاء الاستحباب اعتماداً على هذه الرواية، وإذا سقطت دلالتها لم يبق وجه للاستحباب.

وثانياً: إنه من الممكن استحباب شيء في مكان، وكراهته في مكان آخر، كما ورد في باب عدم شد القباء (١١)، وأنه يستحب في الصلاة ويكره في وقت المشي، لأنه عمل قوم لوط، فالتربع حيث إنه جلوس المطمئن يكره في غير حال الصلاة لأن الإنسان عبد لا يدرى أى وقت يدعى فيجيب.

أما حال الصلاة فاللزام أن يكون مطمئناً يؤدي الوظيفة على أحسن وجه، (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) (٢)، والمسألة مع ذلك بحاجة إلى التتبع والتأمل.

وأما كراهه الجلوس كإفقاء الكلب، فقد مر الكلام في كراهته وكيفيته في مسألة الجلوس بين السجدين ومسألة التشهد فراجع.

ص: ١٨٩

١- الوسائل: ج ٣ ص ٢٨٥ الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلي

٢- سورة الرعد: الآية ٢٨

{مسأله _ ٥}: إذا نذر النافله مطلقاً يجوز له الجلوس فيها، وإذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً، غايته أنها أقل ثواباً، لكنه لا يخلو عن إشكال.

{مسأله _ ٥ _ ٥}: إذا نذر النافله مطلقاً {بأن قيد النذر بالإطلاق، أو كان النذر مطلقاً ولم يكن له انصراف إلى قيام أو غيره انصرافاً قصده حال النذر ولو قصداً ارتكازياً} يجوز له الجلوس فيها {لأنه أحد كفيات النافله المشموله للنذر.

{وإذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره} لشمول إطلاق دليل النذر له.

{وإن قلت: النذر لا بد أن يكون متعلقه راجحاً، والجلوس في قبال القيام ليس براجح؟

قلت: {كون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً} إذ كلاهما راجحان، وإن كان أحدهما أرجح، فهو مثل أن ينذر أن يصلى في داره مع أن الصلاة في المسجد أفضل، أو أن ينذر الحج ركباً مع أن الحج ماشياً أفضل، إلى غير ذلك.

{غايته أنها أقل ثواباً، لكنه لا يخلو عن إشكال} كأنه لأجل أن النذر متعلقه شيئان أصل الصلاة والجلوس، وقد قيد أحدهما بالآخر، وحيث إن الجلوس مرجوح فلا يصح النذر المتعلق به سواء كان ابتداءً كأن ينذر الجلوس في الصلاة، أو بواسطة كأن ينذر الصلاة الجلوسية، فهو مثل أن ينذر أن يصلى الفريضة آخر

الوقت، أو ينذر أن يصلى بدون عمامه. وفيه ما لا يخفى، إذ ليس النذر مجزئاً ومتعلقه راجح، كما لا وجه للإشكال في المثالين.

ص: ١٩١

مسأله ٦ عدم جواز الزيادة في ركعات النوافل

{مسأله _ ٦}: النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقيصه إلا في صلاة الأعرابي والوتر.

{مسأله _ ٦ _ : النوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقيصه، إلا في صلاة الأعرابي والوتر} فإن الأولى كالصبح والظهرين، والثانيه ركعه واحده كما سبق شرحهما، وقد تقدم الكلام في هذه المسأله في باب النوافل فراجع.

ص: ١٩٢

{مسألة _ ٧}: تختص النوافل بأحكام: منها جواز الجلوس والمشى فيها اختياراً كما مر.

ومنها: عدم وجوب السوره فيها إلا بعض الصلوات المخصوصه بكيفيات مخصصه.

ومنها: جواز الاكتفاء ببعض السوره فيها.

ومنها: جواز قراءه أزيد من سوره من غير إشكال.

ومنها: جواز قراءه العزائم فيها.

ومنها: جواز العدول فيها من سوره إلى أخرى مطلقاً

{مسألة _ ٧ _ : تختص النوافل بأحكام: منها جواز الجلوس والمشى فيها اختياراً كما مر { بل مر جواز النوم أيضاً } ومنها: عدم وجوب السوره فيها { إن لم نقل بعدم وجوب السوره فى الواجبه وإلا- لم يكن ذلك من خواص النافله {إلا- بعض الصلوات المخصوصه بكيفيات مخصصه { والوجوب حينئذ بمعنى الوجوب الشرطى، أى إنه إذا لم يأت بتلك السوره لم يأت بتلك الصلاه المخصصه.

{ومنها: جواز الاكتفاء ببعض السوره فيها { إذا لم نقل بذلك فى الواجبه، وإلا لم يكن ذلك من خواص النافله كما هو واضح.

{ومنها: جواز قراءه أزيد من سوره من غير إشكال { بينما كان الإشكال فى ذلك بالنسبه إلى الفريضة.

{ومنها: جواز قراءه العزائم فيها { فى حين لم يجز ذلك فى الفريضة.

{ومنها: جواز العدول من سوره إلى أخرى مطلقاً { الجحد والتوحيد وغيرهما، بلغ النصف أم لا، بينما لم يجز ذلك فى الفريضة على ما سبق الكلام فيه،

ومنها: عدم بطلانها بزياده الركن سهواً.

ومنها: عدم بطلانها بالشك بين الركعات، بل يتخير بين البناء على الأقل أو على الأكثر.

ومنها: إنه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجده والتشهد المنسيين ولا صلاه الاحتياط.

ومنها: لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبه أو سطحها.

ومنها: إنه لا يشرع فيها الجماعه إلا في صلاه الاستسقاء، وعلى قول في صلاه

وقد تقدم هذه الأمور كلها في مبحث القراءة فراجع، ومن جمله ذلك أيضاً جواز أن يقرأ السوره الطويله حتى يفوت وقت النافله الموقته.

{ومنها: عدم بطلانها بزياده الركن سهواً} في حين أن الفريضة تبطل بذلك.

{ومنها: عدم بطلانها بالشك بين الركعات، بل يتخير بين البناء على الأقل أو على الأ-كثر} في حين أن الشك في الثنائيه المفروضه يوجب بطلانها، وكذلك حال الشك في الوتيره والنافله الأزيد من ركعه مثل صلاه الأعرابي.

{ومنها: إنه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجده والتشهد المنسيين ولا صلاه الاحتياط} وقد تقدم الكلام حول كل ذلك في مبحث الخلل، أما قاعده التجاوز والفراغ فتجرى في النافله، كما تجرى فيها قاعده الشك في المحل، وقد سبق الكلام حول هذه الأمور أيضاً.

{ومنها: لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبه أو سطحها} وإن كان الأظهر الجواز في الفريضة كما سبق الكلام فيه.

{ومنها: إنه لا يشرع فيها الجماعه إلا في صلاه الاستسقاء، وعلى قول في صلاه

الغدیر.

ومنها: جواز قطعها اختیاراً.

ومنها: إن إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد إلا ما يختص به على المشهور، وإن كان في إطلاقه إشكال.

الغدیر { وقد سبق عدم بعد مشروعيه الجماعه في مطلق النافله كما تقدم الكلام حول صلاه الغدير.

{ومنها: جواز قطعها اختیاراً} في حين لا يجوز ذلك في الفريضه، كما تقدم الكلام في كلا الأمرين.

{ومنها: إن إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد إلا ما يختص به} مثل صلاه تحيه المسجد {على المشهور، وإن كان في إطلاقه إشكال} وقد سبق الكلام فيه.

ص: ١٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين.

وبعد: تمييزاً للفائده رأيت أن أُلحق بهذا الكتاب جملة من الروايات المربوطه بالنوافل المختلفه، مع ذكر جملة من النوافل، ترغيباً في الثواب، وندباً إلى العباده والطاعه، والله الموفق المستعان.

ص: ١٩٤

فى صلاه رسول الله والأئمه وفاطمه

صلوات الله عليهم أجمعين

عن مصباح الشيخ: صلاه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): هما ركعتان، تقرأ فى كل ركعه الحمد مره وإنا أنزلناه خمس عشره مره وأنت قائم، وخمس عشره مره فى الركوع، وخمس عشر مره إذا استويت قائماً، وخمس عشره مره إذا سجدت، وخمس عشره مره إذا رفعت رأسك، وخمس عشره مره فى السجده الثانيه، وخمس عشره مره إذا رفعت رأسك من السجده الثانيه، ثم تقوم وتصلى أيضاً ركعه أخرى كما صليت الركعه الأولى، فإذا سلمت عقبته بما أردت، وانصرفت وليس بينك وبين الله عز وجل ذنب إلا غفره لك.

الدعاء بعد هذه الصلاه: «لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين»، ثم ذكر الدعاء كما يأتى فى الروايه اللاحقه إلا أن فيه «وحده وحده وحده» ثلاث مرات و«يا رب يا رب يا رب» ثلاث مرات (١).

وفى روايه يونس (٢)، عن الرضا (عليه السلام) مثله، إلا أنه زاد بعد قوله: «غفره لك»

ص: ١٩٧

١- مصباح المتهجد: ص ٢٥٥

٢- جمال الأسبوع: ص ٢٤٦

«وتعطى جميع ما سألت، والدعاء بعدها: لا إله إلا الله ربنا ورب آباؤنا الأولين، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، فله الملك، وله الحمد، والله الملك والحمد، وهو على كل شيء قدير».

«اللهم أنت نور السماوات والأرض فللك الحمد، وأنت قيام السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد وأنت الحق، ووعدك حق، وقولك الحق، وإنجازك حق، والجنه حق، والنار حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وبك توكلت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، يا رب يا رب، اغفر لى ما قدّمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهى لا إله إلا أنت، صل على محمد وآل محمد، وارحمنى واغفر لى، وتب علىّ إنك أنت كريم رؤوف رحيم».

وعن مصباح الشيخ (1): صلاة لعلی (عليه السلام): تصلى يوم الجمعة، فأول ما تبدأ به أن تقول عند وضوئك: «بسم الله بسم الله بسم الله بسم الله خير الإسماء لله، وأكرم الأسماء وأشرف الأسماء بسم الله، القاهر لمن فى الأرض والسما، الحمد لله الذى جعل من الماء كل شىء حى، الحمد لله الذى أحيا قلبى بالإيمان ورزقنى الإسلام».

«اللهم تب علىّ وطهرنى واقض لى بالحسنى فى عافيه وفى عاقبه أمرى وجميعه

ص: ١٩٨

١- مصباح المتهدج: ص ٢٦٢

وأرني كل الذي أحب في العاجله والآجله، وافتح لي أبواب الخيرات من عندك يا سميع الدعاء».

ثم امض إلى المسجد وقل حين تدخله قبل أن تستفتح الصلاه: (يَسْئَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) (١١).

«اللهم فاجعل من شأنك شأن حاجتي، واقض في شأنك لي حاجتي، وحاجتي إليك اللهم العتق من النار، وأن تقبل على بوجهك الكريم»

ثم اجعل راحتك مما يلي السماء وقل: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر مقدساً معظماً موقراً، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدل وكبره تكبيراً، الله أكبر أهل الكبرياء والحمد والثناء والتقدير والمجد، ولا إله إلا الله والله أكبر لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، الله أكبر لا شريك له في تكبيرى بل مخلصاً أقول، وبالله العلي العظيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وأمكن قدميك من الأرض، وألصق إحديهما بالأخرى، وإياك والالتفات وحديث النفس وقرأ في الركعه الأولى الحمد لله رب العالمين وقل هو الله أحد وألم تنزيل السجده، وإن أحببت بغير ذلك من القرآن مما تيسر، وقرأ في الثانيه سوره يس، وفي الثالثه حم الدخان، وفي الرابعه تبارك الذي بيده الملك، وإن أحبب بغير ذلك من القرآن فما تيسر منه، فإذا قضيت القراءه في الركعه الأولى، فقل قبل أن ترقع وأنت قائم خمس عشره مره: «لا إله إلا الله والله أكبر،

ص: ١٩٩

والحمد لله وسبحان الله وبحمده وتبارك الله وتعالى الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ ولا منجى من الله إلا إليه، سبحان الله والله أكبر، ولا إله إلا الله عدد الشفع والوتر والرمل والقطر، وعدد كلمات ربي الطيبات التامات المباركات».

ثم ارفع يديك حيال منكبيك، ثم كبر واركع فقله وأنت رافع رأسك من ركوعك فقله وأنت قائم عشراً، ثم كبر واسجد وقل هذا الكلام وأنت ساجد عشراً، ثم ارفع رأسك من سجودك فقله وأنت جالس عشراً، ثم اسجد الثانيه فقل في سجودك عشراً، ثم انهض إلى الثانيه فقله قبل أن تقرأ عشراً، ثم تفعل كما صنعت في الأوله، تقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر» مثل الكلام الأول، وليكن تشهدك في الركعتين الأوليين والأخريين، وتقول: «بسم الله اللهم إني وجهت إليك بصلاتي مخلصاً لك لا شريك لك، سبحانك وبحمدك، كذب العادلون بك، التحيات والصلوات لله».

«اللهم اجعلها صلاحه طاهره من الرياء، واجعلها زاكيه لى عندك، وتقبلها منى يا ولى المؤمنين، اللهم صل على محمد وآل محمد وجميع أنبيائك وخصص محمداً وآل محمد من صلواتك بأفضلها، وسلم على ملائكتك المقربين، وخصص جبرائيل وميكائيل وإسرافيل من سلامك بأنماه، ثم صل على عبادك الصالحين، وخصص أوليائك المخلصين من سلامك بأدومه، وبارك عليهم وعلى والدى معهم وعلى المؤمنين» ثم سلم وقل بعد التسليم:

اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيداً، وأشهد أنك أنت الله ربي، وأن رسولك محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) نبي، وأن الدين الذى شرعت له ديني، وأن الكتاب

الذى أنزلته عليه إمامى، وأشهد أن قولك حق وأن قضائك حق وأن عطائك عدل، وأن جنتك حق وأن نارك حق، وأنك تمت الأحياء وتحبى الموتى وأنك تبعث من فى القبور وأنك جامع الناس ليوم لا- ريب فيه، لا- تغادر منهم أحداً وأنك لا تخلف الميعاد».

«اللهم إنى أشهدك وكفى بك شهيداً، فاشهد لى يا رب فإنك أنت المنعم على لا- غيرك وأنت مولى. اللهم بأنعمك تتم الصالحات. اللهم اغفر لى مغفره عزمًا لا تغادر لى ذنباً ولا أرتكب بعونك لى بعدها محرماً، وعافنى معافاه لا بلوى بعدها أبداً».

«اللهم واهدنى هدى لا أضل بعده أبداً، وانفعنى بما علمتنى واجعله حجه لى ولا تجعله على، وارزقنى حلالاً مبلغاً ورضنى به، وتب على، يا الله يا الله يا الله، يا رحمن يا رحيم، اهدنى وارحمنى من النار واهدنى لما اختلف فيه من الحق يا ذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم، واعصمنى من الشيطان الرجيم، وأبلغ محمداً (صلى الله عليه وآله) عنى تحيه كثيره طيبه مباركه وسلاماً، آمين آمين رب العالمين».

وعن مصباح الشيخ (1): روى عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «من صلى منكم أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وقضيت حوائجه، يقرأ فى كل ركعه الحمد مره وخمسين

ص: ٢٠١

١- مصباح المتهدج: ص ٢٥٦

مره قل هو الله أحد، فإذا فرغ منها دعا بهذا الدعاء وهو تسيحه (عليه السلام):

«سبحان من لا تبيد معالمه، سبحان من لا تنقص خزائنه، سبحان من لا اضمحل لفقره، سبحان من لا ينفد ما عنده، سبحان من لا انقطاع لمدته، سبحان من لا يشارك أحداً في أمره، سبحان من لا إله غيره».

ويدعو بعد ذلك فيقول: «يا من عفى عن السيئات ولم يجاز بها، ارحم عبدك يا الله نفسى نفسى، أنا عبدك بين يديك، يا رباه إلهى بكينونتك، يا أملاه، يا رحماناه، يا غياثاه، عبدك عبدك لا حيله له، يا منتهى رغبتاه، يا مجرى الدم فى عروقى، يا رجاه، عبدك يا سيداه، يا مالكا، أيا هو أيا هو، يا رباه، عبدك عبدك لا حيله لى ولا غنا بى عن نفسى، ولا أستطيع لها ضرراً ولا نفعاً، ولا أجد من أصانعه، فتقطعت أسباب الخدايع عنى، واضمحل كل مظنون عنى، أفردنى الدهر إليك، فقامت بين يديك هذا المقام، يا إلهى بعلمك كان هذا كله فكيف أنت صانع بى».

«وليت شعرى كيف تقول لدعائى، أتقول: نعم، أم تقول: لا، فإن قلت: لا، فيا ويلى يا ويلى يا ويلى، يا عولى يا عولى يا عولى، يا شقوتى يا شقوتى، يا ذلى يا ذلى، إلى من وممن، أو عند من، أو كيف أو ما ذا أو إلى أى شىء ألجأ ومن أرجو، ومن وجود على بفضلته حين ترفضنى يا واسع المغفرة، وإن قلت: نعم، كما هو الظن بك والرجاء لك، فطوبى لى، أنا السعيد وأنا المسعود فطوبى لى، وأنا المرحوم يا مترحم يا مترئف يا متعطف، يا متجبر يا متملك يا مقسط، لا عمل لى مع نجاح حاجتى. أسألك باسمك الذى جعلته فى مكنون غيبك، واستقر عندك فلا يخرج منك

إلى شىء سواك، أسألك به وبك وبه فإنه أجل وأشرف أسمائك، لا شىء لى غير هذا ولا أحد أعود على منك، يا كينون يا مكون، يا من عرفنى نفسه، يا من أمرنى بطاعته، يا من نهانى عن معصيته، يا مدعو يا مسئول، يا مطلوباً إليه، رفضت وصيتك التى أوصيتنى ولم أطعك، ولو أطعتك فيما أمرتنى لكفيتنى ما قمت إليك فيه، وأنا مع معصيتى لك راج فلا تحل بينى وبين ما رجوت، يا مترحم لى أعذنى من بين يدى ومن خلفى ومن فوقى ومن تحتى، ومن كل جهات من الإحاطه بى».

«اللهم بمحمد سيدى وبعلى وليى وبالأنمه الراشدين (عليهم السلام) اجعل علينا صلواتك ورأفتك ورحمتك، وأوسع علينا من رزقك، واقض عنا الدين وجميع حوائجنا، يا الله يا الله يا الله إنك على كل شىء قدير» (١).

ثم قال (عليه السلام): «من صلى هذه الصلاه ودعاء بهذا الدعاء انفتل ولم يبق بينه وبين الله تعالى ذنب إلا غفر له» (٢).

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من صلى أربع ركعات قرأ فى كل ركعه بخمسين مره قل هو الله أحد، كانت صلاه فاطمه (عليها السلام) وهى صلاه الأوابين» (٣).

ص: ٢٠٣

١- مصباح المتهجد: ص ٢٥٦

٢- مصباح المتهجد: ص ٢٥٨

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب الصلوات المندوبه ح ٢

قال الصدوق (رحمه الله) [\(١\)](#): وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد (رضوان الله عليه) يروى هذه الصلاة وثوابها، إلا أنه كان يقول: إنى لا أعرفها بصلاة فاطمه، وأما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمه (عليها السلام).

وعن السيد رضى الدين على بن طاووس فى كتاب زوايد الفوائد [\(٢\)](#)، بعد ذكر زياره مختصره لها (عليها السلام) وهى معروفه أنها مختصه بهذا اليوم: يعنى يوم الثالث فى جمادى الآخره، وهو يوم وفاتها، قال: وتصلى صلاه الزياره أو صلاتها (عليها السلام) وهى ركعتان: تقرأ فى كل ركعه الحمد مره، وقل هو الله أحد ستين مره، إلخ.

وعن مصباح الشيخ [\(٣\)](#) قال: صلاه الطاهره فاطمه (عليها السلام): هما ركعتان تقرأ فى الأولى الحمد ومائه مره إنا أنزلناه فى ليله القدر، وفى الثانيه الحمد ومائه مره قل هو الله أحد، فإذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء (عليها السلام) ثم تقول: «سبحان ذى العز الشامخ المنيف، سبحان ذى الملك الباذخ العظيم، سبحان ذى الملك الفاخر القديم، سبحان من لبس البهجه والجمال، سبحان من تردى بالنور والوقار، سبحان من يرى أثر النمل فى الصفا، سبحان من يرى وقع الطير فى الهواء، سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره».

وينبغى ممن صلى هذه الصلاه وفرغ من التسبيح أن يكشف ركبتيه وذراعيه، ويباشر بجميع

ص: ٢٠٤

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب الصلوات المندوبه ح ٣

٢- المستدرک: ج ١ ص ٤٦٠ الباب ٨ من الصلوات المندوبه ذيل ح ٣

٣- مصباح المتهجد: ص ٢٦٥

مساجده الأرض بغير حاجز يحجز بينه وبينها، ويدعو ويسأل حاجته وما شاء من الدعاء، ويقول وهو ساجد:

«يا من ليس غيره رب يدعى، يا من ليس فوقه إله يخشى، يا من ليس دونه ملك يتقى، يا من ليس له وزير يؤتى، يا من ليس له حاجب يرشى، يا من ليس له بواب يغشى، يا من لا يزداد على كثرة السؤال إلاّ كرمًا وجوداً، وعلى كثرة الذنوب إلاّ عفواً وصفحاً، صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا»، ورواها المفضل عن الصادق (عليه السلام) باختلاف (١).

وعن علي بن موسى بن طاووس في كتاب جمال الأسبوع (٢) قال:

صلاه الحسن بن علي بن أبي طالب في يوم الجمعة: وهي أربع ركعات، مثل صلاه أمير المؤمنين (عليه السلام).

صلاه أخرى للحسن (عليه السلام) يوم الجمعة: وهي أربع ركعات كل ركعه بالحمد مره، وبالإخلاص خمساً وعشرين مره.

صلاه الحسين (٣) بن علي (عليه السلام): أربع ركعات، تقرأ في كل ركعه الفاتحه خمسين مره، وإذا ركعت في كل ركعه تقرأ الفاتحه عشراً والإخلاص عشراً، وكذلك إذا رفعت رأسك من الركوع، وكذلك في كل سجده، وبين كل سجدتين، فإذا سلمت فادع بهذا الدعاء وذكر دعاء طويلاً.

صلاه زين العابدين (عليه السلام) (٤): أربع ركعات، كل ركعه بالفاتحه مره

ص: ٢٠٥

١- جمال الأسبوع: ص ٢٦٦

٢- جمال الأسبوع: ص ٢٧٠

٣- جمال الأسبوع: ص ٢٧١

٤- جمال الأسبوع: ص ٢٧٤

صلاه الباقر (عليه السلام): ركعتان، فى كل ركعه الفاتحه مره وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائه مره (١).

صلاه الصادق (عليه السلام): ركعتان، فى كل ركعه الفاتحه مره وشهد الله مائه مره (٢).

صلاه الكاظم (عليه السلام): ركعتان، كل ركعه الفاتحه مره، والإخلاص اثنتى عشر مره (٣).

صلاه الرضا (عليه السلام): ست ركعات، فى كل ركعه الفاتحه مره، وهل أتى على الإنسان عشر مرات (٤).

صلاه الجواد (عليه السلام): ركعتان، فى كل ركعه الفاتحه مره، والإخلاص سبعين مره (٥).

صلاه على بن محمد (عليهما السلام): ركعتان، يقرأ فى الأولى الفاتحه ويس، وفى الثانية الحمد والرحمن (٦).

ص: ٢٠٦

١- جمال الأسبوع: ص ٢٧٥

٢- جمال الأسبوع: ص ٢٧٦

٣- جمال الأسبوع: ص ٢٧٦

٤- جمال الأسبوع: ص ٢٧٧

٥- جمال الأسبوع: ص ٢٧٨

٦- جمال الأسبوع: ص ٢٧٨

صلاة الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) (١١): أربع ركعات، في الركعتين الأولتين، كل ركعة الحمد مره، وإذا زلزلت الأرض خمس عشره مره، وفي الأخيرتين لكل ركعة الحمد مره والإخلاص خمس عشره مره.

صلاة الحججه (عليه السلام) (١٢): ركعتان، يقرأ في كل ركعة الحمد إلى إياك نعبد وإياك نستعين، ثم يقول مائه مره: إياك نعبد وإياك نستعين، ثم يتم قراءه الفاتحه ويقرأ بعدها الإخلاص مره واحده، ثم يدعو عقيبتها، فيقول: «اللهم عظم البلاء، وبرح الخفاء، وانكشف الغطاء، وضائق الأرض ومنعت السماء، وإليك يا رب المشتكى وعليك المعمول في الشده والرخاء، اللهم صل على محمد وآل محمد الذين أمرتنا بطاعتهم، وعجل اللهم فرجهم بقائهم، وأظهر إعزازه، يا محمد يا علي، يا علي يا محمد، اكفياني فانكما كافياني، يا محمد يا علي، يا علي يا محمد، انصراني فانكما ناصراني، يا محمد يا علي، يا علي يا محمد، احفظاني فانكما حافظاني، يا مولاي يا صاحب الزمان ثلاث مرات، الغوث الغوث، أدركني أدركني، الأمان الأمان».

وعن القطب الراوندى فى دعواته، بعد ذكر صلوات النبى وأمير المؤمنين والزهراء (عليهم السلام) كما مر قال:

وصلاة الحسن والحسين (عليهما الصلاة والسلام) (١٣): ركعتان، يقرأ فى كل ركعه

ص: ٢٠٧

١- جمال الأسبوع: ص ٢٧٩

٢- جمال الأسبوع: ص ٢٨٠

٣- كما فى البحار: ج ٨٨ ص ١٩١ الباب ١ صلاة النبى والأئمه (عليهم السلام) ح ١٢

الحمد مره وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مره.

صلاه زين العابدين (عليه الصلاه والسلام): ركعتان، يقرأ في كل ركعه الحمد مره، وآيه الكرسي مائه مره((١)).

صلاه الباقر (عليه السلام): ركعتان، في كل ركعه فاتحه الكتاب مره وشهد الله مائه مره((٢)).

صلاه الصادق (عليه الصلاه والسلام): أربع ركعات، في كل ركعه الحمد مره ومائه مره سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر((٣)).

صلاه الكاظم (صلوات الله وسلامه عليه): ركعتان، في كل ركعه الحمد مره والإخلاص اثنتي عشره مره((٤)).

صلاه الرضا (صلوات الله وسلامه عليه): ست ركعات، في كل ركعه الحمد مره، هل أتى على الإنسان عشر مرات((٥)).

صلاه التقى (عليه الصلاه والسلام): أربع ركعات، في كل ركعه الحمد مره، وقل هو الله أحد أربع مرات((٦)).

ص: ٢٠٨

-
- ١- كما في البحار: ج ٨٨ ص ١٩١ الباب ١ صلاه النبي والأئمه (عليهم السلام) ح ١٢
 - ٢- كما في البحار: ج ٨٨ ص ١٨٨ الباب ١ صلاه النبي والأئمه (عليهم السلام) ح ١١
 - ٣- كما في البحار: ج ٨٨ ص ١٩١ الباب ١ صلاه النبي والأئمه (عليهم السلام) ح ١٢
 - ٤- كما في البحار: ج ٨٨ ص ١٨٨ الباب ١ صلاه النبي والأئمه (عليهم السلام) ح ١١
 - ٥- كما في البحار: ج ٨٨ ص ١٨٩ الباب ١ صلاه النبي والأئمه (عليهم السلام) ح ١١
 - ٦- كما في البحار: ج ٨٨ ص ١٩١ الباب ١ صلاه النبي والأئمه (عليهم السلام) ح ١٢

صلاة النقي (صلوات الله عليه): ركعتان، في كل ركعة الحمد مره، وسبعون مره قل هو الله أحد(١).

صلاة الزكي (عليه الصلاة والسلام): ركعتان، في كل ركعة الحمد مره، وقل هو الله أحد مائه مره(٢).

صلاة المهدي (صلوات الله وسلامه عليه): ركعتان، في كل ركعة الحمد مره، ومائه مره إياك نعبد وإياك نستعين.

ويصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مائه مره بعد كل صلاة من هذه الصلوات، ثم يسأل الله حاجته(٣).

ص: ٢٠٩

١- كما في البحار: ج ٨٨ ص ١٨٩ الباب ١ صلاة النبي والأئمة (عليهم السلام) ح ١١

٢- كما في البحار: ج ٨٨ ص ١٩١ الباب ١ صلاة النبي والأئمة (عليهم السلام) ح ١٢

٣- كما في البحار: ج ٨٨ ص ١٩١ الباب ١ صلاة النبي والأئمة (عليهم السلام) ح ١٢

فى فضل النوافل اليوميه سيما صلاه الليل

عن حماد بن بشير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): قال الله عز وجل: «من أهان لى ولياً فقد أَرصد لمحاربتى، وما تقرب إلىّ عبد بشىء أحب إلى مما افترضت عليه، وإنه ليتقرب إلى بالنافله حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ولسانه الذى ينطق به، ويده التى يبطش بها، إن دعانى أجبتة، وإن سألتنى أعطيتة، وما ترددت عن شىء أنا فاعله كترددى عن موت المؤمن يكره الموت وأكره مساءته» (١).

عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاث هن فخر المؤمن، وزينه فى الدنيا والآخرة: الصلاه فى آخر الليل، ويأسه مما فى أيدي الناس، وولايته للإمام من آل محمد (صلى الله عليه وآله)» قال: «وثلاثه هم شرار الخلق، ابتلى بهم خيار الخلق، أبو سفيان أحدهم قاتل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعاداه، ومعاويه قاتل علياً (عليه السلام) وعاداه، ويزيد بن معاويه (لعنه الله) قاتل الحسين بن على (عليه السلام) وعاداه حتى قتله» (٢).

ص: ٢١٠

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ٩٩ الباب ١ من أبواب صلاه النوافل ح ١

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ١٠١ الباب ١ من أبواب صلاه النوافل ح ٦

عن سهل بن سعد قال: جاء جبرئيل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: «يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، وأحب ما شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك تجزى به، واعلم أن شرف الرجل قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس» (١١).

الفقيه، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عند موته لأبي ذر (رحمه الله): «يا أبا ذر احفظ وصيه تنفعك، من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة» (١٢).

الجعفریات، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين (عليهم السلام) قال: حدثني أبي (عليه السلام): «إن أبا ذر قال: دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في مرضه الذى قبض فيه فسننته، فكان متسانداً إلى صدرى، فدخل على بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ادن إلى علياً فأتساند إليه، فإنه أحق بذلك منك، فقال: فقمتم وجزعت من ذلك جزعاً شديداً، فقال (صلى الله عليه وآله): يا أبا ذر اجلس بين يدي أعقد بيدك، من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة، ومن ختم له بإطعام مسكين دخل الجنة، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة، ومن ختم له بقيام ليله دخل الجنة، ومن ختم له بحجه دخل الجنة، ومن ختم له بعمره دخل الجنة، ومن ختم له بجهاد فى سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنة» (١٣)، الخبر.

الدعائم، عن على (عليه السلام) أنه قال: «افشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا

ص: ٢١١

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٧٤ الباب ٣٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٢٧

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٠٠ الباب ٦٥ فى ثواب صلاه الليل ح ١٤

٣- الجعفریات: ص ٢١٢

والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»(١).

عن أسماء بنت عميس(٢)، قالت: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «إذا كان يوم القيامة وعرضت الخلائق في الموقف، ينادى مناد من قبل رب العزة نداءً يسمعه أهل الجمع كلهم: ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع، فتقوم شرذمه قليلة، ثم ينادى المنادى: ليقم الذين كانوا يشكرون الله في السراء والضراء، فتقوم شرذمه قليلة، فيذهب بالفريقين إلى الجنة، ثم يأمر الله تعالى بحساب الخلائق».

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «صلاه الليل مرضاه الرب، وحب الملائكة، وسنه الأنبياء، ونور المعرفه، وأصل الإيمان، وراحه الأبدان، وكراهيه الشيطان، وسلاح على الأعداء، وإجابته للدعاء، وقبول الأعمال، وبركه في الرزق، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت، وسراج في قبره، وفراش من تحت جنبه، وجواب مع منكر ونكير، ومونس وزائر في قبره إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة كانت الصلاه ظلاً فوقه، وتاجاً على رأسه، ولباساً على بدنه، ونوراً يسعى بين يديه، وستراً بينه وبين النار، وحجبه للمؤمن بين يدي الله تعالى، وثقلاً في الميزان، وجوازاً على الصراط، ومفتاحاً للجنة، لأن الصلاه تكبير وتحميد وتسييح، وتمجيد وتقديس وتعظيم، وقراءه ودعاء، وإن أفضل الأعمال كلها الصلاه لوقتها»(٣).

ص: ٢١٢

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢١١ في ذكر صلاه السنه والنافله

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٨ الباب ٣٣ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ج ٣٦

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٧ الباب ٣٣ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٢٦

وفى حديث (١١): «إن عيسى (عليه السلام) نادى أمه مريم بعد وفاتها، فقال: يا أمه كلميني هل تريدن أن ترجعي إلى الدنيا، قالت: نعم، لأصلي لله في ليله شديده البرد، وأصوم يوماً شديداً الحر، يا بني فإن الطريق مخوف».

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الله جل جلاله أوحى إلى الدنيا أن أتعبى من خدمك، وأخدمى من رفضك، وإن العبد إذا تخلى بسيدته في جوف الليل المظلم ونجاه، أثبت الله النور في قلبه، فإذا قال يا رب يارب، ناداه الجليل جل جلاله لبيك عبدى، سلنى أعطك، وتوكل على أكفك، ثم يقول جل جلاله لملائكته: يا ملائكتى انظروا إلى عبدى فقد تخلى لى فى جوف الليل المظلم والبطالون لاهون، والغافلون نيام، اشهدوا أنى قد غفرت له» الخبر (٢٢).

وعن القطب الراوندى فى دعواته، عن النبى (صلى الله عليه وآله): «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربه إلى الله، وتكفير السيئات، ومنهاه عن الإثم، ومطرده الداء عن الجسد» (٣).

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «قيام الليل مصحح للبدن» (٤).

ص: ٢١٣

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٨ الباب ٣٣ من أبواب بقیة الصلوات المندوبه ح ٣٢

٢- البحار: ج ٨٤ ص ١٣٧ الباب ٦ باب فضل الصلاة اللیل ح ٤

٣- كما فى البحار: ج ٨٤ ص ١٥٥ الباب ٦ باب فصل صلاة اللیل ح ٣٨

٤- كما فى البحار: ج ٨٤ ص ١٥٥ الباب ٦ باب فضل اللیل ح ٣٨

وعن معاوية بن عمار الدهنى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاه الليل تحسن الوجه، وتحسن الخلق، وتطيب الريح، وتدر الرزق، وتقضى الدين، وتذهب بالهم وتجلو البصر» (١).

وعن دعائم الإسلام، عن الباقر (عليه السلام) إنه قال فى خبر: «إن صلاه الليل فى آخره أفضل منها قبل ذلك، وهو وقت الإجابة، وهى هديه المؤمن إلى ربه، فأحسنوا هداياكم إلى ربكم، يحسن الله جوائزكم، فإنه لا يواظب عليها إلا مؤمن أو صديق» (٢).

وعن الفقيه، روى جابر بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام): «إن رجلاً سأل على بن أبى طالب (عليه السلام) عن قيام الليل بالقراءة؟ فقال له: أبشر، من صلى من الليل عشر ليلة مخلصاً ابتغاء ثواب الله، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: اكتبوا لعبدى هذا من الحسنات عدد ما أنبت فى الليل من حبه وورقه وشجره وعدد كل قصبه وخصوص ومرعى.

ومن صلى تسع ليلة، أعطاه الله عشر دعوات مستجابات، وأعطاه كتابه بيمينه.

ومن صلى ثمن ليلة، أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النية، وشفع فى أهل بيته.

ومن صلى سبع ليلة، خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين.

ومن صلى سدس ليلة، كتب فى الآوايين، وغفر له ما تقدم من ذنبه،

ص: ٢١٤

١- ثواب الأعمال: ص ٧٠ ثواب من صلى صلاه الليل ح ٨

٢- كما فى مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٩٤ الباب ٤٢ من أبواب المواقيت

ومن صلى خمس ليله، زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته.

ومن صلى رُبْع ليله، كان في أول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف، ويدخل الجنة بغير حساب.

ومن صلى ثلث ليله، لم يبق ملك إلا غبطه بمنزلته من الله عز وجل، وقيل له ادخل من أى أبواب الجنة الثمانية شئت.

ومن صلى نصف ليله، فلو أعطى ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مره لم يعدل جزائه، وكان له بذلك عند الله عز وجل أفضل من سبعين رقبه يعتقها من ولد إسماعيل.

ومن صلى ثلثي ليله، كان له من الحسنات قدر رمل عالج أدناها حسنه أثقل من جبل أحد عشر مرات.

ومن صلى ليله تامه، تالياً لكتاب الله عز وجل، راکعاً وساجداً وذاكراً أعطى من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كما ولدته أمه، ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات، ومثلها درجات، ويثبت النور في قبره، وينزع الإثم والحسد من قلبه، ويجار من عذاب القبر، ويعطى براه من النار، ويبعث مع الآمين، ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته: ملائكتي انظروا إلى عبدى أحبي ليله ابتغاء مرضاتى، أسكنوه الفردوس، وله فيها مائه ألف مدينه، فى كل مدينه جميع ما تشتهى الأنفس، وتلد الأعين، ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامه والمزيد والقربه» (١١).

وعن فضيل بن يسار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إن البيوت التى تصلى فيها بالليل بتلاوه القرآن، تضىء لأهل السماء كما تضىء نجوم السماء

ص: ٢١٥

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٠٠ الباب ٦٥ فى ثواب صلاه الليل ح ١٥

لأهل الأرض (١١).

وعن الدعائم (٢٢)، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه كان يقول في صلاة الزوال يعنى السنه قبل صلاه الظهر: «هى صلاه الأوابين، إذا زاغت الشمس وهبت الريح، فتحت أبواب السماء، وقبل الدعاء وقضيت الحوائج العظام».

وفى روايه ابن كردوس قال (عليه السلام): «فإن قام من آخر الليل، فتطهر وصلى ركعتين، وحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه، إما أن يعطيه الذى يسأله بعينه، وإما أن يدخر ما هو خير له منه» (٣).

وعن زراره قال: دخلت على أبى جعفر (عليه السلام) وأنا شاب، فوصف لى التطوع والصوم، فرأى ثقل ذلك فى وجهى، فقال لى: «إن هذا ليس كالفريضة من تركها هلك، إنما هو التطوع، إن شغلت عنه أو تركته قضيته إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تاماً ويوماً ناقصاً، إن الله عز وجل يقول: (الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ) (٤) وكانوا يكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار، إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار» (٥).

ص: ٢١٦

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٩٩ الباب ٦٥ فى ثواب صلاه الليل ح ٨

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٠٩ فى ذكر صلاه السنه والناقله

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ٢٣٢ الباب ٢ الموارد التى يستحب فيها الوضوء ح ١

٤- سوره المعارج: الآيه ٢٣

٥- الوسائل: ج ٣ ص ٥٦ الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ح ٤

وعن أبي بكر، قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): «أتدري لأى شىء وضع التطوع؟» قلت: ما أدري جعلت فداك، قال: «لأنه تطوع لكم، وناقله للأنبياء، أو تدري لم وضع التطوع؟» قلت: لا أدري، قال: «لأنه إن كان فى الفريضة نقصان، قضيت النافله على الفريضة حتى تتم، إن الله تعالى يقول لنبىه (صلى الله عليه وآله): (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) (١١)». (٢)

وعن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخره ويرجو رحمه ربه (٣)؟ قال: «يعنى صلاه الليل»، قال: قلت له: وأطراف النهار لعلك ترضى (٤)؟ قال: «يعنى تطوع بالنهار» قال: قلت له: وأدبار النجوم (٥)؟ قال: «ركعتان قبل الصبح»، قلت: وأدبار السجود (٦)؟ قال: «ركعتان بعد المغرب» (٧).

وعن الفقيه، قال النبى (صلى الله عليه وآله) فى وصيته لعلى (عليه السلام): «يا على عليك بصلاه الليل وعليك بصلاه الليل وعليك بصلاه الليل، فإذا أردت أن تصليها فكبر الله عز وجل سبعاً واحمده سبعاً، ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ فى

ص: ٢١٧

١- سورة الإسراء: الآيه ٧٩

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٥٤ الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ح ١١

٣- سورة الزمر: الآيه ٩

٤- سورة طه: الآيه ١٣٠

٥- سورة الطور: الآيه ٤٩

٦- سورة ق: الآيه ٤٠

٧- الوسائل: ج ٣ ص ٥٣ الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ح ٧

الأولى الحمد، وقل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، وتقرأ في الست الركعات بما أحببت، إن شئت طولت وإن شئت قصرت»(١).

وعن الديلمي في إرشاد القلوب مرسلاً(٢)، قال: «كان علي (عليه السلام) يوماً في حرب صفين»، إلى أن قال: «ولم يترك صلاه الليل قط، حتى ليله الهرير».

وعن محمد بن الحنفية، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال لأحنف بن قيس في ذكر صفات أصحابه: «فلو رأيتهم في ليلتهم وقد نامت العيون، وهدأت الأصوات، وسكنت الحركات من الطير في الوكور، وقد نهتهم هول يوم القيامة الوعيد، كما قال سبحانه: (أَفَأَمِّنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ)»(٣) فاستيقظوا لها فرعين وقاموا إلى صلاتهم معولين، باكين تاره، وأخرى مسبحين، يبكون في محاربيهم ويرنون، يصطفون ليله مظلمه بهماء يبكون، فلو رأيتهم يا أحنف في ليلتهم قياماً على أطرافهم، منحنيه ظهورهم، يتلون أجزاء القرآن لصلواتهم، قد اشتدت عواله نحيبهم وزفيرهم، وإذا زفروا خلت النار قد أخذت منهم إلى حلاقيمهم، وإذا أعلوا حسب السلاسل قد صفت في أعناقهم»(٤).

وعن أبي أراكه قال: صليت خلف علي (عليه السلام) الفجر في مسجدكم هذا، فانفتل عن يمينه، وكان عليه كآبه، حتى طلعت الشمس على حائط مسجدكم

ص: ٢١٨

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٠٧ الباب ٧١ في صلاه الليل ح ١

٢- إرشاد القلوب: ج ٢ ص ٢١٧ في زهده وعبادته ح ٨٦٥

٣- سورة الأعراف: الآية ٩٧

٤- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ١٢٤ الباب ٢ من صلاه النوافل ح ٣١

هذا قدر رمح، وليس هو على ما هو عليه اليوم، ثم أقبل على القوم فقال: «أما والله لقد كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهم يبيتون هذا الليل، يراوحون بين جباههم وركبهم، فإذا أصبحوا أصبحوا غرباء صفراء بين أعينهم شبه ركب المعزى»^(١).

وعن الفقيه، روى الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إني لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيقول أزيد كأنه يرى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قصر في شيء، وإني لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستفيظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادره بصلاته»^(٢).

وعن الحسين بن الحسن الكندي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إن الرجل ليكذب الكذبه فيحرم بها صلاه الليل فإذا حرم صلاه الليل بها حرم الرزق)^(٣).

وفى حديث: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا أمير المؤمنين: إني قد حرمت الصلاه بالليل؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أنت رجل قد قيدتك ذنوبك»^(٤).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس من عبد إلا

ص: ٢١٩

-
- ١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٦ الباب ٣٣ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ٢٧
 - ٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٦٦ فى وقت صلاه الليل ح ٩
 - ٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٧٨ الباب ٤٠ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ٣
 - ٤- الوسائل: ج ٥ ص ٢٧٩ الباب ٤٠ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ٥

ويوقظ في كل ليلة مره أو مرتين، فإن قام كان ذلك وإلا ففجج الشيطان، فبال في أذنه، أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه، قام وهو متخثر ثقيل كسلان» (١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن لليل شيطاناً يقال له الزهاء، فإذا استيقظ العبد وأراد القيام إلى الصلاة، قال له: ليست ساعتك، ثم يستيقظ مره أخرى، فيقول له: لم يأن لك، فما يزال كذلك يزيله ويحبسه حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر بال في أذنه، ثم انصاع يمصع بذنبه فخرأً ويصيح» (٢).

وعن ابن أبي جمهور الأحسائي في درر اللثالي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال يوماً لأصحابه: «إن الشيطان ليعقد على قافيه رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقده عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقده، فإن توضأ انحلت عقده، فإن صلى انحلت عقده، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا- أصبح خبيث النفس كسلان» (٣).

وعن الدعائم (٤)، رويها عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بالوتر، وإن علياً (عليه السلام) كان يشدد

ص: ٢٢٠

-
- ١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٧٨ الباب ٤٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٨٠ الباب ٤٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١١
 - ٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٨ الباب ٣٤ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٤
 - ٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٠٣ في ذكر الوتر وركعتي الفجر

فيه، ولا يرخص في تركه».

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تتركوا ركعتين بعد عشاء الآخرة، فإنها مجلبة للرزق»^(١)، الخبر.

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «قام أبو ذر (رحمه الله) عند الكعبة، فقال: أنا جندب بن السكن، فاكتنفته الناس، فقال: لو أن أحدكم أراد سفراً اتخذ فيه من الزاد ما يصلحه، فسفر يوم القيامة أما تريدون فيه ما يصلحكم، فقام إليه رجل فقال: أرشدنا، فقال: صم يوماً شديداً الحر للنشور، وحج حجه لعظائم الأمور، وصل ركعتين في سواد الليل لو حشه القبور»^(٢).

وعن الفقيه، روى أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «ما نوى عبد أن يقوم أيه ساعه نوى فعلم الله تبارك وتعالى منه إلا وكل به ملكين يحركانها تلك الساعة»^(٣).

ص: ٢٢١

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٢ الباب ١٧ من أبواب بقیة الصلوات المندوبه ح ٢

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٥٩١ الباب ٢ من أبواب الصوم المندوب ح ٣

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٦٦ فی وقت صلاه اللیل ح ١٠

فى استحباب ما ورد من الصلاه بين المغربين

عن على بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات، يقرأ فى كل ركعه بالحمد وقل هو الله أحد، كانت عدل عشر رقاب»^(١).

وعن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تنفلوا فى ساعه الغفله ولو بركعتين خفيفتين، فإنهما تورثان دار الكرامه. قيل: يا رسول الله وما ساعه الغفله؟ قال: ما بين المغرب والعشاء»^(٢).

وعن الصادق (عليه السلام)، عنه (صلى الله عليه وآله) إلى قوله: «دار الكرامه». قيل: يا رسول الله: وما معنى خفيفتين؟ قال (صلى الله عليه وآله): «الحمد وحدها». قيل: يا رسول الله، فمتى أصليها؟ قال: «ما بين المغرب والعشاء»^(٣).

وروى هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من صلى بين العشاءين ركعتين، قرأ فى الأولى الحمد، وقوله: وذا النون إذ ذهب مغاضباً، إلى قوله

ص: ٢٢٢

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٧ الباب ١٦ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦١ الباب ١٥ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤١٦ الباب ١٥ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٣

وكذلك ننجى المؤمنين،(١) وفي الثانية الحمد وقوله: وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها(٢) إلى آخر الآيه، فإذا فرغ من القراءه رفع يديه وقال: اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت، أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا، وتقول: اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي، فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي، وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل(٣).

وعن علي بن محمد، بإسناده عن بعضهم (عليهم السلام) في قول الله عز وجل: (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً)(٤) قال: «هي ركعتان بعد المغرب، تقرأ في أول ركعه بفاتحه الكتاب وعشرًا من أول البقره وآيه السخره ومن قوله (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)(٥) إن في خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) إلى قوله (لَأَيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)(٦) وخمس عشره مره قل هو الله أحد، وفي الركعه الثانيه فاتحه الكتاب وآيه الكرسي وآخر البقره من قوله (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)(٧) إلى أن تختم السوره، وخمس عشره مره قل هو الله أحد،

ص: ٢٢٣

١- سوره الأنبياء: الآيه ٨٧ و ٨٨

٢- سوره الأنعام: الآيه ٥٩

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٩ الباب ٢٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٢

٤- سوره المزمل: الآيه ٦

٥- سوره البقره: الآيه ١٦٣

٦- سوره البقره: الآيه ١٦٤

٧- سوره البقره: الآيه ٢٨٤

ثم ادع بعد هذا بما شئت قال: ومن واطب عليه كتب له بكل صلاة ستمائه ألف حجه»(١١).

وعن الحسن بن محمد النهشل بمثل ذلك، وزاد: «فإذا فرغت من الصلاة وسلمت، قلت: اللهم مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك ودين نبيك وولييك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمه إنك أنت الوهاب، وأجرني من النار برحمتك، اللهم امدد لي في عمري، وانشر علي رحمتك، وأنزل علي من بركاتك. وإن كنت عندك في أم الكتاب شقياً فاجعلني سعيداً، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب، وتقول عشر مرات: أستجير بالله من النار، وعشر مرات أسأل الله الجنة وعشر مرات أسأل الله الحور العين»(١٢).

وعن الحسين بن سعيد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من صلى بعد المغرب أربع ركعات، يقرأ في كل ركعه خمس عشر مره قل هو الله أحد، انفتل من صلاته وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا وقد غفر له»(١٣).

وعن مصباح الشيخ، روى عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «أوصيكم بركعتين بين العشائين، يقرأ في الأولى الحمد، وإذا زلزلت ثلاث عشره مره، وفي الثانية الحمد مره، وقل هو الله أحد خمس عشره مره، فإنه من فعل ذلك في كل شهر،

ص: ٢٢٤

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٧ الباب ١٦ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٢

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٠ الباب ١٢ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٢

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦١ الباب ١٥ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٤

كان من المتقين، فإن فعل في كل سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعه مره كتب من المصلين، فإن فعل في كل ليله زاحمني في الجنة، ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى»(١).

ص: ٢٢٥

١- مصباح المتهدج: ص ٩٤

فى استحباب أربع ركعات بعد العشاء الآخرة وركعتين بعد الغداة وبعد العصر

عن ابن عباس يرفعه إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة وقرأ فى الركعتين الأولتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وفى الركعتين الأخرتين تبارك الذى بيده الملك، وألم تنزيل السجده، كن له كأربع ركعات من ليله القدر»^(١).

وفى حديث^(٢): «كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلى الركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، فإن استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وأوتر، وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعاً واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراً».

وفى روايه قال (صلى الله عليه وآله): «من صلى البردين دخل الجنة، يعنى

ص: ٢٢٤

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦١ الباب ١٦ من أبواب بقیة الصلوات المندوبه ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٠ الباب ٢١ من أبواب بقیة الصلوات ح ١

بعد الغداء وبعد العصر»(١١)).

وفى أخرى(٢٢): «صلاتان لم يتركهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سرّاً وعلانيه ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر».

ص: ٢٢٧

١- الوسائل: ج ٣ ص ١٧٣ الباب ٣٨ من أبواب بقيه المواقيت ح ١٣

٢- الوسائل: ج ٣ ص ١٧٣ الباب ٣٨ من أبواب بقيه المواقيت ح ١٠

النافله تترك إذا اغتم الرجل أو لم يكن لقلبه إقبال وإذا أضرت بالفريضة

عن معمر بن خلاد^(١)، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام): «إن أبا الحسن (عليه السلام) كان إذا اغتم ترك الخمسين».

قال الشيخ (قدس سره) قوله (عليه السلام): «ترك الخمسين» يريد به تمام الخمسين.

وعن على بن أسباط، عن عده من أصحابنا^(٢): إن أبا الحسن الأول (عليه السلام) كان إذا اهتم ترك النافله.

وفى نهج البلاغه، قال (عليه السلام) فيما كتب إلى الحارث الهمداني: «وأطع الله فى جمل أمورك، فإن طاعه الله فاضله على ما سواها، وخادع نفسك فى العباده وأرفق بها، ولا تقهرها، وخذ عفوها ونشاطها إلا ما كان مكتوباً عليك من الفريضة، فإنه لا بد من قضائها، وتعاهدها عند محلها»^(٣).

وقال (عليه السلام): «إن للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبل فاحملها على النوافل، وإذا أدبرت فاقتصروا بها على الفرائض»^(٤).

ص: ٢٢٨

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٩ الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٩ الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٥

٣- نهج البلاغه: ج ٤ ص ٥٥٧. ط . الأندلس

٤- نهج البلاغه: ج ٤ ص ٦٢٩ ح ٣١٢. ط . الأندلس

وقال الصادق (عليه السلام): «إن القلب يحيى ويموت، فإذا حي فأدبه بالتطوع، وإذا مات فأقصره على الفرائض»^(١).

وفى نهج البلاغه، قال (عليه السلام): «إذا أضرت النوافل بالفرائض فإرضها»^(٢).

وقال (عليه السلام): «لا قربه بالنوافل إذا أضرت بالفرائض»^(٣).

ص: ٢٢٩

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٧٧ الباب ١٥ من أبواب وجوب الصلاة ح ٤

٢- نهج البلاغه: ج ٤ ص ٦٢٣ ح ٢٧٩ ط . الأندلس

٣- نهج البلاغه: ج ٤ ص ٥٧٢ ح ٣٩ ط . الأندلس

يستحب الدعاء والسواك عند القيام بالليل

فعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمد لله الذي ردّ على رُوحى لأحمده وأعبده، فإذا سمعت صوت الديوك فقل: سبح قدوس رب الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فإذا قمت فانظر في آفاق السماء، وقل: اللهم إنه لا يوارى عنك ليل ساج، ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجى يدلج بين يدي المدلج من خلقك، تعلم خائنه الأعين وما تخفى الصدور، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم، لا تأخذك سنه ولا نوم، سبحان رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين، ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (۱)) إلى قوله (إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ) (۲))، ثم استك وتوضأ، فإذا وضعت يدك في الماء، فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين، فإذا قمت إلى صلاتك فقل: بسم الله وبالله وإلى

ص: ٢٣٠

١- سورة البقره: الآيه ١٦٤

٢- سورة آل عمران: الآيه ١٩٤

اللّٰهُ وَمِنَ اللّٰهِ وَمَا شَاءَ اللّٰهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ، اللّٰهُمَّ اجْعَلْنِيْ مِنْ زَوَارِكِ وَعِمَارِ مَسَاجِدِكَ، وَافْتَحْ لِيْ بَابَ تَوْبَتِكَ، وَأَغْلِقْ عَنِّيْ بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَكُلَّ مَعْصِيَةٍ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ جَعَلْنِيْ مِمَّنْ يِنَاجِيهِ، اللّٰهُمَّ اقْبَلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلِّ ثَنَائِكَ، ثُمَّ افْتَحْ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيْرِ»(١).

وفى الفقيه، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قمت من فراشك فانظر فى أفق السماء، وقل: الحمد لله الذى رد على روحى، أعبدته وأحمدته، اللهم إنه لا يوارى منك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجى يدلج بين يدى المدلج من خلقك، تعلم خائنه الأعين وما تخفى الصدور، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحى القيوم، لا تأخذك سنه ولا نوم، سبحان الله رب العالمين، وإله المرسلين وخالق النبيين، والحمد لله رب العالمين، اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على، إنك أنت التواب الرحيم، ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران: (إن فى خلق السماوات والأرض) إلى قوله: (إنك لا تخلف الميعاد) وعليك بالسواك، فإن السواك فى السحر قبل الوضوء من السنه، ثم توضأ»(٢).

وعن زيد الزراد فى أصله قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا نظر إلى السماء، قرأ هذه الآية: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ) (٣)، وقرأ آية السخره (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

ص: ٢٣١

- ١- الوسائل: ج ٤ ص ٧٣١ الباب ١٣ من أبواب تكبيره الإحرام ح ١
- ٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٠٤ الباب ٦٧ فى القول عند صراخ الديك ح ٤
- ٣- سورة البقره: الآية ١٦٤

وَالْأَرْضَ فِي سِتِّهِ أَيامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (١١))، ثم يقول: اللهم إنك جعلت في السماء نجوماً ثاقبه، وشهباً أحرست به السماء من سراق السمع من مرده الشياطين، اللهم فاحرسنى بعينك التى لا- تنام، واكنفى بركنك الذى لا يرام، واجعلنى فى وديعتك التى لا تضيع، وفى درعك الحصينه، ومنعك المنيع وفى جوارك، عز جارك وجل ثناؤك وتقدست أسماءك ولا إله غيرك» (٢٢)).

وعن زيد قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) قد خرج من منزله، فوقف على عتبة باب داره، فلما نظر إلى السماء رفع رأسه وحرك إصبعه السبابة يديرها ويتكلم بكلام خفى لم أسمع، فسألته، فقال: «نعم يا زيد، إذا أنت نظرت إلى السماء فقل: يا من جعل السماء سقفاً مرفوعاً، يا من رفع السماء بغير عمد، يا من سد الهواء بالسماء، يا منزل البركات من السماء إلى الأرض، يا من فى السماء ملكه وعرشه، وفى الأرض سلطانه، يا من هو بالمنظر الأعلى وبالأفق المبين، يا من زين السماء بالمصابيح، وجعلها رجوماً للشياطين، صل على محمد وعلى آل محمد، واجعل فكرى فى خلق السماوات والأرض، واختلاف الليل والنهار، ولا تجعلنى من الغافلين، وأنزل على بركات من السماء، وافتح لى الباب الذى إليك يصعد منه صالح عملى حتى يكون ذلك إليك واصلاً، وقبيح عملى فاغفره، واجعله هباءً

ص: ٢٣٢

١- سورة الأعراف: الآية ٥٤

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٠ من أبواب تكبيره الإحرام ح ٦

منشوراً متلاشياً، وافتح لى باب الروح والفرج والرحمه، وانشر على بركاتك، وكفلين من رحمتك فأتنى، واغلق عنى الباب الذى ينزل منه نعمتك وسخطك وعذابك الأدنى وعذابك الأكبر (إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار) إلى آخر الآيه.

ثم تقول: اللهم عافنى من شر ما ينزل من السماء إلى الأرض، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ فى الأرض وما يخرج منها ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارق يطرقنى بخير.

اللهم أطرقنى برحمه منك تعمنى، وتعم دارى وأهلى وولدى وأهل حزانتى، ولا تطرقنى ودارى وأهلى وأهل حزانتى ببلاء يغصنى بريقى، ويشغلنى عن رقادى، فإن رحمتك سبقت غضبك، وعافيتك سبقت بلاءك، وتقرأ حول نفسك وولدك آيه الكرسي وأنا ضامن لك أن تعافى من كل طارق سوء، ومن كل أنواع البلاء»(١).

وعن الجعفریات، بإسناده عن على بن أبى طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من انتبه من فراشه فقال: أشهد أن لا إله إلا الله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت، غفر الله جميع ذنوبه»(٢).

ص: ٢٣٣

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٧٣ الباب ١١ من أبواب تكبيره الإحرام ح ٤

٢- الجعفریات: ص ٢١٧

وفى روايه ابن أبى الضحاك فى أحوال الرضا (عليه السلام)، «فإذا كان الثلث الأخير من الليل، قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار، فاستاك ثم توضأ، ثم قام إلى صلاه الليل»^(١).

ص: ٢٣٤

١- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٧٩ فى وصف عباده الرضا (عليه السلام)

يستحب صلاة ركعتين فى الليل، وركعتين قبل صلاة الليل

ففى مصباح الشيخ، كان على بن الحسين (عليه السلام) يصلى أمام صلاة الليل ركعتين خفيفتين، يقرأ فيهما بقل هو الله أحد فى الأولى، وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون، ويرفع يديه بالتكبير، ويقول: اللهم أنت الملك الحق المبين، ذو العز الشامخ والسلطان الباذح والمجد الفاضل، أنت الملك القاهر، الكبير القادر، الغنى الفاخر، ينام العباد ولا- تنام، ولا تغفل ولا تسأم، الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل، ذى الجلال والإكرام، وذى الفواضل العظام، والنعم الجسام، وصاحب كل حسنه، وولى كل نعمه، لم تخذل عند كل شدة ولم تفضح بسريره ولم تسلم بجريه ولم تخز فى موت، ومن هولنا أهل البيت عده، وردء عند كل عسير ويسير، حسن البلاء، كريم الثناء، عظيم العفو عنا، أمسينا لا- يغنينا أحد إن حرمتنا، ولا يمنعنا منك أحد إن أردتنا، ولا تحرمنا فضلك لقله شكرنا، ولا- تعذبنا لكثرة ذنوبنا، وما قدمت أيدينا، سبحان ذى الملك والملكوت، سبحان ذى العزه والجبروت، سبحان الحى الذى لا يموت، ثم يقرأ ويركع، ثم يقوم فى الركعه الثانية»(١) إلخ.

وعن السيد ابن الباقي فى مصباحه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه كان

ص: ٢٣٥

يدعو بعد ركعتي العدد قبل صلاة الليل بهذا الدعاء: «اللهم إليك خبت قلوب المخبتين، وبك آنست عقول العاقلين، وعليك عكفت رهبه العاملين، وبك استجارت أفئده المقصرين، فيا أمل العارفين ورجاء العالمين، صل على محمد وآل محمد الطاهرين، وأجرني من فضائح يوم الدين عند هتك الستور، وتحصيل ما في الصدور، وأنسني عند خوف المذنبين، ودهشه المفرطين، برحمتك يا أرحم الراحمين. فوعزتك وجلالك ما أردت بمعصيتي إياك مخالفتك، ولا عصيتك إذ عصيتك وأنا بمكانك جاهل، ولعقوبتك متعرض، ولا بنظرك مستخف، لكن سولت لي نفسي وأعانني على ذلك شقوتي، وغرني سترك المرخي علي، فعصيتك بجهلي وخالفتك بجهدي، فمن الآن من عذابك من يستنقذني، وبجبل من اعتصم إذا قطعت جبلك عني، وا سواتاه من الوقوف بين يديك غداً إذا قيل للمخففين جوزوا وللمثقلين حطوا، أمع المخفين أجوز، أم مع المثلين أحط، يا ويلتنا كلما كبرت سني كثرت معاصي، فكم ذا أتوب فكم ذا أعود، أما آن لي أن استحيي من ربي، ثم يسجد ويقول ثلاثمائة مره: أستغفر الله ربي وأتوب إليه»(١).

وعن مصباح الشيخ، روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «ما من عبد يقوم من الليل فيصلى ركعتين، ويدعو في سجوده لأربعين من أصحابه يسمى بأسمائهم وأسماء آبائهم إلا ولم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه»(٢).

ص: ٢٣٦

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٨ الباب ٣٥ من أبواب بقیة الصلوات المندوبه ح ٢

٢- مصباح المتهجد: ص ١١٥

فى الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «إذا أردت أن تقوم إلى صلاة الليل، فقل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة وآله، وأقدمهم بين حوائجى، فاجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والآخرة ومن المقربين، اللهم ارحمنى بهم ولا تعذبنى بهم، واهدنى بهم ولا تضلنى بهم، وارزقنى بهم ولا تحرمنى بهم، واقض لى حوائجى للدنيا والآخرة، إنك على كل شىء قدير وبكل شىء عليم»(١).

وفى فقه الرضا (عليه السلام): «إذا أردت أن تقوم إلى الصلاة _ أى صلاة الليل _ فقل: بسم الله وبالله وفى سبيل الله وعلى مله رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم ارفع يديك فقل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة، وبالائمة الراشدين المهديين من آل طه ويس، وأقدمهم بين يدي حوائجى كلها، فاجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والآخرة ومن المقربين ولا تعذبنى بهم، وارزقنى بهم ولا تضلنى بهم، وارفعنى بهم ولا تضعنى بهم، واقض حوائجى بهم فى الدنيا والآخرة، إنك على كل شىء قدير وبكل شىء عليم، ثم افتتح بالصلاة، وتوجه بعد التكبير فإنه من السنه الموجهه فى ست صلوات، وهى أول ركعه من صلاة الليل، والمفرد

من الوتر، وأول ركعته من نوافل المغرب، وأول ركعته من ركعتي الزوال، وأول ركعته من ركعتي الإحرام، وأول ركعته من ركعات الفرائض» (١).

وعن محمد ابن أبي حمزه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية، ويكون ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل ركوعه، ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء» (٢).

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «كان أبي (رضوان الله عليه) إذا قام من الليل أطل القيام، فإذا ركع وسجد أطل حتى يقال إنه قد نام» (٣).

وعن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر صلاة النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كان يؤتى بطهور، فيخمر عند رأسه، ويوضع سواكه تحت فراشه، ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس، ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) (٤) الآية، ثم يستنّ ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد، فيركع أربع ركعات على قدر قراءه ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال متى يرفع رأسه، ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلب بصره في

ص: ٢٣٨

١- فقه الرضا: ص ١٣ س ٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٣ الباب ٨ في كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٣٦

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ١٦٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة النوافل ح ٤

٤- سورة البقرة: الآية ١٦٤

السماء، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلى أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه، فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس، فيتلو الآيات من آل عمران، ويقرب بصره في السماء، ثم يستن ثم يتطهر ويقوم إلى المسجد، فيوتر ويصلى الركعتين، ثم يخرج إلى الصلاة»(١).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم، فيصلى صلاته جملة واحده ثلاث عشره ركعه، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء»(٢).

وعن علي ابن أبي حمزه: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافله؟ قال: «ثلاث تسيحات في القراءة، وتسيحه في الركوع وتسيحه في السجود»(٣).

وعن كامل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا استفتحت صلاه الليل، وفرغت من الاستفتاح، فاقراً آيه الكرسي والمعوذتين، ثم اقرأ فاتحه الكتاب وسوره»(٤).

وعن يعقوب بن سالم، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقوم من آخر الليل، ويرفع صوته بالقرآن، فقال: «ينبغي للرجل إذا صلى في الليل أن

ص: ٢٣٩

-
- ١- الوسائل: ج ٣ ص ١٩٥ الباب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ١
 - ٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٧ الباب ٨ في كيفية الصلاة وصفتها ح ٣٠١
 - ٣- الوسائل: ج ٤ ص ٧٣٥ الباب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٢
 - ٤- الوسائل: ج ٤ ص ٧٢٩ الباب ١١ من أبواب تكبيره الإحرام ح ٢

يسمع أهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك» (١).

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن، ويقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد» (٢).

ص: ٢٤٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٤ الباب ٨ في كيفية الصلاة وصفتها ح ٢٤٠

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٧ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٩

ذكرنا فى الشرح صلاه جعفر والمسائل المتعلقة بها ونذكر هنا ما يستحب بعدها من الدعاء

فعن مصباح الشيخ، روى المفضل بن عمر، قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) صلى صلاه جعفر بن أبى طالب (عليه السلام) ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء:

«يا رب يا رب، حتى ينقطع النفس، يا ربا يا ربا يا ربا حتى ينقطع النفس، رب رب حتى انقطع النفس، يا الله يا الله حتى انقطع النفس، يا حي يا حي حتى انقطع النفس، يا رحيم يا رحيم حتى انقطع النفس، يا رحمن يا رحمن حتى انقطع النفس، يا أرحم الرحمين سبع مرات».

ثم قال: «اللهم إني أفتتح القول بحمدك، وأنطق بالثناء عليك، وأمجّدك ولا-غايه لمدحك، وأثنى عليك ومن يبلغ غايه ثنائك وأمد مجّدك، وأنى لخليقتك كنه معرفه مجّدك، وأى زمن لم تكن ممدوحاً لفضلك، موصوفاً بمجدك، عواداً على المذنبين بحلمك، تخلف سكان أرضك عن طاعتك، فكنت عليهم عطوفاً بجودك، جواداً بفضلك، عواداً بكرمك، يا لا إله إلا أنت المنان، ذوالجلال والإكرام» قال لى يا مفضل: «إذا كانت لك حاجه مهمه فصل هذه الصلاه، وادع بهذا الدعاء، وسل حاجتك يقضها الله إن شاء الله وبه الثقه»^(١).

ص: ٢٤١

فما يستحب من الصلاة لكل حاحه، واستحاب تمجيد الله والثناء عليه والاستغفار والصلاه على النبي (صلى الله عليه وآله) قبل المسأله

عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: فى الرجل يحزنه الأمر، أو يريد الحاحه؟ قال: «يصلى ركعتين، يقرأ فى إحداهما قل هو الله أحد ألف مره، وفى الأخرى مره، ثم يسأل حاجته» ((١)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا عسر عليك أمر فصل عند الزوال ركعتين، تقرأ فى الأولى بفاتحه الكتاب وقل هو الله أحد، وإنا فتحنا لك فتحاً مبيناً إلى قوله وينصرك الله نصراً عزيزاً، وفى الثانية بفاتحه الكتاب وقل هو الله أحد وألم نشرح لك صدرك» ((٢)).

وعن الحسن بن صالح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء، وصلى ركعتين فأتم ركوعهما وسجودهما، ثم جلس فأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم سأل

ص: ٢٤٢

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٧ الباب ٢٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٦

٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٢ الفصل الرابع فى نوادر من الصلوات

الله عز وجل حاجته، فقد طلب الخير في مظانه، ومن طلب الخير في مظانه لم يخب»^(١).

وعن مقاتل بن مقاتل، قال: قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك علمني دعاءً لقضاء الحوائج، فقال: «إذا كانت لك حاجة إلى الله عز وجل مهمه، فاغتسل والبس أنظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب، ثم ابرز تحت السماء، فصل ركعتين، تفتح الصلاة فتقرأ فاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد خمس عشرة مره، ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مره، على مثال صلاة التسبيح، غير أن القراءة خمس عشرة مره، فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مره ثم تسجد فتقول في سجودك: اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك، فإنك أنت الله الحق المبين، اقض لى حاجه كذا وكذا، الساعه الساعه، وتلح فيما أردت»^(٢).

وعن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين، ثم احمد الله، وأثن عليه، واذكر من آلائه، ثم ادع تجب بما تحب»^(٣).

وعن شرحبيل الكندي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أردت امراً تسأله ربك فتوضأ وأحسن الوضوء، ثم صل ركعتين وعظم الله،

ص: ٢٤٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٨ باب صلاة الحوائج ح ٥

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٨ الباب ٢٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٧

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٩ الباب ٢٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٩

وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وقل بعد التسليم: «اللهم إني أسألك بأنك ملك، وأنت على كل شيء قدير مقتدر، وبأنك ما تشاء من أمر يكون، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة (صلى الله عليه وآله وسلم)، يا محمد يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى الله ربك وربى، لينجح لى بك طلبتى، اللهم بنبيك أنجح لى طلبتى بمحمد (صلى الله عليه وآله)»، ثم سل حاجتك (١).

وفى مكارم الأخلاق: صلاه فى المهمات، عن الحسين بن على (عليهما السلام): «يصلى أربع ركعات تحسن قنوتهن وأركانهن، يقرأ فى الأولى الحمد مره، وحسبنا الله ونعم الوكيل (٢) سبع مرات، وفى الثانية الحمد مره، وقوله ما شاء الله لا قوه إلا بالله إن ترن أنا أقل منك مالا وولداً (٣) سبع مرات، وفى الثالثة الحمد مره، وقوله: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين (٤) سبع مرات، وفى الرابعه الحمد مره، وأفوض أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد (٥) سبع مرات، ثم تسأل حاجتك» (٦).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن سوره الأنعام نزلت

ص: ٢٤٤

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٧٨ باب صلاه الحوائج ح ٧

٢- سوره آل عمران: الآيه ١٧٣

٣- سوره الكهف: الآيه ٣

٤- سوره الأنبياء: الآيه ٨٧

٥- سوره غافر: الآيه ٤٤

٦- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٣ الفصل الرابع فى نوادر من الصلوات

جملة، وشيعها سبعون ألف ملك فعظموها وبجلوها، فإن اسم الله فيها في سبعين موضعاً، ولو يعلم الناس ما في قراءتها من الفضل ما تركوها»، ثم قال (عليه السلام): «من كانت له إلى الله حاجة يريد قضاءها، فليصل أربع ركعات بفاتحه الكتاب والأنعام، وليقل في دبر صلاته إذا فرغ من القراءة: يا كريم يا كريم يا كريم، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، يا أعظم من كل عظيم، يا سميع الدعاء، يا من لا- تغيره الليالي والأيام، صل على محمد وآله، وارحم ضعفى وفقرى وفاقتى ومسكنتى فإنك أعلم بها منى، وأنت أعلم بحاجتى، يا من رحم الشيخ يعقوب حين ردّ عليه يوسف قره عينه، يا من رحم أيوب بعد طول بلائه، يا من رحم محمداً ومن اليتيم آواه ونصره على جبابره قريش وطواغيتها وأمكنه منهم، يا مغيث يا مغيث يا مغيث، تقوله مراراً، فوالذى نفسى بيده لو دعوت بها ثم سألت الله جميع حوائجك إلا أعطاه»(١).

وعن محمد بن سليمان الديلمى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى سيدنا الصادق (عليه السلام)، فقال له: يا سيدى أشكو إليك ديناً ركبني، وسلطاناً غشمني، وأريد أن تعلمنى دعاءً أغتتم به غنيمه، أقضى بها دينى، وأكفى بها ظلم سلطانى، فقال: «إذا جنك الليل فصل ركعتين، اقرأ فى الركعه الأولى منهما الحمد وآيه الكرسي، وفى الركعه الثانية الحمد وآخر الحشر: (لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ) (٢) إلى خاتمه السوره، ثم خذ المصحف، فدعه على رأسك، وقل «بهذا القرآن، وبحق من

ص: ٢٤٥

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٩ الباب ٢٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١١

٢- سوره الحشر: الآيه ٢١

أرسلته، وبحق كل مؤمن فيه، وبحقك عليهم فلا أحد أعرف بحقك منك، بك يا الله، عشر مرات، ثم تقول: يا محمد عشر مرات، يا علي عشر مرات، يا فاطمه عشر مرات، يا حسن عشر مرات، يا حسين عشر مرات، يا علي بن الحسين عشر مرات، يا محمد بن علي عشر مرات، يا جعفر بن محمد عشر مرات، يا موسى بن جعفر عشر مرات، يا علي بن موسى عشر مرات، يا محمد بن علي عشر مرات، يا علي بن محمد عشر مرات، يا حسن بن علي عشر مرات، يا الحجة عشر، ثم تسأل الله تعالى حاجتك»، قال: فمضى الرجل وعاد إليه بعد مده قد قضى دينه وصلاح له سلطانه وعظم يساره(١).

وعن القطب الراوندى فى دعواته، روى عن الأئمة (عليهم السلام): «إذا حزتك أمر فصل ركعتين، تقرأ فى الركعه الأولى الحمد وآيه الكرسى، وفى الثانيه الحمد وإنا انزلناه، ثم خذ المصحف وارفعه فوق رأسك، وقل: اللهم إني أسألك بحق من أرسلته إلى خلقك، وبحق كل آيه هى لك فى القرآن، وبحق كل مؤمن ومؤمنه مدحتهما فى القرآن، وبحقك عليك ولا أحد أعرف بحقك منك، وتقول: يا سيدى يا الله عشراً، بحق محمد وآل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) عشراً، وبحق على أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) عشراً، ثم تقول: اللهم إني أسألك بحق نبيك المصطفى، وبحق وليك ووصى رسولك

ص: ٢٤٦

١- البحار: ج ٨٨ ص ٣٤٦ الباب ٢ باب صلاه الحاجه ح ٦

المرتضى، وبحق الزهراء مريم الكبرى سيده نساء العالمين، وبحق الحسن والحسين سبطى نبي الهدى، ورضيعة ثدى التقى، وبحق زين العابدين وقره عين الناظرين، وبحق باقر علم الأولين، والخلف من آل يس، وبحق الصادق من الصديقين، وبحق الصالح من الصالحين، وبحق الراضى من المرضيين، وبحق الخير من الخيرين، وبحق الصابر من الصابرين، وبحق النقى والسجاد الأصغر وبركاته ليله المقام بالسهر، وبحق النفس الزكية والروح الطيبة، سمى نبيك والمظهر لدينك. اللهم إنى أسألك بحقهم وحرمتهم عليك إلا قضيت بهم حوائجى، وتذكر ما شئت» (١).

وعن محمد بن عياش، بإسناده عن الصادق (عليه السلام) قال: «من كانت له إلى الله حاجة مهمه يريد قضاءها، فليغتسل وليلبس أنظف ثيابه، ويصعد إلى سطحه، ويصلى ركعتين، ثم يسجد ويثنى على الله تعالى، ويقول: يا جبرئيل يا محمد أنتما كافيائى فاكفيانى، وأنتما حافظائى فاحفظانى، وأنتما كالثائى فاكلئانى، مائه مره»، ثم قال الصادق (عليه السلام): «حق على الله تعالى أن لا يقول ذلك أحد إلا كفاه الله تعالى حاجته» (٢).

وعن أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال: «إذا كانت لك حاجة، فاقراً المثنائى وسوره أخرى، وصل ركعتين وادع الله تعالى»، قلت:

ص: ٢٤٧

-
- ١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٤ الباب ٢٢ من أبواب بقیة الصلوات المندوبه ح ٩
 - ٢- مصباح الكفعمى: ص ١٣٩٧ هامش، الفصل السادس والثلاثون

أصلحك الله: وما المثاني؟ فقال: «فاتحه الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين»(١).

وعن مصباح الشيخ، روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من كانت له إلى الله تعالى حاجة فليقم جوف الليل، ويغتسل ويلبس أطهر ثيابه، وليأخذ قلبه جديده ملاءى من ماء، ويقرأ فيها إنا أنزلناه في ليله القدر عشر مرات، ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده، ثم يصلى ركعتين، يقرأ فيهما الحمد وإنا أنزلناه في ليله القدر في الركعتين جميعاً، ثم يسأل حاجته، فإنه حرى أن تقضى إن شاء الله»(٢).

وعن مصباح الشيخ، روى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً، فليزلها بالله تعالى جل اسمه، قلت: كيف يصنع؟ قال: فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعه، ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة، ويلبس أنظف ثيابه، ويتطيب بأطيب طيبه، ثم يقدم صدقه على امرئ مسلم بما تيسر من ماله، ثم ليبرز إلى آفاق السماء ولا يحتجب، ويستقبل القبلة ويصلى الركعتين، يقرأ في الأولى فاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد خمس عشر مرة، ثم ليركع ويقرأها خمس عشر مرة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشر مرة، ثم يسجد فيقرأها خمس عشر مرة، ثم يسجد فيقرأها خمس عشر مرة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشر مرة، ثم يسجد ثانيه فيقرأها خمس عشر مرة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشر مرة، ثم ينهض فيقول مثل ذلك في الثانية، فإذا جلس للتشهد

ص: ٢٤٨

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١ ح ١١

٢- مصباح المتهجد: ص ١١٩

قرأها خمس عشرة مره، ثم يتشهد ويسلم، ويقرأها بعد التسليم خمس عشرة مره، ثم يخر ساجداً فيقرأها خمس عشرة مره، ثم يضع خده الأيمن على الأرض فيقرأها خمس عشرة مره، ثم يضع خده الأيسر على الأرض فيقرأ مثل ذلك، ثم يخر ثانياً فيقول وهو ساجد يبكي: يا جواد، يا ماجد، يا واحد، يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، يا من هو هكذا ولا هكذا غيره، أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل، ويا مذل كل عزيز، تعلم كربتي، فصل على محمد وآل محمد وفرج عني، ثم تقلب خدك الأيمن، وتقول ذلك ثلاثاً، ثم تقلب خدك الأيسر وتقول مثل ذلك ثلاثاً، قال أبو الحسن (عليه السلام): «فإذا فعل ذلك يقضى الله حاجته وليتوجه في حاجته إلى الله تعالى بمحمد وآله (عليه وعليهم السلام) ويسميه عن آخرهم» (١).

وعن مصباح الشيخ: روى يعقوب بن يزيد الكاتب الأنباري، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) قال: «إذا كانت لك حاجه مهمه فصم يوم الأربعاء والخميس والجمعه، واغتسل يوم الجمعه في أول النهار، وتصدق على مسكين بما أمكن واجلس في موضع لا يكون بينك وبين السماء سقف ولا ستر من صحن دار أو غيرها، وتجلس تحت السماء وتصلي أربع ركعات، تقرأ في الأولى الحمد ويس، وفي الثانية الحمد وحم دخان، وفي الثالثة الحمد وإذا وقعت

ص: ٢٤٩

الواقع، وفي الرابعه الحمد وتبارك الذى بيده الملك، فإن لم تحسنها فاقراً الحمد ونسبه الرب تعالى قل هو الله أحد، فإذا فرغت بسطت راحتك إلى السماء وتقول: اللهم لك الحمد حمداً يكون أحق الحمد» (١) وذكر الدعاء.

وعن صفوان بن يحيى، ومحمد بن سهل، عن أشياخهما، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا حضرت لك حاجه مهمه إلى الله عز وجل، فصم ثلاثه أيام متواليه: الأربعاء والخميس والجمعه، فإذا كان يوم الجمعه إن شاء الله فاغتسل والبس ثوباً جديداً، ثم اصعد إلى أعلى بيت فى دارك، وصل فيه ركعتين، وارفع يديك إلى السماء، ثم قل: اللهم إنى حللت بساحتك لمعرفتى بوحدانيتك وصمدانيتك وأنه لا-قادر على حاجتى غيرك، وقد عملت يا رب أنه كلما تظاهرت نعمك على اشتدت فاقتى إليك، وقد طرفنى هم كذا وأنت بكشفه عالم غير معلّم، واسع غير متكلف، فأسألك باسمك الذى وضعت على الجبال فنسفت، ووضعت على السماء فانشقت، وعلى النجوم فانتشرت، وعلى الأرض فسطحت، وأسألك بالحق الذى جعلته عند محمد والأئمه (عليهم السلام) وتسميهم إلى آخرهم، أن تصلى على محمد وأهل بيته، وأن تقضى حاجتى، وأن تيسر لى عسيرها وتكفينى مهمها، فإن فعلت فللك الحمد، وإن لم تفعل فللك الحمد، غير جائز فى حكمك، ولا متهم فى قضائك، ولا خائف فى عدلك. وتلصق خدك بالأرض، وتقول: اللهم إن يونس ابن متى عبدك دعاك فى بطن الحوت وهو

ص: ٢٥٠

عبدك فاستجبت له، وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لربما كانت الحاجه لي فأدعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت» (١).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الأمر يطلبه الطالب من ربه، قال: «تصدق في يومك على ستين مسكيناً، على كل مسكين صاع بصاع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزاراً، ثم تصلى ركعتين فإذا وضعت جبهتك في الركعه الأخيره للسجود، هللت الله وعظمته، وقدسته ومجده، وذكرت ذنوبك، فأقررت بما تعرف منها، ثم رفعت رأسك، ثم إذا وضعت رأسك للسجده الثانيه استخرت الله مائه مره: اللهم إني استخيرك، ثم تدعو الله بما شئت وتساله، وكلما سجدت فافض بركبتك إلى الأرض، ثم ترفع الأزار حتى تكشفهما واجعل الأزار من خلفك بين ألييك، وباطن ساقيك» (٢).

وعن مكارم الأخلاق، روى أن على بن الحسين (عليه السلام) كان إذا حزنه أمر، لبس أنظف ثيابه، وأسبغ الوضوء، وصعد على سطحه فصلى أربع ركعات، يقرأ في الأولى وإذا زلزلت، وفي الثانيه الحمد وإذا جاء نصر الله، وفي الثالثه الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الرابعه الحمد وقل هو الله أحد، ثم يرفع يديه إلى السماء، ويقول: اللهم إني أسألك بأسمائك التي إذا دعيت بها على مغالق أبواب السماء للفتح انفتحت، وإذا دعيت بها على مضائق الأرضين

ص: ٢٥١

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٩ الباب ٢٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١٠

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٧٨ باب صلاه الحوائج ح ٨

للفرج انفرجت، وأسألك بأسمائك التي إذا دعيت بها على أبواب العسر للتيسير تيسرت، وأسألك بأسمائك التي إذا دعيت بها على القبور للنشور انتشرت، صل على محمد وآل محمد، وأقربني بقضاء حاجتي»، قال علي بن الحسين (عليه السلام): «إذا والله لا يزول قدمه حتى تقضى حاجته إن شاء الله تعالى» (١).

قال: وصلاته أخرى عن الصادق (عليه السلام)، قال: «تصلي ركعتين كيف شئت، ثم تقول: اللهم أثبت رجاءك في قلبي، واقطع رجاء من سواك عني، حتى لا أرجو إلا إياك، ولا أثق إلا بك» (٢).

وروى سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه، وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البواب وأعطاه، ولو أن أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى، فتطهر وتصدق بصدقه، قلت أو كثرت، ثم دخل المسجد فصلى ركعتين، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته، ثم قال: اللهم إن عافيتني من مرضي، أو رددتني من سفري، أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا، إلا آتاه الله ذلك، وهي اليمين الواجبه، وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر» (٣).

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا كانت لك حاجة إلى الله وضقت بها ذرعاً، فصل ركعتين، فإذا سلمت كبر الله ثلاثاً، وسبح تسبيح

ص: ٢٥٢

-
- ١- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٨ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات
 - ٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٨ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات
 - ٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٦١ الباب ٢٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٢

فاطمه (عليهما السلام)، ثم اسجد وقل مائه مره: يا مولاتي فاطمه أغيشني، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وقل مثل ذلك، ثم عد إلى السجود وقل ذلك مائه مره وعشر مرات، واذكر حاجتك، فإن الله يقضيها» (١١).

وعن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في حديث: «وإذا كانت لها إلى الله حاجه، صعدت فوق بيتها، وصلت ركعتين، ورفعت رأسها إلى السماء، فإنها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها» (٢).

وعن عيص بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا طلب أحدكم الحاجه، فليثن على ربه وليمدحه، فإن الرجل إذا طلب الحاجه من السلطان هياً له من الكلام أحسن ما يقدر عليه، فإذا طلبتم الحاجه فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه وأثنوا عليه، تقول: "يا أجود من أعطى، ويا خير من سئل، يا أرحم من استرحم، يا أحد، يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، يا من لم يتخذ صاحبه ولا ولداً، يا من يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ويقضى ما أحب، يا من يحول بين المرء وقلبه، يا من هو بالمنظر الأعلى، يا من ليس كمثل شىء، يا سميع، يا بصير" وأكثر من أسماء الله عز وجل فإن أسماء الله كثيره، وصل على محمد وآل محمد، وقل: "اللهم أوسع على من رزقك الحلال ما أكف به وجهي، وأؤدي به عن أمانتي، وأصل به رحمي، ويكون عوناً لي في الحج والعمرة"، وقال: «إن رجلاً دخل المسجد، فصلى ركعتين، ثم سأل الله

ص: ٢٥٣

-
- ١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٣ الباب ٢٢ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ٣
 - ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٦١ الباب ١٢٣ من أبواب مقدماته وآدابه ح ١

عز وجل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): عجل العبد ربه، وجاء آخر فصلى ركعتين ثم أثنى على الله عز وجل وصلى على النبي وآله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) سل تعط«(١)».

وعن أبي كهمس، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «دخل رجل المسجد فابتدأ قبل الثناء على الله، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) عاجل العبد ربه، ثم دخل آخر، فصلى واثنى على الله عز وجل، وصلى على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سل تعط، ثم قال: إن في كتاب على (عليه السلام): إن الثناء على الله والصلاة على رسوله قبل المسألة، وإن أحدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيجب أن يقول له خيراً قبل أن يسأله حاجته«(٢)».

وفي حديث: قال تعالى: «ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين، ودعاني فلم أجبه فيما يسأل من أمر دينه ودنياه فقد جفوته، ولست برب جاف«(٣)».

ص: ٢٥٤

١- الوسائل: ج ٤ ص ١١٢٦ الباب ٣١ من أبواب الدعاء ح ٢

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١١٢٧ الباب ٣١ من أبواب الدعاء ح ٤

٣- كما في البحار: ج ٧٧ ص ٣٠٨ ح ١٨ عن إرشاد القلوب: ج ١ ص ٩٤

فيما ورد من صلاه الحاجه فى مسجد الكوفه ومسجد السهله

عن الصباح الحذاء، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من كانت له إلى الله حاجه، فليقصد إلى مسجد الكوفه، وليسبغ وضوءه، ويصلى فى المسجد ركعتين، يقرأ فى كل واحده منهما فاتحه الكتاب وسبع سور معها، وهن المعوذتان، وقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون وإذا جاء نصر الله والفتح، وسبح اسم ربك الأعلى، وإنا أنزلنا فى ليله القدر، فإذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم، وسأل الله حاجته، فإنها تقضى بعون الله إن شاء الله» (١).

وعن الشهيد فى مزاره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه قال لبعض أصحابه: «يا فلان، أما تغدو فى الحاجه، أما تمر فى المسجد الأعظم عندكم فى الكوفه» قال: بلى، قال: «فصل فيه أربع ركعات، وقل: إلهى إن كنت عصيتك فإنى قد أطعتك فى أحب الأشياء إليك، لم أتخذ لك ولداً، ولم أدع لك شريكاً، وقد عصيتك فى أشياء كثيره على غير وجه المكابره لك، ولا الاستكبار عن عبادتك، ولا الجحود بربوبيتك، ولا الخروج عن العبوديه لك، ولكن اتبعت هواى، وأزلنى الشيطان بعد الحجه والبيان، فإن تعذبنى فبذنوبى غير ظالم أنت، وإن

ص: ٢٥٥

تعف عني وترحمني، فيجودك وكرمك يا كريم»(١).

وفي مصباح الزائر لابن طاووس، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من صلى في مسجد الكوفة ركعتين، يقرأ في كل ركعه الحمد والمعوذتين، والإخلاص والكافرون، والنصر والقدر، وسبح اسم ربك الأعلى، فإذا سلم سبح تسبيح الزهراء (عليهما السلام) ثم سأل الله سبحانه أي حازه شاء قضاها له، واستجاب له دعاءه»(٢)، قال الراوي: سألت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصلاة سعه الرزق، فاتسع رزقي وحسن حالي، قال: وعلمته رجلاً مقترأً عليه فوسع الله عليه.

وفي روايه عبد الرحمان، قال (عليه السلام): «ما أتاه _ أي مسجد السهله _ مكروب قط، فصلى فيه ما بين العشاءين، ودعا الله عز وجل إلا فرج الله كربته»(٣).

ص: ٢٥٦

-
- ١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٦٣ الباب ٢٢ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٤
 - ٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ٢٥٣ الباب ٢ ما ورد من صلاه الحاجه في مسجد الكوفه ومسجد السهله ح ٣
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٥ باب مسجد السهله ح ٣

فى صلاه الحاجه ليله الجمعه وغيرها

فقه الرضا (عليه السلام): «إذا كانت لك حاجه إلى الله تبارك وتعالى فصم ثلاثه أيام، الأربعاء والخميس والجمعه، فإذا كان يوم الجمعه فابرز إلى الله تبارك وتعالى قبل الزوال، وأنت على غسل، فصل ركعتين، تقرأ فى كل ركعه منهما الحمد وخمس عشره مره قل هو الله أحد، فإذا ركعت قرأت قل هو الله عشر مرات، فإذا استويت من ركوعك قرأتها عشرًا، فإذا سجدت قرأتها عشرًا، فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرًا، فإذا سجدت الثانيه قرأتها عشرًا، ثم نهضت إلى الركعه الثانيه بغير تكبير وصليتها مثل ذلك على ما وصفت لك واقنت فيها، فإذا فرغت منها حمدت الله كثيرًا، وصليت على محمد وآل محمد وسألت ربك حاجتك للدنيا والآخرة، فإذا تقضى الله عليك بقضائها فصل ركعتين شكرًا لذلك، تقرأ الحمد وقل هو الله أحد، وفى الثانيه قل يا أيها الكافرون وتقول فى ركوعك: الحمد لله شكرًا» (١).

وعن أبى عبد الله الحسين بن محمد البزوفرى، قال: خرج عن الناحيه المقدسه: «من كانت له حاجه إلى الله تعالى، فليغتسل ليله الجمعه بعد نصف الليل، ويأتى مصلاه،

ص: ٢٥٧

ويصلى ركعتين، يقرأ في الركعة الأولى الحمد، فإذا بلغ إياك نعبد وإياك نستعين يكررها مائة مره، ويتم في المائة إلى آخرها، ويقرأ سورة التوحيد مره واحده، ثم يركع ويسجد ويسبح فيهما سبعة سبعة، ويصلى الركعة الثانية على هيئته، ويدعو بهذا الدعاء، فإن الله تعالى يقضى حاجته البته كائناً ما كان، إلا أن يكون في قطيعه رحم، والدعاء:

اللهم إن أطعتك فالمحمد لك، وإن عصيتك فالحجه لك، منك الروح ومنك الفرج، سبحان من أنعم وشكر، سبحان من قدر وغفر، اللهم إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو الإيمان بك، لم أتخذ لك ولداً ولم أدع لك شريكاً، مناً منك به على لا مناً منى به عليك، وقد عصيتك يا إلهي على غير وجه المكابره ولا الخروج عن عبوديتك، ولا الجحود لربوبيتك، ولكن أطعت هواي، وأزلني الشيطان، فلنك الحجه على والبيان، فإن تعذبنى فبذنوبي غير ظالم، وإن تغفر لي وترحمني فإنك جواد كريم، يا كريم»، حتى ينقطع النفس ثم يقول: «يا آمناً من كل شيء وكل شيء منك خائف حذر، أسألك بأمنك من كل شيء، وخوف كل شيء منك، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تعطيني أماناً لنفسى وأهلى وولدى وسائر ما أنعمت به على حتى لا أخاف أحداً ولا أحذر من شيء أبداً، إنك على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل، يا كافي إبراهيم نمرود، يا كافي موسى فرعون، ويا كافي محمد (صلى الله عليه وآله) أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تكفيني شر فلان بن فلان»، فيستكفي شر من يخاف شره، فإنه يكفى شره إن شاء الله تعالى، ثم

يسجد ويسأل حاجته ويتضرع إلى الله تعالى، فإنه ما من مؤمن ولا مؤمنة صلى هذه الصلاة، ودعا بهذا الدعاء إلا فتحت له أبواب السماء للإجابة، ويجاب في وقته وليلته كائناً ما كان، وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس» (١١).

وعن السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع (٢) صلاة أخرى للحوائج ليله الجمعة آخر الليل، أربع ركعات، تقرأ في الأولى الحمد مره، ويس مره، ثم تركع، فإذا رفعت رأسك من الركوع، تقرأ: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي) (٣) إلى (يرشدون)، وتردد ذكرها مائه مره، وتقرأ في الثانية الحمد مرتين، ويس مره، وتقتن وتركع وترفع رأسك، وتقرأ المتقدم ذكرها مائه مره، ثم تسجد فإذا فرغت من السجدين تشهد وتنهض إلى الثالثة من غير تسليم، فتقرأ الحمد ثلاث مرات ويس مره فإذا رفعت رأسك من الركوع، تقرأ (فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) مائه مره (٤)، وتقرأ في الركعه الرابعه الحمد أربع مرات، ويس مره وتقرأ بعد الركوع: «رَبِّ إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» (٥) فإذا سلمت سجدت، واستغفرت الله مائه مره، وتضع خدك الأيمن على الأرض، وتصلي على محمد وآله مائه مره، وتضع خدك الأيسر على الأرض، وتقرأ (إِنَّمَا أَمْرُهُ

ص: ٢٥٩

-
- ١- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٩ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات
 - ٢- جمال الأسبوع: ص ١٢١
 - ٣- سورة البقره: الآيه ١٨٦
 - ٤- سورة البقره: الآيه ١٣٧
 - ٥- سورة الأنبياء: الآيه ٨٣ هكذا: (وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ...)

إذا أرادَ شيئاً أن يقولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»(١) وتدعو بما شئت فيستجاب لك إن شاء الله تعالى».

وفيه(٢): صلاة الحاجه فى ليله الجمعه وليله الأضحى: ركعتين تقرأ فاتحه الكتاب إلى «إياك نعبد وإياك نستعين»، وتكرر ذلك مائه مره، وتتم الحمد ثم تقرأ «قل هو الله أحد» مأتى مره فى كل ركعه، ثم تسلم وتقول: «لا حول ولا قوه إلا بالله العلى العظيم» سبعين مره، وتسجد وتقول مائتى مره: «يا رب يا رب»، وتسال كل حاجه إن شاء الله تعالى.

وفيه(٣): صلاة أخرى لهذه الليله وهى صلاة الحاجه لأمر الخوف، تصوم الأربعاء والخميس والجمعه، وتصلى اثنى عشر ركعه، تقرأ فى كل ركعه الحمد مره، والإخلاص أحد عشر مره، فإذا صليت أربع ركعات، قلت: «اللهم يا سابق الفوت، ويا سامع الصوت، ويا محيى العظام بعد الموت وهى رميم، أسألك باسمك العظيم الأعظم، أن تصلى على محمد عبدك ورسولك وأهل بيته الطاهرين، وتعجل لى الفرج مما أنا فيه برحمتك يا أرحم الراحمين».

أقول: بناء العلماء أن ابن طاووس ومن على شاكلته لا يقولون أمثال هذه الأمور إلا عن روايه ولذا ننقل عنهم ما ذكروه.

ص: ٢٦٠

١- سورة يس: الآية ٨٢

٢- جمال الأسبوع: ص ١٢٤

٣- جمال الأسبوع: ص ١٢٧

فيما ورد من الصلاه والدعاء لشفاء المريض

عن إسماعيل بن الأرقط، وأمه أم سلمه أخت أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مرضت فى شهر رمضان مرضاً شديداً حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنازه وهم يرون أنى ميت، فجزعت أمى على، فقال لها أبو عبد الله (عليه السلام) خالى: «اصعدى إلى فوق البيت، فابرزى إلى السماء، وصلّى ركعتين، فإذا سلمت فقولى: اللهم إنك وهبته لى ولم يك شيئاً، اللهم وإنى استوهبكه مبتدئاً فأعزنيه»^(١)، قال: ففعلت فأفقت وقعدت، ودعوا بسحور لهم هريسه فتسحروا بها وتسحرت معهم.

وعن جميل قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخلت عليه امرأه، وذكرت أنها تركت ابنها، وقد قالت بالملحفه على وجهه ميتاً، فقال لها: «لعله لم يمّت، فقومى فاذهبى إلى بيتك، فاغتسلى وصلّى ركعتين وادعى وقولى: يا من وهبه لى ولم يك شيئاً، جدد هبته لى، ثم حركيه ولا تخبرى بذلك أحداً»، قالت: ففعلت فحركته، فإذا هو قد بكى^(٢).

وعن أبي على الخزاز، قال: حضرت أبا عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل

ص: ٢٤١

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٧٨ باب صلاه الحوائج ح ٦

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٧٩ باب صلاه الحوائج ح ١١

فقال له: جعلت فداك اخى به بليه استحيى أن أذكرها، فقال له: «استر ذلك»، وقل له: يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعه، ويخرج إذا زلت الشمس، ويلبس ثوبين، إما جديدين وإما غسيلين حيث لا- يراه أحد، فيصلى ويكشف عن ركبته ويتمطى براحتيه الأرض وجبينه، ويقرأ فى صلاته فاتحه الكتاب عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، فإذا ركع قرأ خمس عشره مره قل هو الله أحد، فإذا سجد قرأها عشراً، فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مره، يصلى أربع ركعات على مثل هذا، فإذا فرغ من التشهد قال: يا معروفاً بالمعروف، يا أول الأولين، يا آخر الآخريين، يا ذا القوه المتين، يا رازق المساكين، يا أرحم الراحمين، إنى اشتريت نفسى منك بثلث ما أملكك، فاصرف شر ما ابتليت به، إنك على كل شىء قدير»(١).

وعن سعيد بن يسار، قال: قال الحلبي لأبى عبد الله (عليه السلام): إن لى جاريه تعجبنى، فليس يكاد يبقى لى منها ولد، ولى منها غلام وهو يبكى ويفزع بالليل، وأتخوف عليه أن لا- يبقى، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «فأين أنت من الدعاء، قم من آخر الليل، فتوضأ وأسبغ الوضوء وصل ركعتين، وأحسن صلاتك، فإذا قضيت صلاتك فاحمد الله، وإياك أن تسأله حتى تمدحه، وردد ذلك عليه مراراً يأمره بالمدحه»(٢). والخبر مذكور فى فلاح السائل.

ص: ٢٦٢

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٧٧ باب صلاه الحوائج ح ٤

٢- فلاح السائل: ص ٣٥

ما ورد من الصلاة والدعاء لقضاء الدين وطلب الرزق وعند الخروج للحاجه

عن أحمد بن أبى داود، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

جاء رجل إلى النبى (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله إنى ذو عيال وعلى دين، وقد اشتدت حالى، فعلمنى دعاءً إذا دعوت به رزقنى الله ما أقضى به دينى، وأستعين به على عيالى؟ فقال: «يا عبد الله، توضح واسبغ وضوءك، ثم صل ركعتين، تتم الركوع والسجود فيهما، ثم قل: يا ماجد يا واحد يا كريم، أتوجه إليك بمحمد نبيك نبى الرحمة، يا محمد يا رسول الله إنى أتوجه بك إلى الله ربك ورب كل شىء أن تصلى على محمد وعلى أهل بيته، وأسألك نفعه من نفعاتك وفتحاً يسيراً، ورزقاً واسعاً، ألم به شعئى، وأقضى به دينى، وأستعين به على عيالى»^(١).

وعن مكارم الأخلاق^(٢): «صلاه الغنيه أربع ركعات، يقرأ فى الأولى الفاتحه مره والفلق عشر مرات، وفى الثانية الفاتحه مره وقل يا أيها الكافرون عشر مرات

ص: ٢٤٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٢ الباب ٢٣ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١

٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٥ الفصل الرابع فى نوادر من الصلوات

وآيه الكرسي عشر مرات، وآمن الرسول(ﷺ) إلخ عشر مرات، فإذا سلم في الركعتين يقول عشر مرات: سبحان الله أبد الأبد، سبحان الله الواحد الأحد، سبحان الله الفرد الصمد الذي رفع السماوات بغير عمد، المتفرد بلا صاحبه ولا ولد، وفي الثالثة الفاتحه مره وألهكم ثلاث مرات، وفي الرابعه الفاتحه مره وإنا أنزلناه وإذا زلزلت ثلاث مرات، فإذا فرغ سجد، ويقول في سجوده سبع مرات: اللهم إني أسألك التيسير في كل عسير، فإن تيسير العسير عليك يسير، ثم يرفع رأسه، ويقول عشر مرات: فله الحمد رب السماوات ورب الأرض(٢٢) تمام السوره، أى رب العالمين وله الكبرياء فى السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم(٢٣).

وعن محمد بن على الحلبي قال: شكى رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) الفاقه والحرفه فى التجاره بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه فى حاجه إلا ضاقت عليه المعيشه، فأمره أبو عبد الله (عليه السلام) أن يأتى مقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) بين القبر والمنبر، فيصلى ركعتين، ويقول مائه مره: اللهم إني أسألك بقوتك وقدرتك وبغزتك وما أحاط به علمك، أن تيسر لى من التجاره أوسعها رزقاً وأعمها فضلاً وخيرها عاقبه»، قال الرجل ففعلت ما أمرنى به فما توجهت بعد ذلك فى وجهه إلا رزقنى الله عز وجل.

ص: ٢٦٤

١- سوره البقره: الآيه ٢٨٥

٢- سوره الجاثيه: الآيه ٣٦

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٠ الباب ٢٢ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١

وعن ابن الطيار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنه كان في يدي شيء تفرق وضقت ضيقاً شديداً، فقال لي: «ألك حانوت في السوق؟» قلت: نعم وقد تركته، فقال: «إذا رجعت إلى الكوفه فاقعد في حانوتك واكنسه، وإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين أو أربع ركعات، ثم قل في دبر صلاتك: توجهت بلا حول مني ولا قوه، ولكن بحولك وقوتك، أبرأ من الحول والقوه إلا بك، فأنت حولي ومنك قوتي. اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً، وأنا خافض في عافيتك فإنه لا يملكها أحد غيرك».

قال: ففعلت ذلك وكنت أخرج إلى دكاني حتى خفت أن يأخذني الجابي بأجره دكاني، وما عندي شيء، قال: فجاء جالب بمتاع، فقال لي: تكريني نصف بيتك، فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كله، قال: وعرض متاعه فأعطاني به شيئاً لم يبعه، فقلت له: هل لك إلى خير تبغيني عدلاً من متاعك هذا، أبيعه وأخذ فضله وأدفع اليك ثمناً؟ قال: وكيف لي بذلك؟ قال: قلت: لك الله على بذلك، قال: فخذ عدلاً منها، فأخذته ورقمته، وجاء برد شديد، فبعت المتاع من يومي، ودفعت إليه الثمن، وأخذت الفضل، فما زلت أخذ عدلاً فأبيعته، وأخذ فضله وأرد عليه رأس المال حتى ركبت الدواب واشترت الرقيق وبنيت الدور(1).

وعن ابن الوليد بن صبيح، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

ص: ٢٤٥

«أين حانوتك من المسجد؟» فقلت: على بابه، فقال: «إذا أردت أن تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد، فصل فيه ركعتين أو أربعاً، ثم قل: غدوت بحول الله وقوته، وغدوت بلا حول منى ولا قوه، بل بحولك وقوتك يا رب، اللهم إني عبدك، ألتمس من فضلك، كما أمرتني فيسر لي ذلك، وأنا خافض في عافيتك» (١).

وعن مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفرأ (عليه السلام) يملى على بعض التجار من أهل الكوفه فى طلب الرزق، فقال له: «صل ركعتين متى شئت، فإذا فرغت من التشهد، قلت: توجهت بحول الله وقوته، بلا- حول منى ولا- قوه، ولكن بحولك أسألك وقوتك أبرأ إليك من الحول والقوه إلا ما قويتنى، اللهم إني أسألك بركه هذا اليوم، وأسألك بركه أهله، وأسألك أن ترزقنى رزقاً واسعاً حلالاً طيباً مباركاً، تسوقه الى فى عافيه بحولك وقوتك، وأنا خافض فى عافيه»، تقول ذلك ثلاث مرات (٢).

وعن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تتركوا ركعتين بعد العشاء الآخره، فإنها مجلبه للرزق، تقرأ فى الأولى الحمد وآيه الكرسي وقل يا أيها الكافرون، وفى الثانيه الحمد وثلاث عشره مره قل هو الله أحد، فإذا سلمت فارفع يديك وقل: اللهم إني أسألك يا من لا- تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، ولا يصفه الواصفون، يا من لا تغيره الدهور، ولا تبليه الأزمنه، ولا تحيله الأمور، يا من لا يذوق الموت، ولا يخاف الفوت، يا من لا تضره الذنوب، ولا تنقصه المغفره، صل على محمد وآله، وهب لي ما لا ينقصك، واغفر لي

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥١ الباب ٢٢ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٤

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٢ الباب ١٧ فى أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٤

ما لا يضررك، وافعل بى كذا وكذا، وتسال حاجتك»، وقال: «من صلاها بنى الله له بيتاً فى الجنة»(١).

وفى مكارم الأخلاق، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «إذا رأيت فى معاشك ضيقاً، وفى أمرك التياثاً، فأنزل حاجتك بالله عز وجل، ولا تدع صلاه الاستغفار، وهى ركعتان: تفتح الصلاه، وتقرأ الحمد وإنا أنزلناه مره واحده فى كل ركعه، ثم تقول بعد القراءه: أستغفر الله خمس عشره مره، ثم تركع، فتقولها عشرأ على هيئه صلاه جعفر (عليه السلام)، يصلح الله لك شأنك كله»(٢).

وعن السيد على بن طاووس فى كتاب المجتنى، عن مولانا الصادق (عليه السلام) رواه شقيق، قال: ما معناه أنه ضاق عليه، فذكر أن الصادق (عليه السلام) قال: «من عرضت له حاجه إلى مخلوق، فليبدأ فيها بالله عز وجل»، قال: فدخلت المسجد وصليت ركعتين، فلما قعدت للتشهد أفرغ على النوم، فرأيت فى منامى أنه قيل للشقيق: يا شقيق، تدل العباد على الله ثم تنساه، فاستيقظت وأقمت فى المسجد حتى صليت العشاء الآخره، وحضر فى داره فوجد قد جاء من بعض أصدقائه ما كفاه وأغناه(٣).

وعن مكارم الأخلاق(٤): صلاه الرزق عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن

ص: ٢٤٧

-
- ١- فلاح السائل: ص ٢٥٨ الفصل الثامن والعشرون
 - ٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٢٨ الفصل الرابع، فى نوادر من الصلوات
 - ٣- المجتنى: ص ١١
 - ٤- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٣ الفصل الرابع فى نوادر من الصلوات

جبرئيل (عليه السلام): «يصلى ركعتين، يقرأ في الأولى الحمد مره وإنا أعطيناك الكوثر ثلاث مرات والإخلاص ثلاث مرات، وفي الثانية الحمد مره والمعوذتين كل واحده ثلاث مرات».

وروى مبشر بن عبد العزيز، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل بعض أصحابنا، فقال: جعلت فداك إني فقير، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «استقبل يوم الأربعاء فصمه، واتله بالخميس والجمعه ثلاثه أيام، فإذا كان في ضحى يوم الجمعه، فزر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من أعلى سطحك أو في فلاه من الأرض حيث لا- يراك أحد، ثم صل مكانك ركعتين، ثم اجثُ على ركبتيك، وأفض بهما إلى الأرض وأنت متوجه إلى القبله، واضعاً يدك اليمنى فوق اليسرى، وقل: "اللهم أنت أنت، انقطع الرجاء إلا- منك، وخابت الآمال إلا- فيك، يا ثقه من لا ثقه له، لا ثقه لى غيرك، اجعل لى من أمرى فرجاً ومخرجاً، وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا- أحتسب"، ثم اسجد على الأرض وقل: "يا مغيث اجعل لى رزقاً من فضلك"، فلن يطلع عليك نهار يوم السبت إلا برزق جديد» (١).

وعن المفضل بن عمر قال: كنت أنا وإسحاق بن عمار وداود بن كثير الرقى وداود بن أحيل وسيف التمار والمعلى بن خنيس وحميران بن أعين، عند أبي عبد الله (عليه السلام)، إذ دخل رجل يقال له إسماعيل بن قيس الموصلى ونحن نتكلم والصادق (عليه السلام) ساجد، فلما رفع رأسه نظر إليه، فقال له:

ص: ٢٤٨

«ما هذا الغم والنفس»؟ فقال: يا مولاي جعلت فداك قد وحقك بلغ مجهودي، وضاق صدري، قال (عليه السلام): «أين أنت عن صلاة الحوائج». قال: وكيف أصلها جعلت فداك؟ قال: «إذا كان يوم الخميس بعد الضحى، فاغتسل واثت مصلاك وصل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعه الحمد مره وسوره القدر عشر مرات، فإذا سلمت فقل مائه مره: اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم ارفع يديك نحو السماء، وقل يا الله يا الله عشر مرات، تحرك سبحتك تقول: يا رب يا رب حتى ينقطع النفس، ثم تبسط كفيك وترفعهما تلقاء وجهك وتقول يا الله يا الله عشر مرات، وقل:

"يا أفضل من رجي، ويا خير من دعي، ويا أجود من سمح، وأكرم من سُئِل، يا من لا يعز عليه ما يفعله، يا من حيث ما دعي أجاب، أسألك بموجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، وأسألك بأسمائك العظام، وبكل اسم هو لك عظيم، وأسألك بوجهك الكريم، وبفضلك العظيم، وأسألك باسمك العظيم العظيم، ديان الدين، محيي العظام وهي رميم، وأسألك بأنك الله لا إله إلا أنت، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تقضى لي حاجتي، وتيسر لي من أمري، فلا تعسر علي، وتسهل لي مطلب رزقي من فضلك الواسع يا قاضي الحاجات، يا قديراً على ما لا يقدر عليه غيرك، يا أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين".

قال الصادق (عليه السلام): «افعلها مرات»، فلما كان بعد الحول وكنا في دار أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل علينا داود، فأخرج من كفه كيساً، فقال جعلت فداك: هذه خمسمائة دينار، وجبت علي بركتك، وبما علمتني من الخير.

وزاد الطوسي: حتى كان لي على رجل مال وقد حبسه علي وحلف عليه

عند بعض الحكام، فجاءني بعد ذلك، وما صليت إلا ثلاث مرات، وحمل إلى ما كان لي عليه، وسألني أن أجعله في حل مما دفعني، ففعلت ذلك، فقال الصادق (عليه السلام): «احمد ربك ولا يشغلك عن عباده ربك أحد، وتفقد إخوانك» (١).

ص: ٢٧٠

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٥ الباب ٤١ من أبواب بقیة الصلوات المندوبه ح ٥٢

عن شعيب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من جاع فليتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول: يا رب إنني جائع فأطعمني، فإنه يطعم من ساعته»^(١).

وعن ابن عباس في حديث طويل: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دخل على فاطمه (عليها السلام) فنظر إلى صفار وجهها وتغير حدقتها، فقال لها: «يا بني ما الذي أراه من صفار وجهك وتغير حدقتيك»، فقالت: «يا أبة إن لنا ثلاثاً ما طعمنا طعاماً» إلى أن قال: ثم وثبت حتى دخلت إلى مخدع لها فصفت قدميها، فصلت ركعتين ثم رفعت باطن كفيها إلى السماء، وقالت: «إلهي وسيدى هذا محمد نبيك، وهذا علي ابن عم نبيك، وهذان الحسن والحسين سبطا نبيك، إلهي أنزل علينا مائدة من السماء كما أنزلتها على بني إسرائيل أكلوا منها وكفروا بها، اللهم أنزل علينا فإننا به مؤمنون»، قال ابن عباس: «والله ما استتمت الدعوه فإذا هي بصحفه من ورائها» الخبر^(٢).

-
- ١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٣ الباب ٢٥ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١
 - ٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٣ الباب ٢٠ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١

وفى روايه: «إن فاطمه (عليها السلام) صلت ركعتين، قرأت فى أوليهما الفاتحه وألم السجده، وفى الثانيه الحمد وسوره الأنعام، فلما سلمت دعت، فأنزل الله تعالى عليها مائده»[\(١\)](#) الخبر.

ص: ٢٧٢

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٣ الباب ٢٠ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ٢

فيما ورد من الصلاه عند خوف المكروه وعند الحزن

عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «اتخذ مسجداً فى بيتك، فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك، وصلّ فيهما، ثم اجث على ركبتيك، فاصرخ إلى الله عز وجل، وسله الجنه، وتعوذ بالله من شر الذى تخافه، وإياك أن يسمع الله منك كلمه بغى، وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك» (١).

وعن أبى حمزه قال: قال محمد بن على (عليهما السلام): «يا أبا حمزه، ما لك إذا أتى بك أمر تخافه أن لا تتوجه إلى بعض زوايا بيتك يعنى القبلة، فتصلى ركعتين، ثم تقول: "يا أبصر الناظرين، ويا أسمع السامعين، ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين"، سبعين مره، كلما دعوت بهذه الكلمات سألت حاجتك» (٢).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان على (عليه السلام) إذا هاله شىء فزع إلى الصلاه، ثم تلا هذه الآيه: (واستعينوا بالصبر والصلاه)» (٣). (٤)

وفى مجمع البيان _ البقره: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ما يمنع

ص: ٢٧٣

- ١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٦٣ الباب ٣١ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٢
- ٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ٢٦٩ الباب ٨ ما ورد من الصلاه عند الخوف ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٦٣ الباب ٣١ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١
- ٤- سوره البقره: الآيه ٤٥

أحدكم إذا دخل عليه غم من غموم الدنيا أن يتوضأ، ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيها أما سمعت الله تعالى يقول: (واستعينوا بالصبر والصلاه) (١)».

وعن الصنعاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «للأمر المخوف العظيم تصلى ركعتين، وهى التى كانت الزهراء (عليها السلام) تصليها، تقرأ فى الأولى الحمد وقل هو الله أحد خمسين مره، وفى الثانية مثل ذلك، فإذا سلمت صليت على النبى (صلى الله عليه وآله) ثم ترفع يديك وتقول:

«اللهم إنى أتوجه إليك وأتوسل إليك بحقهم العظيم الذى لا يعلم كنهه سواك، وبحق من حقه عندك عظيم، وبأسمائك الحسنى، وكلماتك التامات التى أمرتنى أن أدعوك بها. وأسألك باسمك العظيم الذى أمرت إبراهيم (عليه السلام) أن يدعو به الطير فأجابته، وباسمك العظيم الذى قلت للنار كونى برداً وسلاماً على إبراهيم فكانت، وبأحب أسمائك إليك وأشرفها عندك وأعظمها لديك وأسرعها أجابه وأنجحها طلبه، وبما أنت أهله ومستحقه ومستوجه، وأتوسل إليك وأرغب إليك، وأتصدق منك وأستغفرك وأستمنحك وأتضرع إليك وأخضع بين يديك وأخشع لك وأقر لك بسوء صنيعتى وأتملقك وألح عليك. وأسألك بكتبك التى أنزلتها على أنبيائك ورسلك (صلواتك عليهم أجمعين) من التوراه والأنجيل والقرآن العظيم، من أولها إلى آخرها، فإن فيها اسمك الأعظم، وبما فيها من أسمائك العظمى، أتقرب إليك وأسألك أن تصلى على

ص: ٢٧٤

محمد وآله وأن تفرج عن محمد وآله، وتجعل فرجى مقروناً بفرجهم وتبدأ بهم فيه، وتفتح أبواب السماء لدعائى فى هذا اليوم، وتأذن فى هذا اليوم وهذه الليلة بفرجى وإعطائى سؤلى وأملى فى الدنيا والآخرة، فقد مسنى الفقر ونالنى الضر وسلمتنى الخصاصه وألجأتنى الحاجه وتوجهت بالذله وعلبتنى المسكينه، وحقت على الكلمه، وأحاطت بى الخطيئه. وهذا الوقت الذى وعدت أوليائك فيه الإجابه فصل على محمد وآله وامسح ما بى يمينك الشافيه، وانظر إلى بعينك الراحمه، وأدخلنى فى رحمتك الواسعه. وأقبل إلى بوجهك الذى إذا أقبلت به على أسير فككته، وعلى ضال هديته، وعلى جائر أديته، وعلى مقتر أغنيته، وعلى ضعيف قوبته، وعلى خائف آمنته، ولا تخلى لقاء عدوك وعدوى، يا ذا الجلال والإكرام، يا من لا يعلم كيف هو وحيث هو وقدرته إلا هو، يا من سد الهواء بالسماء وكبس الأرض على الماء واختار لنفسه أحسن الأسماء، يا من سمى نفسه بالاسم الذى يقضى حاجه كل طالب يدعوه به. أسألك بذلك الاسم فلا شفيع أقوى لى منه، وبحق محمد وآل محمد أسألك أن تصلى على محمد وآله وأن تقضى لى حوائجى، وتسمع محمداً وعلياً وفاطمه والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفرأً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجه (صلواتك عليهم وبركاتك ورحمتك) صوتى فيشفعوا لى إليك، وتشفعهم فى، ولا تردنى خائباً بحق لا إله إلا أنت وبحق محمد وآل محمد، صل على محمد

وآل محمد وافعل بى كذا وكذا يا كريم»(١).

وعن الفقيه(٢): «كان على بن الحسين (عليه السلام) إذا أحزنه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه وأخشنها، ثم ركع فى آخر الليل ركعتين، حتى إذا كان فى آخر سجده من سجوده، سبح الله مائه تسبيحه، وحمد الله مائه مره، وهلل الله مائه مره، وكبر الله مائه مره، ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها، أقر له تبارك وتعالى به فى سجوده، وما لم يذكر منها اعترف به جمله، ثم يدعو الله عز وجل ويفضى بركبته إلى الأرض».

وعن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الهم، قال: «تغتسل وتصلى ركعتين، وتقول: يا فارغ الهم، يا كاشف الغم، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، فرج همى، واكشف غمى، يا الله الواحد الأحد الصمد، الذى لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، اعصمنى، وطهرنى، واذهب بلبيتى، واقرأ آيه الكرسي والمعوذتين»(٣).

وعن محمد بن مسلم الثقفى، قال: سمعته يقول يعنى أبا جعفر (عليه السلام): «ما يمنع أحدكم إذا أصابه شىء من غم الدنيا أن يصلى يوم الجمعة ركعتين، ويحمد الله تعالى ويشنى عليه، ويصلى على محمد وآله (عليهم السلام) ويمد

ص: ٢٧٦

١- مصباح المتهدج: ص ٢٦٦

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٥٢ الباب ٨٣ فى صلاه الحاجه ح ٤

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٢ الباب ٨ ما ورد من الصلاه عند خوف المكروه ح ٨

يده، ويقول: اللهم إني أسألك بأنك ملك، وأنك على كل شيء قدير مقتدر، وأنك ما تشاء من أمر يكون، وما شاء الله من شيء يكون، وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة محمد (صلى الله عليه وآله) يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى الله ربي وربك لينجح بك طلبتي، ويقضى بك حاجتي. اللهم صل على محمد وآل محمد، وانجح طلبتي، واقض حاجتي بتوجهي إليك بنبيك محمد (صلى الله عليه وآله).

اللهم من أرادني من خلقك ببغى أو عنت أو سوء أو مساءه أو كيد من جنى أو إنسى، قريب أو بعيد، صغير أو كبير، فصل على محمد وآل محمد، وأخرج صدره، وأفحم لسانه، وقصر يده، واسدد بصره، وادفع في نحره، واقمع رأسه، وأوهن كيده، وأمته بدائه وغيظه، واجعل له شاغلا- من نفسه، واكفيه بحولك وقوتك، وعزتك وعظمتك وقدرتك، وسلطانك ومنعتك، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بك، يا الله إنك على كل شيء قدير.

اللهم صل على محمد وآل محمد، والمخ من أرادني بسوء منك لمحبه توهن بها كيده، وتغلب بها مكره، وتضعف بها قوته، وتكسر بها حدته وترد بها كيده في نحره، يا ربي ورب كل شيء.

وتقول ثلاث مرات:

اللهم إني أستكفيك ظلم من لم تعظه المواعظ، ولمن تمنعه مني المصائب ولا الغير، اللهم صل على محمد وآل محمد، واشغله عني بشغل شاغل في نفسه، وجميع ما يعاينه إنك على كل شيء قدير.

ص: ٢٧٧

اللهم إني بك أعوذ، وبك ألوذ، وبك أستجير من شر (فلان) _ وتسميه _ فإنك تقضاه إن شاء الله وبه الثقة» (١١).

وعن مكارم الأخلاق (٢٢)، عن الرضا (عليه السلام): «يصلى ركعتين، يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مره وإنا أنزلناه ثلاث عشره مره، فإذا فرغ سجد وقال: اللهم يا فارح الهم، ويا كاشف الهم، ومجيب دعوت المضطرين، ورحمن الدنيا ورحيم الآخره، صل على محمد وآل محمد، وارحمي رحمه تطفئ بها عنى غضبك وسخطك، وتغيني بها عن سواك. ثم يلصق خده الأيمن بالأرض ويقول: يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل، وحقك قد بلغ المجهود منى فى أمر كذا، ففرج عنى. ثم يلصق خده الأيسر بالأرض ويقول مثل ذلك، ثم يعود إلى سجوده ويقول مثل ذلك، فإن الله سبحانه يفرج غمه ويقضى حاجته».

ص: ٢٧٨

١- مصباح المتهجد: ص ٢٨٦

٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٢٩ الفصل الرابع فى نوادر من الصلوات

فى الصلاه والدعاء لدفع الأعداء

عن يونس بن عمار، قال: شكوت إلى أبى عبد الله (عليه السلام) رجلاً كان يؤذيني، فقال: «ادع عليه»، فقال: قد دعوت عليه، فقال: «ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب، وصم وصلّ وتصدق، فإذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء، ثم قم فصل ركعتين، ثم قل وأنت ساجد: اللهم إن فلان بن فلان قد أذانى. اللهم أسقم بدنه واقطع أثره، وانقص أجله، وعجل له ذلك فى عامه هذا» قال: ففعلت فما لبث أن هلك (١).

أقول: إنما يجوز مثل هذا الدعاء إذا كان العدو مستحقاً لذلك، وسيأتى فى روايه مكارم الأخلاق ما يدل على ذلك.

وعن شيخ من آل سعد قال: كانت بينى وبين رجل من أهل المدينه خصومه ذات خطر عظيم، فدخلت على أبى عبد الله (عليه السلام)، فذكرت ذلك له، وقلت: علمنى شيئاً لعل الله يرد على مظلمتى، فقال: «إذا أردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات، وإن شئت ففى بيتك، واسأل الله أن يعينك، وخذ شيئاً مما تيسر فتصدق به على أول مسكين تلقاه»، قال: ففعلت ما أمرنى ففضى

ص: ٢٧٩

لى ورد الله على أرضى (١١).

وعن الشيخ الطبرسى فى كتاب عده السفر وعمده الحضر (٢) صلاه ودعاء مرويه عن الأئمه المعصومين (عليهم السلام) لدفع الأعداء والخصماء والمعاندين:

«تصلى أربع ركعات بتشهادين وسلامين، وتقرأ فى الركعه الأولى سورة الحمد مره وسوره إذا جاء نصر الله عشر مرات، وفى الركعه الثانية سورة الحمد مره وسوره قل هو الله أحد عشر مرات، وفى الركعه الثالثه سورة الحمد مره وسوره قل أعوذ برب الفلق عشر مرات، وفى الركعه الرابعه سورة الحمد مره وسوره قل أعوذ برب الناس عشر مرات، وبعد الفراغ من صلاه تصلى على النبى (صلى الله عليه وآله) ما استطعت، ثم تقول عشر مرات: يا فارغ الهم، ويا كاشف الهم، ويا مجيب دعوه المضطرين، خلصنا من أعدائك. ثم تقول عشرًا: يا قاضى الحاجات. ثم تقول عشرًا: يا مجيب الدعوات خلصنا من أعدائك. ثم تقول عشرًا: يا جليل. ثم تقول عشرًا: يا دليل المتحيرين، ويا غياث المستغيثين، خلصنا من أعدائك يا كريم. ثم تقول عشرًا: حسبنا الله ونعم الوكيل (٣) نعم المولى ونعم النصير (٤) خلصنا من أعدائك يا لطيف. ثم تقول: ومن يتوكل على الله فهو حسبه (٥) خلصنا من أعدائك يا حلیم. ثم تقول مائه مره: يا رب يا رب، ثم

ص: ٢٨٠

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٥٢ الباب ٨٣ فى صلاه الحاجه ح ٦

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٥ الباب ٩ من أبواب صلاه الحوائج ح ٣

٣- سوره آل عمران: الآيه ١٧٣

٤- سوره الأنفال: الآيه ٤

٥- سوره الطلاق: الآيه ٣

تسأل حاجتك فإنها تستجاب إن شاء الله».

وعن يونس بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «إن لى جاراً من قريش من آل محرز قد نوه باسمى وشهرنى، كلما مررت به قال: هذا الرافضى يحمل الأموال إلى جعفر بن محمد، قال: فقال لى: «فادع الله عليه، إذا كنت فى صلاة الليل وأنت ساجد فى السجده الأخيره من الركعتين الأوليين، فاحمد الله عز وجل ومجده، وقل: اللهم إن فلان بن فلان قد شهرنى ونوه بى، وغازنى وعرضنى للمكاره، اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به عنى، اللهم وقرب أجله واقطع أثره، وعجل ذلك يا رب الساعه الساعه» (١)، قال: فلما قدمنا الكوفه قدمنا ليلا، فسألت أهلنا عنه، قلت: ما فعل فلان، فقالوا: هو مريض، فما انقضى آخر كلامى حتى سمعت الصياح من منزله، وقالوا: قد مات.

وعن على بن طاووس فى كتاب المجتنى نقلاً من كتاب دفع الهموم والأحزان لأحمد بن داود النعمانى، قال: شكنا رجل إلى الحسن بن على (عليهما السلام) جاراً يؤذيه، فقال له الحسن (عليه السلام): «إذا صليت المغرب فصل ركعتين، فقل: يا شديد المحال، يا عزيزاً ذلت بعزتك جميع ما خلقت، اكفنى شرف فلان بما شئت»، قال: ففعل الرجل ذلك، فلما كان فى جوف الليل سمع الصراخ، وقيل: فلان قد مات الليله (٢).

ص: ٢٨١

١- الأصول من الكافى: ج ٢ ص ٥١٢ باب الدعاء على العدو ح ٣

٢- المجتنى: ص ١

وفى مكارم الأخلاق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «إذا طلبت بمظلّمه فلا تدع على صاحبك، فإن الرجل يكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً، ولكن إذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين فى موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل: اللهم إن فلان بن فلان ظلمنى وليس لى أحد أصول به غيرك، فاستوف لى ظلامتى الساعة بالساعة بالاسم الذى سألك به المضطر فكشفت ما به من ضرر ومكنت له فى الأرض وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تستوفى لى ظلامتى الساعة بالساعة، فإنك لا تلبث حتى ترى ما تحب» (١).

وفيه: عن الصادق (عليه السلام): «تسبغ الوضوء أى وقت أحببت، ثم تصلى ركعتين تتم ركوعهما وسجودهما، فإذا فرغت مرغت خديك على الأرض وقلت: يا رباه، حتى ينقطع النفس، ثم قلت: يا من أهلك عاداً الأولى، وثمود فما أبقى، وقوم نوح من قبل إنهم كانوا هم أظلم وأطغى، والمؤتفكه أهوى فغشاها ما غشى» (٢)، إن كان فلان بن فلان ظالماً فيما ارتكبنى به، فاجعل عليه منك وعداً ولا تجعل له فى حلمك نصيباً يا أقرب الأقربين» (٣).

وعن إبراهيم بن على الكفعمى فى المصباح (٤)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

ص: ٢٨٢

١- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٢ الفصل الرابع، فى نوادر من الصلوات

٢- سورة النجم: الآيه ٥٠ _ ٥٤

٣- مكارم الأخلاق: ص ٣٣١ الفصل الرابع فى نوادر من الصلوات

٤- مصباح الكفعمى: ص

«إنه من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين، يطيل ركوعهما وسجودهما، فإذا سلم قال: اللهم إني مغلوب فانتصر، ألف مره، فإنه يجعل له النصر».

وعن النعماني في كتاب دفع الهموم والأحزان (١١)، عن علي (عليه السلام): «إنه من ظلم ولم يرجع ظالمه عنه، فليفض الماء على نفسه ويسبغ الوضوء ويصلي ركعتين ويقول: اللهم إن فلان بن فلان ظلمني واعتدى علي ونصب لي وأمضني وأرضني وأذلني وأخلفني، اللهم فكله إلى نفسه، وهذ ركنه، وعجل جائحته واسلبه نعمتك عنده، واقطع رزقه وأبتر عمره، وامح أثره، وسلط عليه عدوه، وخذه في مأمنه كما ظلمني واعتدى علي ونصب لي وامض وأرض وأذل وأخلف، اللهم إني أستعديك على فلان ابن فلان فأعدني، فإنك أشد بأساً وأشد تنكيلاً. فإنه لا يمهل إن شاء الله تعالى، يفعل ذلك ثلاثاً».

وعن أبي الحسين ابن أبي البغل الكاتب (٢) قال: تقلدت عملاً من أبي منصور بن الصالحان وجرى بيني وبينه ما أوجب استتاري، فطلبني وأخافني، فمكثت مستتراً خائفاً، ثم قصدت مقابر قريش ليله الجمعة واعتمدت المبيت هنالك للدعاء والمسأله وكانت ليله ریح ومطر، فسألت أبا جعفر القيم أن يغلق الأبواب وأن يجتهد في خلوه الموضوع لأخلو بما أريد من الدعاء والمسأله وآمن من دخولي إنسان مما لم آمنه، وخفت من لقائي له، ففعل وقفل الأبواب وانتصف الليل

ص: ٢٨٣

-
- ١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٠ الباب ١١ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ١
 - ٢- البحار: ج ٨٨ ص ٣٤٩ الباب ٢ باب صلاه الحاجه ح ١١

وورد من الريح والمطر ما قطع الناس عن الموضع، ومكثت أدعو وأزور وأصلى فيينا أنا كذلك إذا سمعت وطئاً عند مولانا موسى (عليه السلام)، وإذا رجل يزور فسلم على آدم وأولوا العزم (عليهم السلام) ثم الأئمة واحداً واحداً، إلى أن انتهى إلى صاحب الزمان، فلم يذكره، فعجبت من ذلك وقلت لعله نسي أو لم يعرف أو هذا مذهب لهذا الرجل، فلما فرغ من زيارته، صلى ركعتين وأقبل إلى مولانا أبي جعفر (عليه السلام) فزار مثل تلك الزيارة وذلك السلام وصلى ركعتين وأنا خائف منه إذ لم أعرفه، ورأيته شاباً تاماً من الرجال عليه ثياب بيض وعمامه محنك بها بذوابه، وردائه على كتفه مسبل، فقال لي: «يا أبا الحسين ابن أبي البغل! أين أنت عن دعاء الفرج»، فقلت: وما هو يا سيدي؟ فقال: «تصلى ركعتين وتقول:

يا من أظهر الجميل، وستر القبيح، يا من لم يؤاخذ بالجريه، ولم يهتك الستر، يا عظيم المن، يا كريم الصفح، يا حسن التجاوز، يا واسع المغفرة، يا باسط اليدين بالرحمه، يا منتهى كل نجوى، ويا غايه كل شكوى، يا عون كل مستعين، يا مبتدأ بالنعم قبل استحقاقها، يا رباه عشر مرات، يا سيداه عشر مرات، يا مولاه عشر مرات، يا غايته عشر مرات، يا منتهى رغبتاه عشر مرات، أسألك بحق هذه الأسماء وبحق محمد وآله الطاهرين (عليهم السلام)، إلا ما كشفت كربى ونفست همى وفرجت غمى وأصلحت حالى، وتدعو بعد ذلك ما شئت وتساءل حاجتك، ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول مائه مره فى سجودك: يا محمد يا على، يا على يا محمد، اكفيانى فإنكما كافياى، وانصرانى فإنكما ناصرى، وتضع خدك الأيسر على الأرض وتقول مائه مره: أدركنى، وتكررها كثيراً، وتقول: الغوث

الغوث الغوث، حتى ينقطع النفس وترفع رأسك، فإن الله بكرمه يقضى حاجتك إن شاء الله تعالى». فلما اشتغلت بالصلاه والدعاء خرج.

فلما فرغت خرجت إلى أبي جعفر لأسأله عن الرجل، وكيف دخل، فرأيت الأبواب على حالها مغلقة مقفلة، إلى أن قال: فحدثته فقال: هذا مولانا صاحب الزمان (عليه السلام)، وذكر كيفية خلاصه في يومه، الخبر.

ص: ٢٨٥

فى الصلاه للخلاص من السجن

عن الربيع فى حديث ذكر فيه: إن هارون بعثه إلى موسى بن جعفر (عليه السلام)، وكان فى حبسه أن يطلقه ويكرمه، وذكر له ما رآه فى منامه، وأنه أتى إليه بالمال، وسأله عن سبب ذلك، فقال (عليه السلام): «نمت ليله الأربعاء بعد صلاه الليل، وقد هومت عيناي، فرأيت جدى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يقول: يا موسى، أنت محبوس مظلوم، قلت: نعم يا رسول الله، فقال (صلى الله عليه وآله): وإن أدري لعله فتنه لكم ومتاع إلى حين، أصبح غداً صائماً، واتبعه الخميس والجمعه، فإذا كان بعد صلاه العشاء من ليله السبت، تصلى اثنتى عشر ركعه، تقرأ فى كل ركعه الحمد، وقل هو الله أحد اثنى عشر، فإذا فرغت من الصلاه فاجلس من بعد التسليم، وقل:

اللهم يا سابق الفوت، ويا سامع الصوت، ويا محيى العظام بعد الموت وهى رميم، أسئلك باسمك العظيم الأعظم، أن تصلى على محمد وآله، عبدك ورسولك، وعلى آل بيته الطاهرين، وتعجل لى الفرج مما أنا ممنوبه، وصالٍ بحرّه، يا رب العالمين، ففعلت ذلك فكان ما رأيت»^(١).

ص: ٢٨٦

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٥ الباب ٢٦ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ١

وعن الفضل بن الربيع (١١) قال: كنت ذات ليلة في فراشي مع بعض جوارى فلما كان في نصف الليل سمعت حركة باب المقصوره فراعني ذلك، فقالت الجارية: لعل هذا من الريح، فلم يمض إلا يسير حتى رأيت باب البيت الذي كنت فيه قد فتح، وإذا مسرور الكبير قد دخل علي، فقال لي: أجب الأمير _ إلى أن قال _ وخرجت معه حتى أتيت الدار، فسلمت على أمير المؤمنين وهو في مرقده فرد علي (عليه السلام).

إلى أن قال: قال لي: سر إلى حبسنا، فأخرج موسى بن جعفر بن محمد، وادفع إليه ثلاثين ألف درهم فاخلع عليه خمس خلع، واحمله على ثلاث مراكب.

إلى أن قال: ووافيت موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو في حبسه، فرأيت قائماً يصلي، فجلست حتى سلم، ثم أبلغته سلام أمير المؤمنين! وأعلمته بالذي أمرني به في أمره، وأني قد أحضرت ما أوصله به.

فقال: «إن كنت أمرت بشيء غير هذا فافعله»، فقلت: لا وحق جدك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما أمرت إلا بهذا. فقال: «لا حاجه لي في الخلع والحملان والمال إذا كانت فيه حقوق الأمم»، فقلت: ناشدتك بالله أن لا ترده فيغتاظ، فقال: «اعمل به ما أحببت» فأخذت بيده (عليه السلام) وأخرجته من السجن ثم قلت له: يا بن رسول الله، أخبرني ما السبب الذي نلت بهذه الكرامه من هذا الرجل، فقد وجب حقي عليك لبشارتي إياك ولما أجراه الله عز وجل على يدي من هذا الأمر؟ فقال (عليه السلام): «رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) ليلة الأربعاء في النوم، فقال لي: يا موسى أنت محبوس

ص: ٢٨٧

مظلوم، فقلت: نعم يا رسول الله محبوس مظلوم، فكرر ذلك ثلاثاً، ثم قال: وإن أدري لعله فتنه لكم ومتاع إلى حين، أصبح غداً صائماً، واتبعه بصيام الخميس والجمعه، فإذا كانت وقت الإفطار، فصل اثنتي عشر ركعه، تقرأ في كل ركعه الحمد مره واثنتي عشر مره قل هو الله أحد، فإذا صليت منها أربع ركعات فاسجد، ثم قل: "يا سابق الفوت، يا سامع كل صوت، يا محيي العظام وهي رميم بعد الموت، أسألك باسمك العظيم الأعظم، أن تصلى على محمد عبدك ورسولك، وعلى أهل بيته الطيبين، وأن تعجل لي الفرج مما أنا فيه"، ففعلت فكان الذي رأيت».

وعن علي بن إبراهيم بن هاشم (١)، قال: سمعت رجلاً من أصحابنا يقول: لما حبس الرشيد موسى بن جعفر (عليه السلام) جن عليه الليل فخاف ناحيه هارون أن يقتله فجدد موسى ظهوره فاستقبل بوجهه القبلة، وصلى لله عز وجل أربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات، فقال: "يا سيدي نجني من حبس هارون، وخلصني من يده، يا مخلص الشجر من بين رمل وطين، ويا مخلص اللبن من فرث ودم، ويا مخلص الولد من بين مشيمه ورحم، ويا مخلص النار من بين الحديد والحجر، ويا مخلص الروح من بين الأحشاء والأمعاء، وخلصني من يدى هارون».

قال: فلما دعا موسى بهذه الدعوات أتى هارون رجل أسود فى منامه، ويده سيف قد سله فوقف على رأس هارون وهو يقول: يا هارون أطلق عن موسى

ص: ٢٨٨

بن جعفر وإلّا- ضربت علاوتك بسيفي هذا، فخاف هارون في هيئته، ثم دعا الحاجب فجاء الحاجب، فقال اذهب إلى السجن، فأطلق عن موسى بن جعفر، الحديث.

وعن زياد القندي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول (عليه السلام): علمني دعاءً، فإني قد بليت بشيء، وكان قد حبس ببغداد، حيث اتهم بأموالهم. فكتب إليه: «إذا صليت فأطل السجود، ثم قل: "يا أحد من لا أحد له"، حتى ينقطع النفس ثم قل: "يا من لا يزيدك كثره الدعاء إلا جوداً وكرماً"، حتى ينقطع نفسك، ثم قل: يا رب الأرباب أنت أنت أنت الذي انقطع الرجاء إلا منك، يا على يا عظيم» قال زياد: فدعوت به، ففرج الله عني وخلي سبيلي (١).

ص: ٢٨٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٢٨ باب السجود والتسبيح والدعاء في الفرائض والنوافل ح ٢٥

عن القطب الراوندى فى دعواته، عن زين العابدين (عليه السلام): إنه مر برجل وهو قاعد على باب رجل، فقال له: ما يقعدك على باب هذا المترف الجبار! فقال: لبلاء، فقال: قم فأرشدك إلى باب خير من بابه، وإلى رب خير لك منه، فاخذ بيده حتى انتهى إلى المسجد: مسجد النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم قال: «استقبل القبلة، وصل ركعتين، ثم ارفع يديك إلى الله عزوجل فاثن عليه، وصل على رسوله (صلى الله عليه وآله) ثم ادع بآخر الحشر وست آيات من أول الحديد والآيتين اللتين من آل عمران ثم سل الله فإنك لا تسأل شيئاً إلا أعطاك» (١).

قال الراوندى: لعل المراد بالآيتين آيه الملك، قال فى البحار: لأنهما آيتان يقال لهما آيه على إرادته الجنس، ويحتمل أن يكون المراد آيه شهد الله.

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «من نزل به كرب، فليغتسل وليصل ركعتين ثم يضطجع ويضع خده الأيمن على يده اليمنى، ويقول: يا معز كل ذليل، ومذل كل عزيز، وحقك لقد شق على كذا وكذا، ويسمى ما نزل به، يكشف كربته إن شاء الله تعالى» (٢).

ص: ٢٩٠

١- البحار: ج ٨٨ ص ٣٧٥ الباب ٢ باب صلاه الحاجه ح ٣٢

٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٣١ الفصل الرابع فى نوادر من الصلوات

فيما ورد من الصلاة عند إرادته التزويج وعند إرادته الدخول وعند إرادته الحبل

وعند خوف كراهه الزوجه

عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا تزويج أحدكم كيف يصنع»؟ قلت: لا أدري، قال: «إذا همّ بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة، وقدر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي» (١).

وعن أبي بصير أيضاً قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): «إذا تزوج أحدكم كيف يصنع»؟ قلت: لا أدري، قال: «إذا همّ بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله عز وجل ثم يقول: اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً، واحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة، وقدر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي»، قال: «فإذا دخلت إليه فليضع يده على ناصيتها وليقل: اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحلّت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان

ص: ٢٩١

قال قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ قال: «إن ذكر اسم الله تنحى الشيطان، وإن فعل ولم يسم أدخل ذكره وكان العمل منهما جميعاً والنطفه واحده» (١).

وعن الجعفریات، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: «من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين، وليقرأ فيهما فاتحه الكتاب ويس، فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه، وليقل: اللهم ارزقني زوجةً ودوداً ولوداً شكوراً غيراً، إن أحسنتُ شكرت، وإن أسأتُ غفرت، وإن ذكرتُ الله تعالى أعانت، وإن نسيتُ ذكرت، وإن خرجتُ من عندها حفظت، وإن دخلتُ عليها سرّنتني، وإن أمرتها أطاعتني، وإن أقسمت عليها أبرّت قسماً، وإن غضبت عليها أرضتني، يا ذا الجلال والإكرام هب لي ذلك، فإنما أسألكه ولا- آخذ - أجدك - إلا- ما مننت وأعطيت» وقال: «من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل، فإذا زفت زوجها ودخلت عليه فليصل الركعتين، ثم ليمسح يده على ناصيتها، ثم ليقول: "اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركه، وإذا جعلتها فرقه فاجعلها فرقه إلى خير"، فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصرتها، ثم ليقول: "الحمد لله الذي هدى ضالّتي، وأغنى فقري، ونعش خمولي، وأعز ديني، وآوى عيلتي، وزوج أيمتي، وحمل رحلتي، وأخدم مهنتي، وآنس وحشتي، ورفع خسيستي، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أعطيت وعلى ما قسمت، وعلى ما وهبت وعلى ما أكرمت"» (٢).

ص: ٢٩٢

١- الكافي: ج ٥ ص ٥٠١ باب القول عند دخول الرجل بأهله ح ٣

٢- الجعفریات: ص ١٠٩

ومصباح المتهجد، روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة، يطيل فيهما الركوع والسجود، ثم يقول: اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا، إذ قال: (رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ) (١)»، اللهم هب لي ذرية طيبة، إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحلتها، وفي أمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً» (٢).

وعن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأه بكرةً صغيرةً ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا أدخل بها على فراشي أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضأً، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأً وتصلي ركعتين، ثم ادع ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك وقل: اللهم ارزقني ألفها وودها ورضاها ورضني بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأستر ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام، واعلم أن الألف من الله، والفرك من الشيطان ليكره ما أحل الله عز وجل» (٣).

ص: ٢٩٣

١- سورة الأنبياء: الآية ٨٩

٢- مصباح المتهجد: ص ٣٣٦

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٦٧ الباب ٣٧ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١

فيما ورد من الصلاه لرد الضاله والآبق

عن الأصبع بن نباته، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) إنه قال: «والذى بعث محمداً بالحق، وأكرم أهل بيته، ما من شىء تطلبونه من حرز من حرق أو غرق أو سرق أو إفلات دابه من صاحبها، أو ضاله، أو آبق، إلاّ - وهو فى القرآن، فمن أراد ذلك فليسألنى عنه»، قال: فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنى عما يؤمن من الحرق والغرق - إلى أن قال: - ثم قام آخر فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنى عن الضاله؟ فقال: «أقرأ يس فى ركعتين، وقل: يا هادى الضاله رد على ضالتى» ففعل، فرد الله عز وجل عليه ضالته [\(١\)](#)، الحديث.

وعن أبى عبيده الحذاء، قال: كنت مع أبى جعفر (عليه السلام) فضلّ بعيرى، فقال: «صلّ الركعتين، ثم قل كما أقول: اللهم راد الضاله هادياً من الضلاله ردّ على ضالتى، فإنها من فضل الله وعطائه»، قال: إن أباً جعفر (عليه السلام) أمر غلامه فشد على بعير من إبله محمله، ثم قال: «يا با عبيده، تعال فاركب»، فركبت مع أبى جعفر (عليه السلام) فلما سرنا إذا سواد على الطريق، فقال: «يا با عبيده هذا بعيرك»

ص: ٢٩٤

فإذا هو بعيرى (١)).

وعن جابر الأنصارى: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) علم علياً وفاطمة (عليهما السلام) هذا الدعاء، وقال لهما: «إن نزلت بكما مصيبه، أو خفتما جور سلطان، أو ضلت لكما ضاله، فأحسننا الوضوء، وصلينا ركعتين وارفعنا أيديكما إلى السماء، وقولا:

"يا عالم الغيب والسرائر، يا مطاع يا عليم، يا الله يا الله يا الله، يا هازم الأحزاب لمحمد، يا كائد فرعون لموسى، يا منجى عيسى من أيدي الظلمه، يا مخلص قوم نوح من الغرق، يا راحم عبده يعقوب، يا كاشف ضر أيوب، يا منجى ذى النون من الظلمات، يا فاعل كل خير، يا هادياً كل خير، يا دالاً على كل خير، يا أمراً بكل خير، يا خالق الخير، ويا أهل الخير، أنت الله رغبت إليك فيما قد علمت، وأنت علام الغيوب، أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد"، ثم سلا الحاجه تجابان إن شاء الله تعالى» (٢)).

وعن خواص القرآن (٣)) إنه: «من ضاع له شيء أو آبق فليصل ضحى الجمعه ثمانى ركعات، فإذا سلم قرأ الضحى سبعاً، وقال: يا صانع العجائب، يا راد كل غائب، يا جامع الشتات، يا من مقاليد الأمور بيده أجمع على كذا، فإنه لا جامع إلا أنت».

ص: ٢٩٥

١- المحاسن: ص ٣٦٣ الباب ٢٧ باب إرشاد الضال ح ١٠١

٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٤١ الفصل الرابع فى نوادر من الصلوات

٣- كما فى مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٢ الباب ٢٨ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ح ٤

فى صلاه الاستخاره، وبعض كفيات ذات الرقاع

عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صل ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلاّ - خار له البته» (١).

أقول: المراد بالاستخاره هنا طلب الخير من الله سبحانه.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ربما أردت الأمر يفرق منى فريقان: أحدهما يأمرنى، والآخر ينهانى؟ فقال: «إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائه مره ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعله، فإن الخيره فيه إن شاء الله تعالى، ولتكن استخارتك فى عافيه، فإنه ربما خير للرجل فى قطع يده وموت ولده وذهاب ماله» (٢).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان على بن الحسين (عليهما السلام) إذا همّ بأمر حج أو عمره أو بيع أو شراء أو عتق، تطهر ثم صلى ركعتى الاستخاره، فقرأ فيهما بسوره الحشر وبسوره الرحمن، ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله أحد، ثم يقول: اللهم إن كان كذا وكذا خيراً لى فى دينى ودنياى

ص: ٢٩٦

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٠٤ الباب ١ من أبواب الاستخاره وما يناسبها ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٠٦ الباب ١ من أبواب صلاه الاستخاره وما يناسبها ح ٦

وعاجل أمرى وآجله، ويسره لى على أحسن الوجوه وأجملها. اللهم وإن كان كذا وكذا شراً لى فى دىنى وديناى وآخرتى وعاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى، رب اعزم لى على رشدى وإن كرهت ذلك أو أبته نفسى» (١).

وعن على بن أسباط، قال: دخلت على أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، فسألته عن الخروج فى البر والبحر إلى مصر، فقال لى: أئت مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى غير وقت صلاه فصل ركعتين، واستخر الله مائه مره فانظر ما يقضى الله» (٢).

وعن زراره قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إذا أردت امراً وأردت الاستخاره كيف أقول؟ فقال: «إذا أردت ذلك فصم الثلاثاء والأربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة فى مكان نظيف ركعتين فتشهد، ثم قل وأنت تنظر إلى السماء: اللهم إنى أسألك بأنك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إن كان هذا الأمر خيراً فيما أحاط به علمك فيسر لى وبارك لى فيه وافتح لى به، وإن كان ذلك لى شراً فيما أحاط به علمك فاصرفه عنى بما تعلم، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وتقضى ولا أقضى، وأنت علام الغيوب، تقولها مائه مره» (٣).

وعن محمد بن على بن محمد فى كتاب جامع له ما هذا لفظه: استخاره الأسماء التى عليها العمل فيدعو بها فى صلاه الحاجه وغيرها، ذكر أبو دلف

ص: ٢٩٧

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٠٤ الباب ١ من أبواب الاستخاره وما يناسبها ح ٣

٢- البحار: ج ٨٨ ص ٢٦٤ الباب ٧ باب الاستخاره بالدعاء ح ١٧

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٠٧ الباب ١ من أبواب صلاه الاستخاره ح ١١

«بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إني أسألك باسمك الذي عزمت به على السماوات والأرض، فقلت لهما: (اٰتِيَا طُوْعًا اَوْ كَرْهًا قَالَتَا اٰتَيْنَا طَائِعِيْنَ) (١١)، وباسمك الذي عزمت به على عصا موسى، (فَاِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُوْنَ) (٢)، وأسألك باسمك الذي صرفت به قلوب السحرة إليك حتى (قَالُوا اٰمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ، رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ) (٣) أنت الله رب العالمين، وأسألك بالقدره التي تبلى بها كل جديد، وتجدد بها كل بال، وأسألك بكل حق هو لك، وبكل حق جعلته عليك، إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودياري وأخرتي، أن تصلي على محمد وآل محمد، وتسلم عليهم تسليماً، وتهنئه لي وتسهله علي وتلطف لي فيه برحمتك يا أرحم الراحمين، وإن كان شراً لي في ديني ودياري وأخرتي أن تصلي على محمد وآل محمد وتسلم عليهم تسليماً وأن تصرفه عني بما شئت وكيف شئت، وترضيني بقضائك وتبارك لي في قدرك حتى لا أحب تعجيل شيء آخرته، ولا تأخير شيء عجلته، فإنه لا حول ولا قوة إلا بك يا علي عظيم يا ذا الجلال والإكرام» (٤).

وعن مكارم الأخلاق، «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يصلي ركعتين، ويقول في دبرهما: أستخير الله، مائة مرة، ثم يقول: اللهم إني قد هممت بأمر

ص: ٢٩٨

١- سورة فصلت: الآية ١١

٢- سورة الأعراف: الآية ١١٧

٣- سورة الأعراف: الآية ١٢١ و١٢٢

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٤٨ الباب ١ من أبواب صلاة الاستخاره ح ٥

قد علمته، فإن كنت تعلم أنه خير لى فى دينى ودينى وأخرتى فيسره لى، وإن كنت تعلم أنه شر لى فى دينى ودينى وأخرتى فاصرفه عنى، كرهت نفسى ذلك أم أحببت، فإنك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، ثم يعزم» (١).

وعن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعلمنا الاستخاره كما يعملنا السوره من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر _ وتسميه _ خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبه أمرى فأقدره لى ويسره وبارك لى فيه، وإن كنت تعلم أنه شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبه أمرى فاصرفه عنى واصرفنى عنه، وأقدر لى الخير حيث ما كان، ثم رضنى به» (٢).

وعن شهاب بن عبد ربه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أبى إذا أراد الاستخاره فى الأمر توضأ وصلّى ركعتين، وإن كانت الخادمه تكلمه فيقول: سبحان الله، ولا يتكلم حتى يفرغ» (٣).

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما أبالى إذا استخرت الله على أى طريق وقعت»، قال: «وكان أبى يعلمنى الاستخاره، كما يعلمنى السوره من القرآن» (٤).

ص: ٢٩٩

١- مكارم الأخلاق: ص ٣٢٠ الفصل الرابع فى الاستخاره

٢- البحار: ج ٨٨ ص ٢٢٧ الباب ٢ باب الاستخاره بالرقاع ح ٤

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٠٦ الباب ١ من أبواب صلاه الاستخاره وما يناسبها ح ٨

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٢١٨ الباب ٧ من أبواب صلاه الاستخاره وما يناسبها ح ٩

وعن القطب الراوندى فى لب اللباب (١١): وفى الخبر، «يقول الله: ما من عبد يستخيرنى إلا اخترت له. ويقول الله: عجبت من عبد يستخيرنى ثم لا يرضى بما اخترت له».

وعن بعض أصحابنا قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): من أكرم الخلق على الله؟ قال: «أكثرهم ذكراً لله وأعلمهم بطاعته»، قلت: فمن أبغض الخلق إلى الله؟ قال: «من يتهم الله»، قلت: وأحد يتهم الله؟ قال: «نعم، من استخار الله فجاءته الخيره بما يكره فسخط، فذلك يتهم الله» (١٢).

وعن هارون بن خارجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أمراً فخذ ست رقعاً، فاكتب فى ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه افعله، وفى ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه لا تفعل، ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين، فإذا فرغت فاسجد سجده وقل فيها مائه مره: أستخير الله برحمته خيره فى عافيه، ثم استو جالساً وقل: اللهم خرلى فى جميع أمورى فى يسر منك وعافيه، ثم اضرب بيدك إلى الرقع، فشوشها وأخرج واحده، فإن خرج ثلاث متواليات افعل، فافعل الأمر الذى تريده، وإن خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، وإن خرجت واحده افعل والأخرى لا تفعل، فاخرج من الرقع إلى خمس فانظر أكثرها، فاعمل به، ودع السادس لا تحتاج إليها» (١٣).

ص: ٣٠٠

١- كما فى مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٤٥٣ الباب ٦ من أبواب صلاه الاستخاره ح ٤

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢١٧ الباب ٧ من أبواب الاستخاره وما يناسبها ح ٣

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٠٨ الباب ٢ من أبواب صلاه الاستخاره وما يناسبها ح ١

وعن علي بن موسى بن طاووس في الاستخارات، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث، قال: «إذا عزمت على السفر أو حاجه مهمه فأكثر من الدعاء والاستخاره، فإن أبي حدثني عن أبيه عن جده: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يعلم أصحابه الاستخاره، كما يعلمهم السوره من القرآن، وإنما نعمل بذلك متى هممنا بأمر، ونتخذ رقاعاً للاستخاره فما خرج لنا عملنا عليه، أحيينا أو كرهنا»، فقال: يا مولاي فعلمني كيف أعمل؟ فقال: «إذا أردت ذلك فأسبغ الوضوء وصل ركعتين تقرأ في كل ركعه الحمد وقل هو الله أحد مائه مره، فإذا سلمت فارفع يديك بالدعاء، وقل في دعائك: يا كشف الكرب ومفرج الهمم»، وذكر الدعاء إلى أن قال: «وأكثر الصلاه على محمد وآل محمد، ويكون معك ثلاث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد وهيئه واحده واكتب في رقتين منها:

اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهاده أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اللهم إنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وتمضي ولا أمضي، وأنت علام الغيوب، صل على محمد وآل محمد وأخرج لي أحب السهمين إليك وخيرهما لي في ديني ودنياي وعاقبه أمرى إنك على كل شيء قدير وهو عليك يسير.

وتكتب في ظهر إحدى الرقتين: إفعل، وعلى ظهر الأخرى: لا تفعل.

وتكتب على الرقعه الثالثه: لا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم، استعنت بالله، توكلت على الله، وهو حسبي ونعم الوكيل، توكلت في جميع أموري على الله الحي الذي لا يموت واعتصمت بذى العزه والجبروت وتحصنت بذى الحول والطول والملكوت

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين.

ثم ترك ظهر الرقعه أبيض ولا- تكتب عليه شيئاً، وتطوى الثلاث رقاع طياً شديداً على صورته واحده، وتجعل في ثلاث بنادق شمع أو طين على هيئته واحده ووزن واحد، وادفعها على من تثق به وتأمره أن يذكر الله ويصلى على محمد وآله ويطرحها إلى كفه ويدخل يده اليمنى فيجلبها في كفه ويأخذ منها واحده من غير أن ينظر إلى شيء من البنادق، فلا يتعمد واحده بعينها، ولكن أى واحده وقعت عليها يده من الثلاث أخرجها، فإذا أخرجها أخذتها منه وأنت تذكر الله وتسأله الخيره فيما خرج لك، ثم فضها واقرأها واعمل بما يخرج على ظهرها، وإن لم يحضرك من تثق به طرحتها أنت إلى كمالك وأجلتها بيدك وفعلت كما وصفته لك، فإن كان على ظهرها افعل، فافعل وامض لما أردت، فإنه يكون لك فيه إذا فعلته الخيره إن شاء الله، وإن كان على ظهرها لا- تفعل، فإياك أن تفعله أو تخالف، فإنك إن خالفت لقيت عنتاً، وإن تمّ لم يكن لك فيه الخيره، وإن خرجت الرقعه التي لم تكتب على ظهرها شيئاً فتوقف إلى أن تحضر صلاه مفروضه، ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك، ثم صل الصلاه المفروضه أو صلها بعد الفرض ما لم تكن الفجر أو العصر، فأما الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تنبسط الشمس، ثم صلها، وأما العصر فصلها قبله، ثم ادع الله بالخيره كما ذكرت لك، وأعد الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك، وكلما خرجت الرقعه التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف إلى

ص: ٣٠٢

صلاه مكتوبه، كما أمرتك إلى أن يخرج بالعمل عليه إن شاء الله»(١).

وعن هارون بن حماد، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أردت أمراً فخذ ست رقع، فاكتب في ثلاث منها خيره من الله العزيز الحكيم _ ويروى العلي الكريم _ لفلان بن فلان افعَل كذا إن شاء الله، واذكر اسمك وما تريد فعله. وفي ثلاث منهن خيره من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان لا تفعل كذا إن شاء الله، وتصلى أربع ركعات، تقرأ في كل ركعه خمسين مره قل هو الله أحد، وثلاث مرات إنا أنزلناه في ليله القدر، وتضع الرقع تحت سجادتك، وتقول:

بقدرتك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم بك فلا شيء أعظم منك، وصل على آدم صفوتك، ومحمد خيرتك وأهل بيته الطاهرين، ومن بينهم من نبي وصديق وشهيد وعبد صالح وولي مخلص وملائكتك أجمعين، وإن كان ما عزمت عليه من الدخول في سفرى إلى بلد كذا وكذا خيره لى فى البدو والعاقبه، ورزق تيسر لى منه، فسهله ولا تعسره، وخر لى فيه، وإن كان غيره فاصرفه وبدلنى منه بما هو خير منه، برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم تقول: خيره من الله العلى الكريم، فإذا فرغت من ذلك عفرت خدك ودعوت الله وسألته ما تريد»(٢).

وعن اليسع القمى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أريد الشيء

ص: ٣٠٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٠٩ الباب ٢ من أبواب صلاه الاستخاره وما يناسبها ح ٣

٢- البحار: ج ٨٨ ص ٢٣١ الباب ٢ باب الاستخاره بالرقع ح ٦

فأستخير الله فيه، فلا يوفق فيه الرأى، أفعله أو أدعه؟ فقال: «انظر إذا قمت إلى الصلاة فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، أى شىء يقع فى قبلك فخذ به وافتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه، فخذ به إن شاء الله» (١).

وعن المفضل بن عمر قال: بينما نحن عند أبى عبد الله (عليه السلام) إذ تذاكرنا أم الكتاب، فقال رجل من القوم: جعلنى الله فداك، إنا ربما هممنا بالحاجه فنتناول المصحف، فنتفكر فى الحاجه التى نريدها، ثم نفتح فى أول الوقت فنستدل بذلك على حاجتنا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وتحسنون والله ما تحسنون» قلت: جعلت فداك وكيف نصنع؟ قال: «إذا كان لأحدكم حاجه وهمم بها، فليصل صلاه جعفر، وليدع بدعائها، فإذا فرغ من ذلك فليأخذ المصحف ثم ينو فرج آل محمد (عليهم السلام) بدواً وعوداً، ثم يقول: اللهم إن كان فى قضائك وقدرك أن تفرج عن وليك وحجتك فى خلقك فى عامنا هذا وفى شهرنا هذا، فاخرج لنا آيه من كتابك نستدل بها على ذلك، ثم يعد سبع ورقات، ويعد عشره أسطر من خلف الورقه السابعه، وينظر ما يأتية فى الأحد عشر من السطور، فإنه يبين لك حاجتك، ثم تعيد الفعل ثانياً لنفسك» (٢).

وعن الشيخ البهائى (٣) (نور الله ضريحه) أنه كان يقول: سمعنا مذاكره عن مشايخنا

ص: ٣٠٤

-
- ١- الوسائل: ج ٥ ص ٢١٦ الباب ٦ من أبواب صلاه الاستخاره وما يناسبها ح ١
 - ٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٠٠ الباب ٣١ من أبواب القراءه فى غير الصلاه ح ٢
 - ٣- البحار: ج ٨٨ ص ٢٥٠ الباب ٥ باب الاستخاره بالسبحه والحصاح ح ٤

عن القائم (صلوات الله عليه) فى الاستخاره بالسبحه، أنه يأخذها ويصلى على النبى وآله (صلوات الله عليه وعليهم) ثلاث مرات، ويقبض على السبحه، ويعد اثنتين اثنتين، فإن بقيت واحده فهو افعل، وإن بقيت اثنتان فهو لا تفعل.

أقول: ذكرنا هذه الروايه استطراداً.

ص: ٣٠٥

فى استحباب الصلاة أول ليله وأول يوم من كل شهر

فى الدرور الواقيه والإقبال(١)، عن الصادق (عليه السلام): «إن من صلى فى أول ليله من الشهر، وقرأ سورة الأنعام فى صلاته فى ركعتين، ويسأل الله أن يكفيه كل خوف ووجع فى بقيه ذلك الشهر أمن مما يكرهه باذن الله».

وعن الوشاء قال: كان أبو جعفر محمد بن على (عليه السلام) إذا دخل شهر جديد يصلى أول يوم منه ركعتين، يقرأ فى أول ركعه الحمد مره وقل هو الله أحد لكل يوم إلى آخره، وفى الثانيه الحمد وإنا أنزلناه فى ليله القدر مثل ذلك، ويتصدق بما يستهل، يشتري به سلامه ذلك الشهر كله(٢).

وفى روايه زياده هى: أن تقول إذا فرغت من الركعتين: بسم الله الرحمن الرحيم (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا - عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ)(٣)، بسم الله الرحمن الرحيم (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ

ص: ٣٠٦

١- كما فى جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ٣٣٥ الباب ١ باب استحباب الصلاة أول ليله من كل شهر ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٨٦ الباب ٤٥ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١

٣- سورة هود: الآية ٦

لَهُ إِلَّا- هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ(١١))، (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(٢))، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)(٣)) (مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)(٤)) (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)(٥)) (وَأُفْوِضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ)(٦)) (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ)(٧)) (رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ)(٨))، (رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ)(٩)).(١٠))

ص: ٣٠٧

- ١- سورة يونس: الآية ١٠٧
- ٢- سورة الأنعام: الآية ١٧
- ٣- سورة الطلاق: الآية ٧
- ٤- سورة الكهف: الآية ٣٩
- ٥- سورة آل عمران: الآية ١٧٣
- ٦- سورة غافر: الآية ٤٤
- ٧- سورة الأنبياء: الآية ٨٧
- ٨- سورة القصص: الآية ٢٤
- ٩- سورة الأنبياء: الآية ٨٩
- ١٠- مستدرک الوسائل: ج ١

فى استحباب صلاة كل يوم وليله من الأسبوع وكيفيتها

فى مصباح الشيخ، روى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من صلى ليله السبت أربع ركعات، يقرأ فى كل ركعه الحمد مره وآيه الكرسي ثلاث مرات وقل هو الله أحد مره، فإذا سلم قرأ فى دبر هذه الصلاة آيه الكرسي ثلاث مرات، غفر الله تبارك وتعالى له ولوالديه، وكان ممن يشفع له محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)»^(١).

وروى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من صلى يوم السبت أربع ركعات، يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب، وثلاث مرات قل يا أيها الكافرون، فإذا فرغ منها قرأ آيه الكرسي مره، كتب الله له بكل يهودى ويهوديه عباده سنه»^(٢).

وروى عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من صلى ليله الأحد أربع ركعات، يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب مره، وآيه الكرسي مره، وسبح اسم ربك الأعلى مره، وقل هو الله أحد مره، جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليله البدر، ومتعه الله تعالى بعقله حتى يموت»^(٣).

ص: ٣٠٨

- ١- مصباح المتعبد: ص ٢٢١
- ٢- مصباح المتعبد: ص ٢٢٢
- ٣- مصباح المتعبد: ص ٢٢٢

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى يوم الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب مره وآمن الرسول إلى آخرها، كتب الله تعالى له بكل نصراني ونصرانيه عباده ألف سنة» (١).

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى ليله الإثنين أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب سبع مرات، وإنا أنزلناه في ليله القدر مره واحده، ويفصل بينهما بتسليمه، فإذا فرغ يقول مائه مره: اللهم صل على محمد وآل محمد، ومائه مره: اللهم صل على جبرئيل، أعطاه الله تعالى سبعين ألف قصر في الجنة، في كل قصر سبعون ألف دار، في كل دار سبعون ألف بيت، وفي كل بيت سبعون ألف جاريه» (٢).

وقال: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من صلى يوم الإثنين أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب سبع مرات، وإنا أنزلناه في ليله القدر مره واحده، ويفصل بينهما بتسليمه، فإذا فرغ يقول مائه مره: اللهم صل على محمد وآل محمد، ومائه مره: اللهم صل على جبرئيل، أعطاه الله سبعين ألف قصر» (٣)، تمام الخبر.

قال: وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من صلى ليله الثلاثاء ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب وآيه الكرسي وقل هو الله أحد وشهد الله

ص: ٣٠٩

١- مصباح المتعبد: ص ٢٢٢

٢- مصباح المتعبد: ص ٢٢٢

٣- مصباح المتعبد: ص ٢٢٣

مره مره، أعطاه الله ما سأل»(١١).

قال: وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من صلى يوم الثلاثاء بعد انتصاف النهار عشرين ركعه، يقرأ في كل ركعه فاتحه الكتاب مره وآيه الكرسي مره وقل هو الله أحد ثلاث مرات، لم يكن تكنب عليه خطيئه إلى سبعين يوماً»(١٢)، تمام الخبر.

قال: وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من صلى في ليله الأربعاء ركعتين، يقرأ في كل ركعه فاتحه الكتاب وآيه الكرسي وقل هو الله أحد وإنا انزلناه في ليله القدر مره مره، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»(١٣).

قال: وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى يوم الأربعاء اثنتي عشرة ركعه يقرأ في كل ركعه فاتحه الكتاب مره، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات، وقل أعوذ برب الناس ثلاث مرات، نادى مناد من عند العرش: يا عبد الله استأنف العمل فقد غُفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر»(١٤).

وعن ابن مسعود: عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال: «من صلى ليله الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين، يقرأ في كل ركعه فاتحه الكتاب مره وآيه الكرسي خمس مرات وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد والمعوذتين كل واحده منها خمس مرات، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مره وجعل ثوابها لوالديه، فقد أدى حق والديه»(١٥).

ص: ٣١٠

- ١- مصباح المتهدج: ص ٢٢٤
- ٢- مصباح المتهدج: ص ٢٢٤
- ٣- مصباح المتهدج: ص ٢٢٤
- ٤- مصباح المتهدج: ص ٢٢٤
- ٥- مصباح المتهدج: ص ٢٢٤

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين، يقرأ فى أول ركعه بفاتحه الكتاب وآيه الكرسي مائه مره، وفى الركعه الثانيه فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد مائه مره، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله مائه مره، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مائه مره لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له البته» (١).

وروى عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «من كان له إلى الله حاجه، فليصل أربع ركعات بعد الضحى بعد أن يغتسل، يقرأ فى كل ركعه منها فاتحه الكتاب وعشرين مره إنا أنزلناه، فإذا سلمت قلت مائه مره: اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم ترفع يديك نحو السماء وتقول: يا الله يا الله عشر مرات، ثم تحرك سبابتيك وتقول عشر مرات يا رب يا رب، ثم ترفع يديك تلقاء وجهك وتقول: يا الله يا الله عشر مرات، ثم تقول: يا أفضل من رجبى، ويا خير من دعوى، ويا أجود من أعطى، ويا أكرم من سئل، يا من لا يعز عليه ما فعله، يا من حيث ما دعا أجاب، اللهم إنى أسألك موجبات رحمتك، وبأسمائك العظام وبكل اسم لك عظيم، وأسألك بوجهك الكريم وبفضلك العظيم، وأسألك باسمك الذى إذا دعيت به أجبت، وإذا سئلت به أعطيت، وأسألك باسمك العظيم العظيم، ديان يوم الدين، محى العظام وهى رميم، وأسألك بأنك لا إله إلا أنت أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تيسر لى أمرى ولا تعسر على وتسهل لى مطلب رزقى من فضلك الواسع، يا قاضى الحاجات، يا قديراً على ما لا يقدر عليه غيرك

ص: ٣١١

يا أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين»(١).

وعن عبد الله بن محمد القرشي، عن أبي الحسن العسكري (عليه السلام) قال: «قرأت في كتب آبائي (عليهم السلام) من صلى يوم السبت أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد وآية الكرسي، كتبه الله في درجه النبيين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً»(٢).

وبالإسناد عن العسكري (عليه السلام) قال: «من صلى يوم الأحد أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب وتبارك الذي بيده الملك، بوأه الله في الجنة حيث يشاء»(٣).

وبالإسناد عنه (عليه السلام) قال: «من صلى يوم الاثنين عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد عشرًا، جعل الله له يوم القيامة نوراً يضيء منه الموقف حتى يغطه به جميع من خلق الله في ذلك اليوم»(٤).

وبالإسناد قال: «من صلى يوم الثلاثاء ست ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب وآمن الرسول إلى آخرها، وإذا زلزلت مره واحده، غفر الله له ذنوبه حتى يخرج منها كيوم ولدته أمه»(٥).

ص: ٣١٢

- ١- مصباح المتعبد: ص ٢٢٧
- ٢- جمال الأسبوع: ص ٤٠
- ٣- جمال الأسبوع: ص ٤١
- ٤- جمال الأسبوع: ص ٤١
- ٥- جمال الأسبوع: ص ٤١

وبالإسناد قال: «من صلى يوم الأربعاء أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد والإخلاص وسوره القدر مره واحده، تاب الله عليه من كل ذنب، وزوجه بزوجه من الحور العين»^(١).

وبالإسناد قال: «من صلى يوم الخميس عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد عشرأ، قالت له الملائكه: سل تعط»^(٢).

وبالإسناد عن الحسن بن على العسكري (عليه السلام): «من صلى يوم الجمعه أربع ركعات، يقرأ في كل ركعه فاتحه الكتاب وتبارك الذى بيده الملك وحم السجده، أدخله الله تعالى جنته، وشفّعه فى أهل بيته، ووقاه ضغطه القبر وأهوال يوم القيامه»، قال: فقلت للحسن بن على: فى أى وقت أصلى هذه الصلاه، فقال: «ما بين طلوع الشمس إلى زوالها»^(٣).

أقول: لا يخفى أن فى كتب الأدعيه صلوات كثيره للأيام والليالى، والله الموفق.

ص: ٣١٣

-
- ١- جمال الأسبوع: ص ٤١
 - ٢- جمال الأسبوع: ص ٤٢
 - ٣- جمال الأسبوع: ص ٤٢

فى الصلاة فى كل يوم

عن أبى ذر، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديث: «يا أبا ذر، إن الله تعالى بعث عيسى بن مريم بالرهبانیه، وبعث بالحنفيه السمحه، وحببت إلى النساء والطيب، وجعلت فى الصلاة قره عينى» (١)، يا أبا ذر أيما رجل تطوع فى يوم باثنتى عشره ركعه سوى المكتوبه، كان له حقاً واجباً بيت فى الجنة (٢).

وعن إبراهيم بن على الكفعمى فى المصباح، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من صلى أربعاً فى كل يوم قبل الزوال، يقرأ فى كل ركعه الحمد مره، والقدر خمساً وعشرين مره، لم يمرض إلا مرض الموت» (٣).

وفيه: عن الكاظم (عليه السلام) قال: «من صلى فى كل يوم أربعاً عند الزوال يقرأ فى كل ركعه الحمد وآيه الكرسي، عصمه الله فى أهله وماله ودينه وديناه» (٤).

وعن زين العابدين (عليه السلام): إنه كان يصلى صلاة الغداه، ثم يثبت فى

ص: ٣١٤

١- تنبيه الخواطر: ج ٢ ص ٥٤

٢- تنبيه الخواطر: ج ٢ ص ٥٤

٣- مصباح الكفعمى: ص ٤٠٧ الفصل السابع والثلاثون

٤- مصباح الكفعمى: ص ٤٠٧ الفصل السابع والثلاثون

مصلاه حتى تطلع الشمس، ثم يقوم فيصلى صلاه طويله، ثم يرقد رقبده، ثم يستيقظ فيدعو بالسواك، فيستن ثم يدعو بالغداء(١)).

ص: ٣١٥

١- البحار: ج ٨ ص ٣٨١ الباب ٤ باب نواذر الصلاه ح ٢

فى استحباب الصلاة فى المحرم

روى أحمد بن جعفر بن شاذان، ورواه عن النبى (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «إن فى المحرم ليلة شريفه وهى أول ليلة، من صلى فيها مائة ركعة، يقرأ فى كل ركعة الحمد لله، وقل هو الله أحد، ويسلم فى آخر كل تشهد، وصام صبيحة اليوم وهو أول يوم من المحرم، كان ممن يدوم عليه الخير سنته، ولا يزال محفوظاً من الفتنة إلى القابل، وإن مات قبل ذلك صار إلى الجنة إن شاء الله تعالى»^(١).

وروى عبد القادر ابن أبى القاسم الأشتري فى كتابه، بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «إن فى المحرم ليلة وهى أول ليلة منه، من صلى فيها ركعتين، يقرأ فيها سورة الحمد وقل هو الله أحد إحدى عشر مرة، وصام صبيحتها وهو أول يوم من السنة، فهو كمن يدوم على الخير سنته ولا يزال محفوظاً من السنة إلى قابل، فإن مات قبل ذلك صار إلى الجنة»^(٢).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «تصلى أول ليلة من المحرم ركعتين، تقرأ فى الأولى فاتحة الكتاب وسوره الأنعام، وفى الثانية فاتحة الكتاب وسوره يس»^(٣).

ص: ٣١٦

١- إقبال الأعمال: ص ٥٥٢ س ٢٠

٢- إقبال الأعمال: ص ٥٥٣ س ٢

٣- إقبال الأعمال: ص ٥٥٣ س ٢٥

وعن محمد بن فضيل الصيرفي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن أبيه، عن جده، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي أول يوم من المحرم ركعتين، فإذا فرغ رفع يديه، ودعا بهذا الدعاء ثلاث مرات:

اللهم أنت الإله القديم، وهذه سنه جديده، فأسألك فيها العصمه من الشيطان، والقوه على هذه النفس الأماره بالسوء، والاشتغال بما يقربني إليك، يا كريم، يا ذا الجلال والإكرام، يا عماد من لا عماد له، يا ذخيره من لا ذخيره له، يا حرز من لا حرز له، يا غياث من لا غياث له، يا سند من لا سند له، يا كنز من لا كنز له، يا حسن البلاء، يا عظيم الرجاء، يا عز الضعفاء، يا منقذ الغرقى، يا منجى الهلكى، يا منعم، يا مجمل، يا مفضل، يا محسن، أنت الذى سجد لك سواد الليل، ونور النهار، وضوء القمر، وشعاع الشمس، ودوى الماء، وحفيف الشجر، يا الله لا شريك لك، اللهم اجعلنا خيراً مما يظنون، واغفر لنا ما لا يعلمون، ولا تؤاخذنا بما يقولون، (حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) (١)، (آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) (٢)، (رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) (٣)» (٤).

ص: ٣١٧

١- سورة التوبه: الآيه ١٢٩

٢- سورة آل عمران: الآيه ٧

٣- سورة آل عمران: الآيه ٨

٤- إقبال الأعمال: ص ٥٥٣ س ٢٠

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى ليله عاشورا أربع ركعات من آخر الليل، يقرأ في كل ركعه بفاتحه الكتاب وآيه الكرسي عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات، وقل أعوذ برب الناس عشر مرات، فإذا سلم قرأ قل هو الله أحد مائة مره، بنى الله تعالى له فى الجنة مائة ألف مدينة من نور، ثم ذكر ثواباً كثيراً» (١).

وعن أبى أمامه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى ليله عاشوراء مائة ركعه بالحمد مره وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ويسلم بين كل ركعتين فإذا فرغ من جميع صلاته، قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم سبعين مره»، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى هذه الصلاه من الرجال والنساء ملاً الله قبره إذا مات مسكاً وعنبراً» (٢) الحديث.

وعن الإقبال فى أعمال ليله عاشوراء؟ وقد روى أن يصلى مائة ركعه، يقرأ فى كل ركعه الحمد مره وقل هو الله أحد ثلاث مرات، فإذا فرغت منهن وسلمت تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم مائة مره، وقد روى سبعين مره، وأستغفر الله مائة مره، وقد روى سبعين مره.

ص: ٣١٨

١- إقبال الأعمال: ص ٥٥٥ س ١٢

٢- إقبال الأعمال: ص ٥٥٥ س ٢٠

يا الله وأسألك بما لا- ينبغي أن يسئل به غيرك من العظمة والقدس والجلال والكبرياء والشرف والنور والرحمة والقدرة والإشراف والمسألة والوجود والعظمة والمدح والعز والفضل العظيم والرواج، والمسائل التي بها تعطى من تريد وبها تبدئ وتعيد.

يا الله وأسألك بمسائلك العاليه البينه المحجوبه من كل شىء دونك. يا الله وأسألك بأسمائك المخصوصه، يا الله وأسألك بأسمائك الجليله الكريمه الحسنه، يا جليل يا جميل، يا الله يا عظيم يا عزيز يا كريم يا فرد يا وتر يا أحد يا صمد يا الله يا رحمن يا رحيم، أسألك بمنتهى أسمائك التي محلها فى نفسك، يا الله وأسألك بما سميت به نفسك مما لم يسمك به أحد غيرك.

يا الله وأسألك بما لا يرى من أسمائك، يا الله وأسألك من أسمائك ما لا يعلمه غيرك، يا الله وأسألك بما نسبت إليه نفسك مما تحبه.

يا الله وأسألك بجمله مسائلك الكبرياء وبكل مسأله وجدتها حتى ينتهى إلى الاسم الأعظم، يا الله وأسألك بأسمائك الحسنى كلها، يا الله وأسألك بكل اسم وجدته حتى ينتهى إلى الاسم الأعظم الكبير الأكبر العلى الأعلى وهو اسمك الكامل الذى فضلته على جميع ما تسمى به نفسك، يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله، يا رحمن يا رحيم أدعوك وأسألك بحق هذه الأسماء وتفسيرها فإنه لا يعلم تفسيرها أحد غيرك.

يا الله وأسألك بما لا أعلم ولو علمته سألتك به، وبكل اسم استأثرت به فى علم الغيب عندك، أن تصلى على محمد عبدك ورسولك وأمينك على وحيك وأن

تغفر لى جميع ذنوبى وتقضى لى جميع حوائجى وتبلغنى آمالى وتسهل لى محابى، وتيسر لى مرادى، وتوصلنى إلى بغيتى سريعاً عاجلاً، وترزقنى رزقاً واسعاً، وتفرج عنى همى وغمى وكربى يا أرحم الراحمين»(١).

وعبد الله بن سنان قال: دخلت على سيدى أبى عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى يوم عاشوراء، فألفيته كاسف اللون، ظاهر الحزن، ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: يا بن رسول الله، مم بكاؤك لا أبكى الله عينيك؟ فقال لى: «أو فى غفله أنت؟ أما علمت أن الحسين بن على أصيب فى مثل هذا اليوم» إلى أن قال: «يا عبد الله بن سنان، إن أفضل ما تأتى به فى هذا اليوم أن تعمد إلى ثياب طاهره، فتلبسها وتتسلب»، قلت: وما التسلب؟ قال: «تحلل أزرارك، وتكشف عن ذراعيك كهيئته أصحاب المصائب، ثم تخرج إلى أرض مقفره أو مكان لا يراك به أحد، أو تعمد إلى منزل لك خال أو فى خلوه منذ حين يرتفع النهار، فتصلى أربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وخشوعها، وتسلم بين كل ركعتين، تقرأ فى الركعه الأولى سوره الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفى الثانية الحمد وقل هو الله أحد، ثم تصلى ركعتين أخريين تقرأ فى الركعه الأولى الحمد وسوره الأحزاب، وفى الثانية الحمد وسوره إذا جاءك المنافقون أو ما تيسر من القرآن، ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين (عليه السلام)، ومضجعه، فتمثل لنفسك مصرعه، ومن كان معه من ولده وأهله

ص: ٣٢١

وتسلم وتصلى عليه، وتلعن قاتليه، فتبرأ من أفعالهم، يرفع الله عز وجل لك بذلك في الجنة من الدرجات، ويحط عنك من السيئات، ثم تسعى من الموضع الذي أنت فيه إن كان صحراءً أو فضاءً وأى شيء كان، خطوات تقول في ذلك: إنا لله وإنا إليه راجعون رضياً بقضاء الله، وتسليماً لأمره، وليكن عليك في ذلك الكآبه والحزن، وأكثر من ذكر الله سبحانه والاسترجاع في ذلك اليوم، فإذا فرغت من سعيك وفعلك هذا، تقف في موضعك الذي صليت فيه ثم قل:

اللهم عذب الفجرة الذين شاقوا رسولك، وحاربوا أولياءك، وعبدوا غيرك، واستحلوا محارمك، والعن القاده والأتباع ومن كان منهم فخب وأوضع معهما أو رضى بفعلهم لعناً كثيراً.

اللهم وعجل فرج آل محمد واجعل صلواتك عليهم، واستنقذهم من أيدي المنافقين المضلين والكفرة الجاحدين، وافتح لهم فتحاً يسيراً، وأتح لهم روحاً وفرجاً قريباً، واجعل لهم من لدنك على عدوك وعدوهم سلطاناً نصيراً.

ثم ارفع يديك واقنت بهذا الدعاء وقل وأنت تؤمى إلى أعداء آل محمد، صلى الله عليه وعليهم.

اللهم إن كثيراً من الأمة ناصبت المستحفظين من الأئمة، وكفرت بالكلمه، وعكفت على القاده الظلمه، وهجرت الكتاب والسنة، وعدلت عن الحبلين الذين أمرت بطاعتهمما والتمسك بهما، فأماتت الحق، وجارت عن القصد، ومالأت الأحزاب، وحرفت الكتاب، وكفرت بالحق لما جاءها، وتمسكت بالباطل لما اعترضها، وضيعت حقائقك، وأضلت خلقك، وقتلت أولاد نبيك وخيره عبادك وحمله علمك وورثه حكمتك ووحيك.

اللهم فزلزل أقدام أعدائك وأعداء رسولك وأهل بيت رسولك.

اللهم وأخرب ديارهم، وأفلل سلاحهم، وخالف بين كلمتهم، وفّت في أعضادهم، وأوهن كيدهم، واضربهم بسيفك القاطع، وارمهم بحجر ك الدامغ، وطمهم بالبلاء طمأً، وقمهم بالعذاب قمأً، وعذبهم عذاباً نكراً، وخذهم بالسنين والمثلثات التي أهلكت بها أعداءك، إنك ذو نعمة من المجرمين.

اللهم إن سنتك ضائعه، وأحكامك معطله، وعتره نبيك في الأرض هائمه، اللهم فأعن الحق وأهله، واقمع الباطل وأهله، ومنّ علينا بالنجاه، واهدنا إلى الإيمان، وعجل فرجنا وانظمه بفرج أوليائك، واجعلهم لنا وداً واجعلنا لهم وفداً.

اللهم وأهلك من جعل قتل ابن نبيك وخيرتك عيداً، واستهل به فرحاً ومرحاً، وخد آخرهم كما أخذت أولهم. وأضعف اللهم العذاب والتنكيل على ظالمي أهل بيت نبيك وأهلك أشياعهم وقادتهم، وأبر حماتهم وجماعتهم.

اللهم وضاعف صلواتك ورحمتك وبركاتك على عتره نبيك، العتره الضايعة الخائفة المستدله، بقيه من الشجرة الطيبة الزاكية المباركه، واعل اللهم كلمتهم، وأفلج حجتهم، واكشف البلاء والأواء وحناس الأباطيل والعمى عنهم، وثبت قلوب شيعتهم وحزبك على طاعتك وولايتهم ونصرتهم وموالاتهم، وأعنتهم وامنحهم الصبر على الأذى فيك، وجعل لهم أياماً مشهوده وأوقاتاً محموده مسعوده، توشك فيها فرجهم، وتوجب فيها تمكينهم ونصرهم، كما ضمنت لأوليائك في كتابك المنزل فإنك قلت وقولك الحق: (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات

ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قلبهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئاً) (١).

اللهم فاكشف غمّتهم، يا من لا يملك الضر إلا هو، يا أحد يا حى يا قيوم، وأنا يا إلهى عبدك الخائف منك والراجع إليك، السائل لك، المقبل عليك، اللاجئ إلى فنائك، العالم بأنه لا ملجأ منك إلا إليك.

اللهم فتقبل دعائى، واسمع يا إلهى علانيتى ونجواى، واجعلنى ممن رضيت عمله، وقبلت نسكه، ونجيتته برحمتك إنك أنت العزيز الكريم.

اللهم وصلّ أولاً وآخراً على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، بأفضل ما صليت وباركت وترحمت على أنبيائك ورسلك وملائكتك وحمله عرشك بلا إله إلا أنت.

اللهم ولا تفرق بينى وبين محمد وآل محمد صلواتك عليه وعليهم، واجعلنى يا مولاي من شيعة محمد وعلى وفاطمه والحسن والحسين وذريتهم الطاهرة المنتجة، وهب لى التمسك بحبلهم والرضا بسبيلهم والأخذ بطريقتهم إنك جواد كريم.

ثم عفر وجهك فى الأرض، وقل: يا من يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، أنت حكمت فلك الحمد محموداً مشكوراً، فعجل يا مولاي فرجنا بهم، فإنك ضمنت إعزازهم بعد الذله، وتكثيرهم بعد القله، وإظهارهم بعد الخمول، يا أصدق الصادقين ويا أرحم الراحمين.

ص: ٣٢٤

فأسألك يا إلهى وسيدى متضرعاً إليك بجودك وكرمك بسط أملى والتجاوز عنى وقبول قليل عملى وكثيره، والزيادة فى أيامى وتبليغى ذلك المشهد، وأن تجعلنى ممن يدعى فيجيب إلى طاعتهم وموالاتهم ونصرهم وترينى ذلك قريباً سريعاً فى عافيه، إنك على كل شىء قدير.

ثم ارفع رأسك إلى السماء وقل:

أعوذ بك أن أكون من الذين لا يرجون أيامك، فأعذنى يا إلهى برحمتك من ذلك.

فإن هذا أفضل يا بن سنان من كذا وكذا عمره تطوعها وتنفق فيها مالك، وتنصب فيها بدنك، وتفارق فيها أهلك وولدك، واعلم أن الله تعالى يعطى من صلى هذه الصلاه فى هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء مخلصاً، وعمل هذا العمل موقناً مصداً عشر خصال، منها: أن يقيه الله ميتة السوء، ويؤمنه من المكاره والفقير، ولا يظهر عليه عدواً إلى أن يموت، ويقيه من الجنون والجذام والبرص فى نفسه وولده إلى أربعة أعقاب له، ولا يجعل للشيطان ولا لأوليائه عليه ولا على نسله إلى أربعة أعقاب سيلاً.

قال ابن سنان: فانصرفت وأنا أقول: الحمد لله الذى من على بمعرفتكم وحبكم، وأسأله المعونه على المفترض على من طاعتكم بمنه ورحمته [\(١\)](#).

ص: ٣٢٥

١- مصباح المتهدج: ج ٣ ص ٧٢٤

فى الصلوات المستحبه فى رجب

عن سلمان الفارسى، عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه: «من صلى فى الليله الأولى من رجب ثلاثين ركعه بالحمد، والجدد ثلاثاً والتوحيد ثلاثاً، غفر الله له ذنوبه، وبرأ من النفاق، وكتب من المصلين إلى السنه المقبله.

وفى الثانيه: عشرًا بالحمد والجدد، وثوابه كما مر.

وفى الثالثه: عشرًا بالحمد مره والنصر خمساً، بنى الله له قصرًا فى الجنه» _ الحديث.

وفى الرابعه: مائه ركعه فى الأولى بالحمد والفلق، وفى الثانيه بالحمد والناس كلها، نزل من كل سماء ملائكه يكتبون ثوابه إلى يوم القيامه، الخبر.

وفى الخامسه: ستاً بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين مره، أعطى ثواب أربعين نبياً، الخبر.

وفى السادسه: ركعتين بالحمد وآيه الكرسي سبعا، نودى: أنت ولى الله حقاً حقاً، الخبر.

وفى السابعه: أربعاً بالحمد والتوحيد والمعوذتين ثلاثاً ثلاثاً، فإذا سلم صلى على النبى (صلى الله عليه وآله) عشرًا وقرأ الباقيات الصالحات عشرًا، أظله الله فى ظل عرشه، وأعطاه ثواب من صام رمضان، الخبر.

وفى الثامنه: عشرين ركعه بالحمد والقلقل ثلاثاً ثلاثاً، أعطاه الله ثواب الشاكرين والصابرين.

وفى التاسعه: ركعتين الحمد وألهيكم خمساً، لم يقم حتى يُغفر له، الخبر.

وفى العاشر: اثنتى عشره ركعه بعد المغرب بالحمد والتوحيد ثلاثاً، رفع له قصر فى الجنه، الخبر.

وفى الحاديه عشره: اثنتى عشره ركعه، بالحمد وآيه الكرسي اثنتى عشره مره، كان كمن قرأ كل كتاب أنزله الله، ونودى: استأنف العمل فقد غُفر لك.

وفى الثانيه عشره: ركعتين بالحمد وآمن الرسول إلى آخر السوره عشرًا، أعطى ثواب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، الخبر.

وفى الثالثه عشره: عشرًا يقرأ فى أوائلها بالحمد والعاديات، وفى آخر كل ركعه منها بالحمد والتكاثر، غفر له وإن كان عاقاً، الخبر.

وفى الرابعه عشره: ثلاثين بالحمد والتوحيد وقوله إنما أنا بشر مثلكم السوره، غفرت له ذنوبه، الخبر.

وفى الخامسه عشره والسادسه عشره والسابعه عشره: ثلاثين ركعه بالحمد والتوحيد إحدى عشره، أعطى ثواب سبعين شهيداً، الخبر.

وفى الثامنه عشره: ركعتين يقرأ بالحمد مره والتوحيد مره، والفلق عشرًا، والناس عشرًا، غفرت ذنوبه.

وفى التاسعه عشره: أربعاً بالحمد وآيه الكرسي خمس عشره مره، وكذلك التوحيد، أعطى كثواب موسى (عليه السلام).

وفى العشرين: ركعتين بالحمد والقدر خمساً، أعطى ثواب إبراهيم وموسى وعيسى، وآمن من شر الثقلين، ونظر إليه بالمغفره.

وفى الحاديه والعشرين: ستاً بالحمد، والكواثر عشرًا والتوحيد عشرًا، لم

يكتب عليه ذنب، الخبر.

وفي الثانيه والعشرين: ثمانياً بالحمد، والجحد سبعاً، ويسلم ويصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) عشراً، ثم يستغفر الله عشراً، لم يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه فى الجنة، ويموت على الإسلام ويكون له ثواب سبعين نبياً.

وفي الثالثه والعشرين: ركعتين بالحمد، والضحي خمساً، أعطى بكل حرف وبكل كافر وكافره درجه فى الجنة، الخبر.

وفي الرابعه والعشرين: أربعين، بالحمد والإخلاص، كتب له ألفاً من الحسنات، ومحي عنه من السيئات، ورفع له من الدرجات كذلك، الخبر.

وفي الخامسه والعشرين: عشرين، بين العشائين بالحمد، و(آمن الرسول) السوره، حفظه الله فى نفسه، الخبر.

وفي السادسه والعشرين: اثنتى عشره، بالحمد، والتوحيد أربعين مره، صافحته الملائكه، الخبر.

وفي السابعه والعشرين والثامنه والعشرين والتاسعه والعشرين: اثنتى عشره، بالحمد، والأعلى عشراً والقدر عشراً، ويسلم ويصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) مائه، ويستغفر الله مائه، كتب له ثواب عباده الملائكه.

وفي الثلاثين: عشراً، بالحمد، والتوحيد إحدى عشره مره، أعطى فى جنه الفردوس سبعة مدن»(١).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «من صلى المغرب أول ليله من رجب،

ص: ٣٢٨

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٢٦ الباب ٥ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١

ثم يصلى بعدها عشرين ركعه، يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد مره، ويسلم بين كل ركعتين»، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أتدرون ما ثوابها، حفظ والله فى نفسه وأهله وماله وولده، وأجير من عذاب القبر، وجاز على الصراط كالبرق الخاطف من غير حساب»(١).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) يقول: «من صلى ركعتين فى أول ليله من رجب بعد العشاء، يقرأ فى أول ركعه فاتحه الكتاب وألم نشرح مره، وقل هو الله أحد والمعوذتين، ثم تشهد ويسلم، ثم يهلل الله ثلاثين مره ويصلى على النبى (صلى الله عليه وآله) ثلاثين مره، فإنه يغفر له ما سلف من ذنوبه، ويخرجه من الخطايا كيوم ولدته أمه»(٢).

وعن كتاب التحفه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى فى رجب ستين ركعه، فى كل ليله منه ركعتين، يقرأ فى كل ركعه منهما فاتحه الكتاب مره، وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات، وقل هو الله أحد مره، فإذا سلم منهما رفع يديه، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير وإليه المصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، النبى الأمى وآله، ويمسح بيديه وجهه، فإن الله سبحانه يستجيب الدعاء ويعطى ثواب ستين

ص: ٣٢٩

١- إقبال الأعمال: ص ٦٢٩ س ٢٢

٢- إقبال الأعمال: ص ٦٢٩ س ٢٧

وعن سلمان (رضوان الله عليه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى ليله من ليالى رجب عشر ركعات، يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب وقل يا أيها الكافرون مره، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، غفر الله تبارك وتعالى له كل ذنب عمل وسلف له من ذنوبه»(٢٢)، الخبر.

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «من قرأ فى ليله من شهر رجب قل هو الله أحد مائه مره فى ركعتين، فكأنما صام مائه سنه فى سبيل الله، وأعطاه الله مائه قصر فى الجنه، كل قصر فى جوار نبى من الأنبياء (عليهم السلام)»(٢٣).

وعن سلمان الفارسى (رضوان الله عليه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا سلمان إلاً أعلمك شيئاً من غرائب الكتز»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «إذا كان أول يوم من رجب تصلى عشر ركعات، تقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب مره، وقل هو الله احد ثلاث مرات، غفر الله لك ذنوبك كلها من اليوم الذى جرى عليك القلم إلى هذه الليله، ووقاك الله فتنه القبر وعذاب يوم القيامه، وصرف عنك الجذام والبرص وذات الجنب»(٢٤).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «تصلى أول يوم من رجب أربع ركعات

ص: ٣٣٠

١- إقبال الأعمال: ص ٦٣٠ س ٣

٢- إقبال الأعمال: ص ٦٣٠ س ١١

٣- إقبال الأعمال: ص ٦٣٠ س ١٩

٤- إقبال الأعمال: ص ٦٣٧ س ١٢

بتسليمه، الأولى بالحمد مره، وقل هو الله أحد عشر مرات، وفي الثانيه بالحمد مره، وقل هو الله أحد عشر مرات، وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات، وفي الثالثه الحمد مره، وقل هو الله أحد عشر مرات، وألهيكم التكاثر مره، وفي الرابعه الحمد مره، وقل هو الله أحد خمسه وعشرين مره، وآيه الكرسي ثلاث مرات»(١).

وعن عبد الله بن العباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صام يوماً من رجب وصلى فيه أربع ركعات، يقرأ في أول ركعه مائه مره آيه الكرسي، ويقرأ في الثانيه قل هو الله أحد مائتى مره، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له»(٢).

وعنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى يوم الجمعة في شهر رجب ما بين الظهر والعصر أربع ركعات، يقرأ في كل ركعه الحمد مره، وآيه الكرسي سبع مرات، وقل هو الله أحد خمس مرات، ثم قال: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو وأسأله التوبه عشر مرات، كتب الله تبارك وتعالى له من يوم يصليها إلى يوم يموت كل يوم ألف حسنه»(٣)، الخبر.

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «من صلى فى اليوم الثالث من رجب أربع ركعات يقرأ بعد الفاتحه (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم)»(٤)

ص: ٣٣١

١- إقبال الأعمال: ص ٦٣٧ س ٢٥

٢- إقبال الأعمال: ص ٦٣٧ س ٢٨

٣- إقبال الأعمال: ص ٦٣٧ س ٣١

٤- سورة البقره: الآيه ١٦٣

إلى قوله: (أن القوه لله جميعاً وأن الله شديد العذاب)(١)، أعطاه الله من الأجر ما لا يصفه الواصفون»(٢).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «إن من صلى في النصف من رجب يوم خمسه عشر عند ارتفاع النهار خمسين ركعه، يقرأ في كل ركعه فاتحه الكتاب مره، وقل هو الله أحد مره، وقل أعوذ برب الفلق مره، وقل أعوذ برب الناس مره، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(٣)، الحديث.

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تصلى ليله النصف من رجب اثنتى عشر ركعه، تقرأ في كل ركعه الحمد وسوره، فإذا فرغت من الصلاه قرأ بعد ذلك: الحمد والمعوذتين وسوره الإخلاص وآيه الكرسي أربع مرات وتقول بعد ذلك: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات، ثم تقول: الله الله ربي لا أشرك به شيئاً، وما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم، وتقول في ليله سبع وعشرين مثله»(٤).

وعن ابن عباس قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «من صام أيام البيض من رجب، وقام لياليها، ويصلى ليله النصف مائه ركعه، يقرأ في كل ركعه قل هو الله أحد عشر مرات، فإذا فرغ من هذه الصلاه استغفر سبعين مره، دفع عنه

ص: ٣٣٢

١- سوره البقره: الآيه ١٦٥

٢- إقبال الأعمال: ص ٦٥٠ س ٩

٣- إقبال الأعمال: ص ٦٥٨ س ٧

٤- مصباح المتهجد: ص ٧٤٢

شر أهل السماء وشر أهل الأرض وشر إبليس وجنوده» (١١)، الخبر.

وعن سليمان قال: سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) يحدث عن أبيه، أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إن جبرئيل أتى إلى سبع كلمات، وهي التي قال الله تعالى: (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) (٢٢)، وأمرني أن أعلمكم وهي سبع كلمات من التوراه بالعبريه، ففسرها لعلي بن أبي طالب (عليه السلام): يا الله، يا رحمن، يا رب، يا ذا الجلال والإكرام، يا نور السماوات والأرض، يا قريب، يا مجيب، إلى أن قال (صلى الله عليه وآله): «لما نزل جبرئيل، سأله إبراهيم كيف يدعو بهن، قال: صم رجباً، حتى بلغت سبع ليال، آخر ليله قم فصل ركعتين بقلب وجل، ثم سل الله الولايه والمعونه والعافيه والرفعه في الدنيا والآخرة والنجاه من النار» (٢٣).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «من صلى ليله خمس عشر من رجب ثلاثين ركعه، يقرأ في كل ركعه فاتحه الكتاب مره، وقل هو الله أحد عشر مرات، أعتقه الله من النار، وكتب له بكل ركعه عباده أربعين شهيداً، وأعطاه الله بكل آيه اثني عشر نوراً، وبنى له بكل مره بقراءه قل هو الله أحد اثني عشر مدينه من مسك وعنبر، وكتب الله له ثواب من صام وصلى ذلك الشهر من ذكر وأنثى

ص: ٣٣٣

-
- ١- البحار: ج ٩٤ ص ٥٠ الباب ٥٥ باب فضائل شهر رجب وصيامه ح ٣٨
 - ٢- سورة البقره: الآيه ١٢٤
 - ٣- البحار: ج ٩٤ ص ٥٢ الباب ٥٥ باب فضائل شهر رجب وصيامه ح ٤٢

فإن مات ما بينه وبين السنه القابله مات شهيداً ووقى فتنه القبر»(١).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) بما معناه، «إن من صلى فيها _ أى ليله النصف من رجب _ ثلاثين ركعه بالحمد وقل هو الله أحد عشر مرات لم يخرج من صلاته حتى يعطى ثواب سبعين شهيداً»(٢). الخبر.

ص: ٣٣٤

١- إقبال الأعمال: ص ٦٥٦ س ١٨

٢- إقبال الأعمال: ص ٦٥٦ س ١٤

فى استحباب صلاة الرغائب ليله أول جمعه من رجب

عن الحسن بن يوسف المطهر العلامة، فى إجازته لبنى زهره بإسناده ذكره، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي»، ثم قال: «من صام كله استوجب على الله ثلاثة أشياء: مغفره لجميع ما سلف من ذنوبه، وعصمه فيما بقى من عمره، وأماناً من العطش يوم الفزع الأكبر»، فقام شيخ ضعيف، فقال: يا رسول الله إني عاجز عن صيامه كله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صم أول يوم منه، فإن الحسنه بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه، وآخر يوم منه، فإنك تعطى ثواب من صام كله، ولكن لا تغفل عن ليله أول جمعه منه، فإنها ليله تسميها الملائكه ليله الرغائب، وذلك أنه إذا مضى ثلث الليل، لا يبقى ملك فى السماوات والأرض إلا ويجتمعون فى الكعبه وحواليها فيطلع الله عليهم، فيقول لهم: يا ملائكتي سلوني ما شئتم، فيقولون: يا ربنا حاجتنا إليك أن تغفر لصوام برجب، فيقول الله عز وجل: قد فعلت ذلك»، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس من رجب، ثم يصلى ما بين العشاء والعتمة اثنتى عشر ركعه، فإذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مره، يقول: اللهم صل على محمد وعلى آله، ثم يسجد ويقول فى سجوده سبعين مره: سُبْحِ قُدُوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، ثم يرفع رأسه

ويقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العلى الأعظم، ثم يسجد سجده ويقول فيها ما قال فى الأولى، ثم يسأل الله حاجته فى سجوده، فإنها تقضى»، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «والذى نفسى بيده لا يصلى عبد أو أمه هذه الصلاه إلا- غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، ويشفع يوم القيامة فى سبعمائه من أهل بيته ممن استوجب النار»(١)، الحديث.

ص: ٣٣٦

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١

فى استحباب صلاه لىالى البىض فى رجب وشعبان ورمضان

عن أحمد ابن أبى العىنا، بقول: قال: جعفر بن محمد (صلوات الله عليه): «أعطيت هذه الأمة ثلاثة أشهر لم يعطها أحد من الأمم، رجب وشعبان وشهر رمضان، وثلاث لىال لم يعط أحد مثلها ليله ثلاث عشرة وليله أربع عشرة وليله خمس عشرة من كل شهر، وأعطيت هذه الأمة ثلاث سور لم يعطها أحد من الأمم، يس وتبارك الملك وقل هو الله أحد، فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع أفضل ما أعطيت هذه الأمة»، فقيل: وكيف يجمع بين هذه الثلاث، فقال: «يصلى كل ليله من لىالى البىض من هذه الثلاثة الأشهر فى ليله الثالثه عشر ركعتين: يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب مره، وهذه الثلاث سور، وفى الليله الرابعه عشر أربع ركعات، يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب وهذه الثلاث سور، وفى الليله الخامسه عشر ست ركعات، يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب وهذه الثلاث سور، فيحوز فضل هذه الأشهر الثلاثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك» (١).

ص: ٣٣٧

فى استحباب صلاه يوم سبعة وعشرين من رجب وليته

عن على بن محمد، رفعه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان النصف من شعبان فصلّ أربعة ركعات، تقرأ فى كل ركعه الحمد وقل هو الله أحد مائه مره، فإذا فرغت فقل: اللهم إني إليك فقير، وإني عائد بك، ومنك خائف، وبك مستجير، رب لا تبدل اسمى، رب لا تغير جسمى، رب لا تجهد بلائى، أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذ بك منك، جل ثناؤك، أنت كما أثيت على نفسك، وفوق ما يقول القائلون» (١). قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «يوم سبعة وعشرين من رجب نبأ فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من صلى فيه أى وقت شاء اثنتى عشره ركعه، يقرأ فى كل ركعه بأم القرآن، وسوره ما تيسر، فإذا فرغ وسلم جلس مكانه، ثم قرأ أم القرآن أربع مرات، فإذا فرغ وهو فى مكانه قال: لا- إله إلا الله وأكبر والحمد لله وسبحان الله ولا- حول ولا- قوه إلا بالله أربع مرات، ثم يقول: الله الله ربي لا أشرك به شيئاً أربع مرات، ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب

ص: ٣٣٨

له في كل حاجه إلا أن يدعو في جائحه قوم أو قطعيه رحم»(١).

وعن المقنعه: ورد عن آل الرسول (عليهم السلام) أنه قال: «من صلى فيه _ اي في يوم المبعث _ اثنتي عشر ركعه، يقرأ في كل ركعه منها فاتحه الكتاب وسوره يس، فإذا فرغ منها جلس في مكانه، ثم قرأ أم الكتاب أربع مرات، وسوره الإخلاص والمعوذتين، كل واحده منهن أربع مرات، ثم قال: لا إله إلا الله والله أكبر»(٢)، وذكر مثله.

وعن صالح بن عقبه، عن أبي الحسن (عليه السلام) إنه قال: «صل ليله سبع وعشرين من رجب أي وقت شئت من الليل اثنتي عشره ركعه، تقرأ في كل ركعه الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد أربع مرات، فإذا فرغت قلت وأنت في مكانك أربع مرات: لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم ادع بما شئت»(٣).

وعن أبي جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) أنه قال: «إن في رجب ليله هي خير مما طلعت عليه الشمس، وهي ليله سبعة وعشرين من رجب، فيها نُبأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في صبيحتها، وإن للعامل فيها من شيعتنا أجر عمل ستين سنه»، قيل له: «وما العمل فيها أصلحك الله؟ قال: «إذا صليت العشاء

ص: ٣٣٩

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤١ الباب ٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١

٢- المقنعه: ص ٣٧ س ٢٢

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٢ الباب ٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٢

الآخره وأخذت مضجعك ثم استيقظت أى ساعه شئت من الليل إلى قبيل الزوال، صليت اثنتى عشر ركعه، تقرأ فى كل ركعه الحمد وسوره من خفاف المفصل إلى الجحد، فإذا سلمت فى كل شفيع جلست بعد التسليم، وقرأت الحمد سبعاً والمعوذتين سبعاً، وقل الله هو أحد وقل يا أيها الكافرون سبعاً سبعاً، وإنا أنزلناه وآيه الكرسي سبعاً سبعاً، وقل بعقب ذلك هذا الدعاء:

الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً، اللهم إني أسألك ذكرك الأعلى الأعلى الأعلى، وبكلماتك التامات أن تصلى على محمد وآله وأن تفعل بى ما أنت أهله، ثم ادع بما شئت (١).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «من صلى فى الليله السابعه والعشرين من رجب اثنتى عشر ركعه، يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب مره وسبح اسم عشر مرات وإنا أنزلناه فى ليله القدر عشر مرات، فإذا فرغ من صلاته صلى على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مائه مره، واستغفر الله تعالى مائه مره، كتب الله سبحانه له ثواب عباده الملائكه» (٢).

وعن الريان بن صلت، قال: صام أبو جعفر الثانى (عليه السلام) لما كان ببغداد يوم النصف من رجب، ويوم سبع وعشرين منه، وصام جميع حشمه، وأمرنا أن نصلى الصلاه التى هى اثنتى عشر ركعه، تقرأ فى كل ركعه الحمد وسوره، فإذا فرغت قرأت الحمد أربعاً، وقل هو الله أحد أربعاً، والمعوذتين أربعاً

ص: ٣٤٠

١- مصباح المتهدج: ص ٧٤٩

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٥٩ الباب ٧ من أبواب الصلوات المندوبه ح ٢

وقلت: لا إله إلا الله والله أكبر، وسبحان الله والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربعاً، الله الله ربى لا أشرك به شيئاً أربعاً، لا أشرك بربى أحداً أربعاً» (١).

وعن كتاب أبى نصر، جعفر بن محمد بن الحسن بن الهيثم، وذكر أنه خرج من جهة أبى القاسم الحسين بن روح (قدس الله روحه): «إن الصلاة يوم سبعة وعشرين من رجب اثنتى عشر ركعة، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب، وما تيسر من السور، ويجلس ويقول بين كل ركعتين: الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك فى الملك، ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً، يا عدتى فى مدتى، ويا صاحبى فى شدتى، يا ولى فى نعمتى، يا غياثى فى رغبتى، يا مجيبى فى حاجتى، يا حافظى فى غيبتى، يا كالى فى وحدتى، يا أنسى فى وحشتى، أنت الساتر عورتى، فلك الحمد، صل على محمد وآل محمد، واستر عورتى، وآمن روعتى، وأقلنى عثرتى، واصفح عن جرمى، وتجاوز عن سيئاتى فى أصحاب الجنة، وعد الصدق الذى كانوا يوعدون، فإذا فرغت من الصلاة والدعاء قرأت الحمد وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون والمعوذتين وإنا أنزلناه فى ليلة القدر وآيه الكرسي سبعاً سبعاً، ثم تقول: الله الله ربى لا أشرك به شيئاً سبع مرات، ثم ادع بما أحببت» (٢).

ص: ٣٤١

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٣ الباب ٩ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٤

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٥٩ الباب ٧ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٥

فى صلاة كل ليلة من شعبان

روى إبراهيم بن على الكفعمى فى المصباح عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «من صلى فى الليلة الأولى منه مائة ركعة بالحمد والتوحيد، فإذا سلم قرأ الفاتحة خمسين مرة، دفع الله عنه شر أهل السماء والأرض، الخبر.

وفى الثانية: خمسين بالحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة، لم يكتب عليه سيئه إلى أن يحول الحول، الخبر.

وفى الثالثة: ركعتين بالفاتحة والتوحيد خمساً وعشرين مرة، فتحت له أبواب الجنة، الخبر.

وفى الرابعة: أربعين بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين مرة، كتب له بكل ركعة ثواب ألف سنة، الخبر.

وفى الخامسة: ركعتين بالحمد والتوحيد خمسمائة، ويصلى على النبى (صلى الله عليه وآله) بعد التسليم سبعين مرة، قضى الله له ألف حاجة من حوائج الدارين وأعطى بعدد نجوم السماء مدناً فى الجنة.

وفى السادسة: أربعاً بالحمد والتوحيد عشراً قبض الله روحه على السعادة، الخبر.

وفى السابعة: ركعتين بالحمد والتوحيد مائة فى الأولى، وفى الثانية بالحمد وآيه الكرسي مره، أجب الله دعاءه، الخبر.

وفى الثامنة: ركعتين فى الأولى بالحمد والتوحيد خمس عشر مره، وفى الثانية بالحمد وقوله (قل إنما أنا بشر مثلكم) الآيه (١)، ثم يقرأ التوحيد خمس عشره، غفر الله له ذنوبه ولو كانت كزبد البحر، فكأنما قرأ الكتب الأربعه.

وفى التاسعه: أربعاً بالحمد والنصر عشرًا، حرم الله جسده على النار، الخبر.

وفى العاشره: أربعاً بالحمد وآيه الكرسي ثلاثاً والكوثر ثلاثاً، كتب الله له مائه ألف حسنه، الخبر.

وفى الحاديه عشره: ثمان _ كذا، بالحمد والجحد عشرًا، لا يصلحها إلا مؤمن مستكمل الإيمان، ويعطى بكل ركعه روضه من رياض الجنه، الحديث.

وفى الثانيه عشره: بالحمد والتكاثر عشرًا، غفرت له ذنوب أربعين سنه، الخبر.

وفى الثالثه عشره: ركعتين بالحمد والتين، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكأنما أعتق مائتى رقبه من ولد إسماعيل وأعطى براءه من النفاق ومرافقه النبى (صلى الله عليه وآله) وإبراهيم» الحديث.

وفى الرابعه عشره: بالحمد والعصر خمساً، كتب الله له ثواب المصلحين، الخبر.

ص: ٣٤٣

وفى الخامسة عشر: أربعاً بين العشائين بالحمد والتوحيد عشراً، ويقول بعد تسليمه: اللهم اغفر لنا عشراً، يا رب ارحمنا عشراً، سبحانه الذى يحيى الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شىء قدير عشراً، استجيب له، الخبر.

وفى السادسة عشر: ركعتين بالحمد وآيه الكرسي مره، والتوحيد خمس عشره، أعطى كالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على نبوته، وبني له فى الجنة مائه قصر.

وفى السابعة عشر: ركعتين بالحمد والتوحيد سبعين مره، ويسلم ثم يستغفر الله سبعين مره، غفر له ولم تكتب عليه خطيئه.

وفى الثامنة عشر: عشراً بالحمد والتوحيد خمساً، قضيت كل حاجه طلبها فى ليلته، الخبر.

وفى التاسعه عشر: ركعتين بالحمد وآيه الملك خمساً، غفر الله له، الخبر.

وفى العشرين: أربعاً بالحمد والنصر خمس عشر، لم يخرج من الدنيا حتى يرانى فى نومه، الخبر.

وفى الحاديه والعشرين: ثمان بالحمد والتوحيد والمعوذتين مره مره، كتب له بعدد نجوم السماء حسنات، الخبر.

وفى الثانيه والعشرين: ركعتين بالحمد والجحد مره، والتوحيد خمس عشر مره كتب اسمه فى السماء الصديق، وجاء يوم القيامه وهو فى ستر الله، الخبر.

وفى الثالثه والعشرين: ثلاثين بالحمد والزله، نزع الله الغل والغش من قلبه، الخبر.

وفى الرابعه والعشرين: ركعتين بالحمد والنصر عشراً، عتق من النار، الخبر.

وفى الخامسه والعشرين: عشراً بالحمد والتكاثر، أعطى ثواب الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وثواب سبعين نبياً.

وفى السادسه والعشرين: عشراً بالحمد وآمن الرسول عشراً، عوفى من آفات الدارين وأعطى فى القيامة ستة أنوار.

وفى السابع والعشرين: ركعتين بالحمد والأعلى عشراً، كتب له ألف ألف حسنه، الخبر.

وفى الثامنه والعشرين: أربعاً بالحمد والتوحيد والمعوذتين مره مره، بعث من قبره ووجهه كالقمر ليله البدر، ويدفع الله عنه أهوال يوم القيامة، الحديث.

وفى التاسعه والعشرين: عشراً بالحمد مره، والتكاثر والتوحيد والمعوذتين عشراً عشراً، أعطى ثواب المجاهدين، الخبر.

وفى الثلاثين: ركعتين بالحمد والأعلى عشراً، فإذا سلم صلى على النبى (صلى الله عليه وآله) مائه، أعطى ألف مدينه فى جنه المأوى» (١) الخبر.

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «من صلى أول ليله من شعبان اثنتى عشر ركعه، يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشره مره، أعطاه الله تعالى ثواب اثنى عشر ألف شهيد وكتب له عباده اثنتى عشره سنه، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وأعطاه الله بكل آيه فى القرآن قصراً فى الجنه» (٢).

ص: ٣٤٥

١- مصباح الكفعمى: ص ٥٣٩ الفصل الرابع والأربعون فيما يعمل فى شعبان

٢- الإقبال: ص ٦٨٣ س ٢٦

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) أيضاً أنه قال: «من صلى أول ليله من شعبان ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب مره، وثلاثين مره قل هو الله أحد، فإذا سلم قال: اللهم هذا عهدى عندك إلى يوم القيامة، حُفظ من إبليس وجنوده، وأعطاه الله ثواب الصديقين»^(١).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «من صام ثلاثة أيام من أول شعبان، ويقوم ليلاتها، وصلى ركعتين في كل ركعة بفاتحه الكتاب مره، وقل هو الله أحد إحدى عشره مره، رفع الله تعالى عنه شر أهل السموات، وشر أهل الأرضين، وشر إبليس وجنوده، وشر كل سلطان جائر، والذي بعثني بالحق نبياً إنه يغفر الله له سبعين ألف ذنب من الكبائر فيما بينه وبين الله عز وجل، ويدفع الله عنه عذاب القبر ونزعه وشدائده»^(٢).

وعن مولانا علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تنزىن السماوات فى كل خميس من شعبان، فتقول الملائكة: إلهنا اغفر لصائمه، وأجب دعاءهم، فمن صلى فيه ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحه الكتاب مره، وقل هو الله أحد مائه مره، فإذا سلم صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) مائه مره، قضى الله له كل حاجه من أمر دينه ودنياه، ومن صام فيه يوماً واحداً حرم الله جسده على النار»^(٣).

ص: ٣٤٦

-
- ١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٣٦ الباب ٧ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٣
 - ٢- الإقبال: ص ٦٨٤ س ١
 - ٣- الإقبال: ص ٦٨٨ س ١٣

أقول: إن الثواب المذكور في جملة من الروايات التي تقدمت أو تأتي اقتضائي، فإن لكل شيء شروطاً _ كما هو واضح _ كما أن كثرة الثواب لا بعد فيها، بعد ما علم من أن سعة الآخرة بالنسبة إلى الدنيا كسعة الدنيا بالنسبة إلى عالم الجنين في بطن أمه، وغفران كذا من الذنوب معناه قوة اقتضاء العمل الفلاني لمحو هذا المقدار من الذنوب، وقد ذكرنا في كتاب (الدعاء والزيارة) بعض ما ينفع في المقام.

ص: ٣٤٧

فى استحباب الصلاه ليله النصف من شعبان

عن الإقبال بسنده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كنت نائماً ليله النصف من شعبان، فأتاني جبرئيل (عليه السلام) فقال: يا محمد أتنام فى هذه الليله؟ فقلت: يا جبرئيل وما هذه الليله؟ قال: هى ليله النصف من شعبان، قم يا محمد، فأقامنى، ثم ذهب بى إلى البقيع، فقال لى: ارفع رأسك، فإن هذه ليله تفتح فيها أبواب السماء، فيفتح فيها أبواب الرحمه، وباب الرضوان وباب المغفره وباب الفضل وباب التوبه وباب النعمه وباب الجود وباب الإحسان، يعتق الله فيها بعدد شعور النعم وأصوافها، يثبت الله فيها الآجال، ويقسم فيها الأرزاق من السنه إلى السنه، وينزل ما يحدث فى السنه كلها.

يا محمد، من أحيها بتسييح وتهليل وتكبير ودعاء وصلاه وقراءه وتطوع واستغفار كانت الجنه له منزلاً ومقيلاً، وغفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر.

يا محمد، من صلى فيها مائه ركعه، يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب مره، و"قل هو الله أحد" عشر مرات، فإذا فرغ من الصلاه قرأ آيه الكرسي عشر مرات، وفاتحه الكتاب عشراً، وسبح الله مائه مره، غفر الله له مائه كبيره موبقه موجب للنار، وأعطى بكل سورته وتسييحه قصراً فى الجنه، وشفعه الله فى مائه من أهل بيته، وشركه فى ثواب الشهداء، وأعطاه الله ما يعطى صائمي هذا

الشهر وقائمي هذه الليلة، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، فأحيها يا محمد وأمر أمتك بإحيائها، والتقرب إلى الله تعالى بالعمل فيها، فإنها ليلة شريفه، وقد أتيتك يا محمد وما في السماء ملك إلا وقد صف قدميه في هذه الليلة بين يدي الله تعالى، قال: فهم بين راعع وقائم وساجد وداع ومكبر ومستغفر ومسبح.

يا محمد، إن الله تعالى يطلع في هذه الليلة، فيغفر لكل مؤمن قائم يصلي، وقاعد يسبح، وراقع وساجد وذاكر، وهي ليلة لا يدعو فيها داع إلا استجيب له، ولا سائل إلا أعطى، ولا مستغفر إلا غفر له، ولا تائب إلا يتوب عليه، من حرم خيرها يا محمد فقد حرم، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يدعو فيها فيقول:

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به رضوانك، ومن اليقين ما يهون علينا به مصيبات الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثارنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا، برحمتك يا أرحم الراحمين» (١).

ويسنده إلى مولانا علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى ليله النصف من شعبان مائة ركعة بألف مره قل هو الله أحد، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب، ولم يمت حتى يرى مائة ملك يؤمنونه من عذاب الله، ثلاثون منهم يبشرونه بالجنة، وثلاثون كانوا يعصمونه من الشيطان

ص: ٣٤٩

وثلاثون يغفرون له آناء الليل والنهار، وعشره يكيدون من كاده»(١١).

وعن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)، قال: سئل الباقر (عليه السلام) عن فضل ليله النصف من شعبان، فقال: «هى أفضل ليله بعد ليله القدر، فيها يمنح الله تعالى العباد فضله، ويغفر لهم بمنه، فاجتهدوا فى القربه إلى الله تعالى فيها، فإنها ليله آلى الله على نفسه ألا- يرد سائلا- له فيها ما لم يسأل معصيه، وأنها الليله التى جعلها الله لنا أهل البيت بإزاء ما جعل ليله القدر لنبينا (عليه السلام) فاجتهدوا فى الدعاء والثناء على الله عز وجل، فإنه من سبح الله تعالى فيها مائه مره، وحمده مائه، وكبره مائه مره، غفر الله تعالى له ما سلف من معاصيه، وقضى له من حوائج الدنيا والآخره ما التمسه منه، وما علم حاجته إليه وإن لم يتمسه منه كراماً منه تعالى، وتفضلاً على عباده، قال أبو يحيى: فقلت لسيدنا الصادق (عليه السلام): أيش الأدعيه فيها، فقال: «إذا أنت صليت العشاء الآخره، فصل ركعتين، اقرأ فى الأولى بالحمد وسوره الجحد وهى قل يا أيها الكافرون، وقرأ فى الركعه الثانيه بالحمد وسوره التوحيد: وهى قل هو الله أحد، فإذا أنت سلمت قلت: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مره، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مره، والله أكبر أربع وثلاثين مره، ثم قل: يا من إليه ملجأ العباد فى المهمات، الدعاء إلى آخره ذكرناه فى عمل السنه، فإذا فرغ سجد ويقول: يا رب عشرين مره، يا محمد سبع مرات، لا حول ولا قوه إلا بالله عشر

ص: ٣٥٠

١- الإقبال: ص ٧٠١ س ٩

مرات، ما شاء الله عشر مرات، لا قوه إلا بالله عشر مرات، ثم تصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وتسال الله حاجتك، فوالله لو سألت بها بفضله وبكرمه عدد القطر، لبلغك الله إياها بكرمه وفضله»(١).

وروى أبو يحيى الصنعاني، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، ورواه عنهما ثلاثون رجلاً ممن يوثق به، قالاً: «إذا كان ليله النصف من شعبان فصل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا فرغت فقل: اللهم إني إليك فقير، ومن عذابك خائف مستجير، اللهم لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي، ولا تجهد بلائي ولا تشمت بي أعدائي، أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، جل ثناؤك، أنت كما أثنت على نفسك وفوق ما يقول القائلون»(٢).

وعن سالم مولى أبي حذيفة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تطهر ليله النصف من شعبان، فأحسن الطهر، ولبس ثوبين نظيفين، ثم خرج إلى مصلاه، فصلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها ركعتين يقرأ في أول ركعة الحمد وثلاث آيات من أول البقرة، وآية الكرسي وثلاث آيات من آخرها، ثم يقرأ في الركعة الثانية الحمد وقل أعوذ برب الناس سبع مرات، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، وقل هو الله أحد سبع مرات، ثم يسلم، ثم يصلى بعدها

ص: ٣٥١

١- مصباح المتهجد: ص ٧٦٢

٢- مصباح المتهجد: ص ٧٦٢

أربع ركعات، يقرأ في أول ركعه يس، وفي الثانيه حم الدخان، وفي الثالثه ألم السجده، وفي الرابعه تبارك الذى بيده الملك، ثم يصلى بعدها مائه ركعه، يقرأ فى كل ركعه قل هو الله أحد، عشر مرات، والحمد لله مره واحده، قضى الله تعالى له ثلاث حوائج، إما فى عاجل الدنيا، أو فى آجل الآخره، ثم إن سأل الله أن يرانى فى ليلته رآنى» (١١).

وروى محمد بن صدقه العنبرى، قال: حدثنا موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام) قال: «الصلاه ليله النصف من شعبان أربع ركعات، تقرأ فى كل ركعه الحمد مره، وقل هو الله أحد مائتين وخمسين مره، ثم تجلس وتتشهد وتسلم وتدعو بعد التسليم، فتقول: اللهم إنى إليك فقير وإنى من عذابك خائف وبك مستجير، رب لا تبدل اسمى ولا تغير جسمى، رب لا تجهد بلائى، اللهم إنى أعوذ بعفوك من عقوبتك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذ بك منك، لا إله إلا أنت جل ثناؤك ولا- أحصى مدحتك ولا- الثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، وفوق ما يقول القائلون، رب صل على محمد وآل محمد وافعل بى كذا وكذا، تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى» (٢).

وعن زيد بن على (عليه السلام)، قال: كان على بن الحسين (عليهما السلام) يجمعنا جميعاً ليله النصف من شعبان، ثم يجزئ الليله أجزاء ثلاثه، فيصلى بنا جزءاً، ثم يدعو ونؤمن على دعائه، ثم يستغفر الله تعالى ونستغفره ونسأله الجنه

ص: ٣٥٢

١- مصباح المتهجد: ص ٧٦٩

٢- مصباح المتهجد: ص ٧٦٩

حتى ينفجر الصبح»(١١).

وعن الحارث بن عبد الله عن علي (عليه السلام) قال: «إن استطعت أن تحافظ على ليله الفطر وليله النحر وأول ليله من المحرم وليله عاشورا وأول ليله من رجب وليله النصف من شعبان، فافعل وأكثر فيهن من الدعاء والصلاه وتلاوه القرآن»(٢).

ص: ٣٥٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤١ الباب ٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١٢

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤١ الباب ٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١٠

عن الذكرى، قال ابن الجنيد: قد روى عن أهل البيت (عليهم السلام) زياده فى صلاه الليل على ما كان يصلها الإنسان فى غيره _ أى فى غير شهر رمضان _ أربع ركعات (١).

وفى روايه أبى بصير، قوله (عليه السلام): «صل ما استطعت فى شهر رمضان تطوعاً بالليل والنهار» إلخ (٢).

وعن المفضل بن عمر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «يصلى فى شهر رمضان زياده ألف ركعه»، قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: «ليس حيث تذهب، أليس تصلى فى تسع عشره منه فى كل ليله عشرين ركعه، وفى ليله تسع عشره مائه ركعه، وفى ليله إحدى وعشرين مائه ركعه، وفى ليله ثالث وعشرين مائه ركعه، وتصلى فى ثمان ليال منه فى العشر الأواخر ثلاثين ركعه، فهذه تسعمائه وعشرون ركعه»، قال: قلت: جعلنى الله فداك فرجت عنى، لقد كان ضاق بى الأمر، فلما أن

ص: ٣٥٤

١- الذكرى: ص ٢٥٣ س ٣٨

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٧٧ الباب ٥ من أبواب نوافل شهر رمضان ح ٢

أتيت بالتفسير فرجت عنى فكيف تمام الألف ركعه، قال: «تصلى فى كل يوم جمعه فى شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين (عليه السلام) وتصلى ركعتين لابنه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وتصلى بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار (رحمه الله) وتصلى فى ليله الجمعة فى العشر الأواخر لأمير المؤمنين (عليه السلام) عشرين ركعه، وتصلى فى عشيه الجمعة ليله السبت عشرين ركعه لابنه محمد (صلى الله عليه وآله) ثم قال: اسمع وعه وعلم ثقات إخوانك هذه الأربع والركعتين فإنهما أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاها فى شهر رمضان أو غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب» ثم قال: «يا مفضل بن عمر تقرأ فى هذه الصلوات كلها أعنى صلاه شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مره وإن شئت ثلاثاً وإن شئت خمساً وإن شئت سبعاً وإن شئت عشراً، فأما صلاه أمير المؤمنين (عليه السلام) فإنه يقرأ فيها بالحمد فى كل ركعه وخمسين مره قل هو الله أحد، وتقرأ فى صلاه ابنه محمد (عليهما السلام) فى أول ركعه الحمد وأنا أنزلناه فى ليله القدر مائه مره، وفى الركعه الثانيه الحمد وقل هو الله أحد مائه مره، فإذا سلمت فى الركعتين تسبيح تسبيح فاطمه (عليها السلام) وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مره، وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مره، فو الله لو كان شىء أفضل منه لعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إياها»،

وقال لى: «تقرأ فى صلاه جعفر فى الركعه الأولى الحمد وإذا زلزلت، وفى الثانيه الحمد والعاديات، وفى الثالثه الحمد وإذا جاء نصر الله، وفى الرابعه الحمد وقل هو الله»، ثم قال لى: «يا مفضل!

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم»(١).

روى أنه يقرأ في كل ركعه من الألف ركعه عشرة مرات قل هو الله أحد، فتكون عشره آلاف مره قل هو الله أحد، في كل ركعه عشر مرات(٢).

وعن سماعه، قال: قال لى: «صل في ليله إحدى وعشرين وليله ثلاث وعشرين من رمضان، في كل واحده منهما إن قويت على ذلك مائه ركعه سوى الثلاث عشر، واسهر فيهما حتى تصبح، فإنه يستحب أن تكون في صلاه ودعاء وتضرع، فإنه يرجى أن تكون ليله القدر في إحديهما، وليله القدر خير من ألف شهر»، فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟ قال: «العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وليس في هذه الأشهر ليله القدر، وهي تكون في شهر رمضان، وفيها يفرق كل أمر حكيم»، فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: «ما يكون في السنه، وفيها يكتب الوفد إلى مكه»(٣).

وعن محمد بن على بن أحمد القتال في روضه الواعظين، قال: وقال الباقر (عليه السلام): «من أحبب ليله ثلاثه وعشرين من شهر رمضان، وصلى فيها مائه ركعه وسع الله عليه معيشته في الدنيا، وكفاه أمر من يعاديه، وأعاده من الحرق والهدم والسرقة ومن شر السباع، ودفع عنه هول منكر ونكير، وخرج من قبره ونوره يتلأل- لأهل الجمع، ويعطى كتابه بيمينه، ويكتب له براءه من النار، وجواز

ص: ٣٥٦

١- الإقبال: ص ١٣ س ١

٢- الإقبال: ص ١١ س ٢٣

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٥٨ الباب ٤ في فضل شهر رمضان والصلاه فيه ح ٢

على الصراط، وأمان من العذاب، ويدخل الجنة بغير حساب، ويجعل فيها من رفقاء النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً»(١).

ص: ٣٥٧

١- روضه الواعظين: ج ٢ ص ٣٤٩ فى فضل ليله القدر

فى مصباح الشيخ: روى أبو حمزه الثمالى، قال: «كان على بن الحسين سيد العابدين (صلى الله عليهما) يصلى عامه الليل فى شهر رمضان، فإذا كان فى السحر دعا بهذا الدعاء: إلهى لا تؤدبنى بعقوبتك» وذكر الدعاء (١).

ص: ٣٥٨

١- مصباح المتهد: ص ٥٢٤

فى الإقبال: عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «من صلى ركعتين فى ليله القدر يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب مره، وقل هو الله أحد سبع مرات، فإذا فرغ يستغفر سبعين مره، فما دام لا يقوم من مقامه حتى يغفر له ولأبويه، وبعث الله ملائكه يكتبون له الحسنات إلى سنه أخرى، وبعث الله ملكاً إلى الجنان يغرسون له الأشجار، ويبنون له القصور، ويجرون له الأنهار، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى ذلك كله» (١).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال: «تفتح أبواب السماء فى ليله القدر، فما من عبد يصلى فيها إلا كتب الله تعالى له بكل سجده شجره فى الجنه لو يسير الراكب فى ظلها مائه عام لا يقطعها، وبكل ركعه بيتاً فى الجنه من در وياقوت وزبرجد ولؤلؤ، وبكل آيه تاجاً من تيجان الجنه، وبكل تسيحه طائراً من النجب، وبكل جلسه درجه من درجات الجنه، وبكل تشهد غرفه من غرفات الجنه، وبكل تسليمه حله من حلل الجنه، فإذا انفجر عمود الصبح أعطاه الله من الكواعب المألفات، والجوارى المهذبات، والغلمان المخلدن، والنجائب المطيرات، والرياحين المعطرات، والأنهار الجاريات، والنعيم الراضيات،

ص: ٣٥٩

والتحف والهديات، والخلع والكرامات، وما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون»(١).

ص: ٣٦٠

١- الإقبال: ص ١٨٦ س ٩

يستحب التنفل بمائه ركعه ليله النصف من شهر رمضان

فى حديث رواه الشيخ فى التهذيب: «من صلى ليله النصف من شهر رمضان مائه ركعه، يقرأ فى كل ركعه عشر مرات بقل هو الله أحد، فذلك ألف مره فى مائه، لم يمت حتى يرى فى منامه مائه من الملائكه، ثلاثين يبشرونه بالجنه، وثلاثين يؤمنونه من النار، وثلاثين تعصمه من أن يخطئ، وعشره يكيدون من كاده»(١).

وعن سليمان بن عمرو، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من صلى ليله النصف من شهر رمضان مائه ركعه، يقرأ فى كل ركعه بقل هو الله أحد عشر مرات، أهبط الله عز وجل إليه من الملائكه عشره، يدرؤون عنه أعداءه من الجن والأنس، وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملكاً، يؤمنونه من النار»(٢).

ص: ٣٤١

-
- ١- التهذيب: ج ٣ ص ٦٢ الباب ٤ فضل شهر رمضان والصلاه فيه ح ١٤
 - ٢- التهذيب: ج ٣ ص ٦٢ الباب ٤ فى فضل شهر رمضان والصلاه فيه ح ٢٥

يستحب التنفل بعشر ركعات ليله النصف من شهر رمضان

عند قبر الحسين (عليه السلام)

عن على بن عبد الواحد النهدي، فى حديث يقول فيه: عن الصادق (عليه السلام) إنه قيل له: فما ترى لمن حضر قبر الحسين (عليه السلام) ليله النصف من شهر رمضان؟ فقال: «بخ بخ، من صلى عند قبره ليله النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلاة الليل، يقرأ فى كل ركعه بفاتحه الكتاب، وقل هو الله أحد عشر مرات، واستجار بالله من النار، كتبه الله عتيقاً من النار، ولم يمت حتى يرى فى منامه ملائكة يبشرونه بالجنة، وملائكة يؤمنونه من النار»^(١).

ص: ٣٤٢

يستحب التنفل بألف ركعه فى كل يوم وليله خصوصاً فى شهر رمضان

عن جميل بن صالح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن استطعت أن تصلى فى شهر رمضان وغيره فى اليوم والليله ألف ركعه فافعل، فإن علياً (عليه السلام) يصلى فى اليوم والليله ألف ركعه»^(١).

وعن سليمان بن المغيرة^(٢)، عن أمه، قالت: سألت أم سعيد سريه على عن صلاه على (عليه السلام) فى شهر رمضان، فقالت: رمضان وشوال سواء، يحيى الليل كله.

وفى روايه اللهوف: قيل لعلى بن الحسين (عليه السلام): ما أقل ولد أبيك؟ قال: «العجب كيف ولدتُ له، كان يصلى فى اليوم والليله ألف ركعه، فمتى كان يتفرغ للنساء»^(٣).

وعن حمران بن أعين، عن أبى جعفر محمد بن على الباقر (عليه السلام) قال: «كان

ص: ٣٦٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٧٦ الباب ٥ من أبواب نافله رمضان ح ١

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٤٤ الباب ٣ من أبواب صلاه جعفر بن أبى طالب ح ٢

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٧٤ الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٩

على بن الحسين (عليه السلام) يصلى فى اليوم والليلة ألف ركعه كما كان يفعل أمير المؤمنين (عليه السلام)، كانت له خمسائه نخله، وكان يصلى عند كل نخله ركعتين، وكان إذا قام فى صلاته غشى لونه لون آخر، وكان قيامه فى صلاته قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل، كانت أعضاؤه ترتعد من خشية الله عز وجل، وكان يصلى صلاه مودع يرى أنه لا يصلى بعدها أبداً، ولقد صلى ذات يوم فسقط الرداء عن إحدى منكبيه، فلم يسره حتى فرغ من صلاته، فسأله بعض أصحابه عن ذلك، فقال ويحك، أتدرى بين يدى من كنت؟ إن العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، فقال الرجل: هلكننا، فقال: كلا إن الله عز وجل متمم ذلك بالنوافل»^(١)، الحديث.

وعن عبد السلام بن صالح الهروى، قال: جئت إلى باب الدار التى حبس فيها الرضا (عليه السلام) بسرخس، وقد قيد (عليه السلام) فاستأذنت عليه السجنان، فقال: لا- سبيل لك إليه، فقلت ولم؟ قال: لأنه ربما صلى فى يومه وليلته ألف ركعه، الحديث^(٢).

ص: ٣٦٤

١- كتاب الخصال: ج ٢ ص ٥١٧ أبواب العشرين وما فوقه ح ٤

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٨٢ الباب ٤٤ فى ذكر أخلاق الرضا (عليه السلام) ووصف عبادته ح ٦

فصل

يستحب الصلوات المخصوصه فى كل ليله من شهر رمضان وفى أول يوم منه

فمن الحارث، عن على بن أبى طالب (عليه السلام)، أنه سأله عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاه فيه، فقال: «من صلى فى أول ليله من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ فى كل ركعه الحمد مره، وخمس عشره مره قل هو الله أحد، أعطاه الله ثواب الصديقين والشهداء، وغفر له جميع ذنوبه، وكان يوم القيامه من الفائزين.

ومن صلى فى الليله الثانيه أربع ركعات، يقرأ فى كل ركعه الحمد مره، وإنا أنزلناه فى ليله القدر عشرين، غفر الله له جميع ذنوبه، ووسع عليه، وكفى السوء سنه.

ومن صلى فى الليله الثالثه من شهر رمضان عشر ركعات يقرأ فى كل ركعه الحمد مره وخمسين مره قل هو الله أحد، ناداه مناد من قبل الله عز وجل: ألا إن فلان بن فلان من عتقاء الله من النار، وفتحت له أبواب السماوات، ومن قام تلك الليله فأحيها، غفر الله له.

ومن صلى فى الليله الرابعه ثمانى ركعات، يقرأ فى كل ركعه الحمد مره، وإنا أنزلناه فى ليله القدر عشرين مره، رفع الله تبارك وتعالى عمله تلك الليله، كعمل سبعة أنبياء ممن بلغ رسالات ربه.

ومن صلى فى الليله الخامسه ركعتين بمائه مره قل هو الله أحد فى كل ركعه، فإذا فرغ صلى على محمد وآل محمد مائه مره، زاحمنى يوم القيامه على باب الجنه.

ومن صلى في الليلة السادسة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد وتبارك الذي بيده الملك، فكأنما صادف ليلة القدر.

ومن صلى في الليلة السابعة أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مره، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث عشرة مره، بنى الله له في جنه عدن قصرى ذهب، وكان في أمان الله تعالى إلى شهر رمضان مثله.

ومن صلى في الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مره، وقل هو الله أحد عشر مرات، وسبح ألف تسبيحه، فتحت له أبواب الجنان الثمانيه، يدخل من أيها شاء.

ومن صلى في الليلة التاسعه من شهر رمضان بين العشاءين ست ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد وآيه الكرسي سبع مرات، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) خمسين مره، سعدت الملائكه بعمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين.

ومن صلى في الليلة العاشره من شهر رمضان عشرين ركعه، يقرأ في كل ركعة الحمد مره، وقل هو الله أحد ثلاثين مره، وسع الله عليه رزقه، وكان من الفائزين.

ومن صلى ليلة إحدى عشر من شهر رمضان ركعتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مره، وإنا أعطيناك الكوثر عشرين مره، لم يتبعه ذلك اليوم ذنب وإن جهد الشيطان جهده.

ومن صلى ليلة اثنى عشره من شهر رمضان ثمانى ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مره وإنا أنزلناه ثلاثين مره، أعطاه الله ثواب الشاكرين، وكان يوم القيامة من الفائزين.

ومن صلى ليلة ثلاث عشره من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب مره، وخمساً وعشرين مره قل هو الله أحد،

جاء يوم القيامة على الصراط كالبرق الخاطف.

ومن صلى ليله أربع عشره من شهر رمضان ست ركعات، يقرأ فى كل ركعه الحمد مره، وإذا زلزلت ثلاثين مره، هون الله عليه سكرات الموت ومنكراً ونكيراً.

ومن صلى ليله النصف منه مائه ركعه، يقرأ فى كل ركعه الحمد مره، وعشر مرات قل هو الله أحد، وصلى أيضاً أربع ركعات، يقرأ فى الأولتين مائه مره قل هو الله أحد، والثنتين الأخيرتين خمسين مره قل هو الله أحد، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر ورمل عالج وعدد نجوم السماء وورق الشجر فى أسرع من طرفه عين، مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صلى ليله ست عشره من شهر رمضان اثنتى عشره ركعه، يقرأ فى كل ركعه، الحمد مره وألهيكم التكاثرا اثنتى عشره مره، خرج من قبره وهو ريان، ينادى بشهاده أن لا إله إلا الله، حتى يرد القيامة فيؤمر به إلى الجنة بغير حساب.

ومن صلى ليله سبع عشره منه ركعتين، يقرأ فى الأولى ما تيسر بعد فاتحه الكتاب، وفى الثانية مائه مره قل هو الله أحد، وقال: لا إله إلا الله مائه مره، أعطاه الله ثواب ألف حجه وألف عمره وألف غزوه.

ومن صلى ليله ثمان عشره من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ فى كل ركعه الحمد وإنا أعطيناك الكوثر خمساً وعشرين مره لم يخرج من الدنيا حتى يبشره ملك الموت بأن الله عز وجل راض عنه غير غضبان.

ومن صلى ليله تسع عشره من شهر رمضان خمسين ركعه، يقرأ فى كل ركعه الحمد مره، وإذا زلزلت خمسين مره، لقي الله عز وجل كمن حج مائه حجه واعتمر مائه عمره وقبل الله منه سائر عمله.

ومن صلى ليله عشرين ثمانى ركعات، غفر الله له ما تقدم من

ذنبه وما تأخر.

ومن صلى ليله إحدى وعشرين من شهر رمضان ثمانى ركعات، فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صلى ليله اثنتين وعشرين من شهر رمضان ثمانى ركعات، فتحت له ثمانيه أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء.

ومن صلى ليله ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثمانى ركعات، فتحت له أبواب السماوات السبع واستجيب دعاؤه.

ومن صلى ليله أربع وعشرين منه ثمانى ركعات، يقرأ فيها ما يشاء، كان له من الثواب كمن حج واعتمر.

ومن صلى ليله خمس وعشرين منه ثمانى ركعات، يقرأ فيها الحمد، وعشر مرات قل هو الله أحد، كتب الله له ثواب العابدين.

ومن صلى ليله ست وعشرين منه ثمانى ركعات، فتحت له سبع سماوات واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صلى ليله سبع وعشرين منه أربع ركعات بفتحه الكتاب مره، وتبارك الذى بيده الملك، فإن لم يحفظ تبارك فخمس وعشرون مره قل هو الله أحد، غفر الله له ولو لديه.

ومن صلى ليله ثمان وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفتحه الكتاب، وعشر مرات آيه الكرسي، وعشر مرات إنا أعطيناك الكوثر، وعشر مرات قل هو الله أحد، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) غفر الله له.

ومن صلى ليله تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفتحه الكتاب، وعشرين مره قل هو الله أحد، مات من المرحومين، ورفع كتابه فى أعلى عليين.

ومن صلى ليله ثلاثين من شهر رمضان اثنتى عشره ركعه، يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب، وعشرين مره قل هو الله

أحد، ويصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مائة مرة، ختم الله له بالرحمة» (١).

وعن ابن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، عن جبرئيل، عن إسرافيل، عن الله عز وجل، قال: «من صلى في آخر ليلة من شهر رمضان عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد عشر مرات، ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويتشهد في كل ركعتين، ثم يسلم، فإذا فرغ من آخر عشر ركعات قال بعد فراغه من التسليم: استغفر الله ألف مرة، فإذا فرغ من الاستغفار سجد، ويقول في سجوده: يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا أرحم الراحمين، يا إله الأولين والآخرين، اغفر لنا ذنوبنا، وتقبل منا صلاتنا وصيامنا وقيامنا، فإنه لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر الله له» ثم ذكر ثوباً جزيلاً (٢).

وعن الشيخ إبراهيم الكفعمي في جنته (٣)، يستحب أن يصلى كل ليلة من شهر رمضان، ركعتين بالحمد فيهما، والتوحيد ثلاثاً، فإذا سلم قال: سبحان من هو حفيظ لا يغفل، سبحان من هو رحيم لا يعجل، سبحان من هو قائم لا يسهو، سبحان من هو دائم لا يهلو، ثم يقول التسيحات الأربع سبغاً، ثم يقول ثلاثاً: سبحانك سبحانك سبحانك يا عظيم اغفر لي الذنب العظيم، ثم يصلى على النبي وآله (عليهم السلام)

ص: ٣٦٩

١- الوسائل: ج ٥ ص ١٨٦ الباب ٨ من أبواب نافله رمضان ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ١٨٩ الباب ٨ من أبواب نافله رمضان ح ٣

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٤٤ الباب ٥ من أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب ح ١

عشرًا من صلاتهما غفر الله له سبعين ألف ذنباً» الحديث.

وروى محمد بن أبي قره، في كتابه في عمل أول يوم من شهر رمضان، عن العالم (عليه السلام)، أنه قال: «من صلى عند دخول شهر رمضان ركعتين تطوعاً قرأ في إحداهما أم الكتاب وأنا فتحنا لك فتحاً مبيناً، والأخرى ما أحب، رفع الله تعالى عنه سوء سنته، ولم يزل في حرز الله تعالى إلى مثلها من قابل»^(١).

ص: ٣٧٠

١- إقبال الأعمال: ص ٨٧ الباب الخامس س ٢٧

يستحب صلاه ليله الفطر بهذه الكيفيه

فعن أحمد بن محمد السيارى، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى ليله الفطر ركعتين، يقرأ فى أول ركعه منهما الحمد وقل هو الله أحد ألف مره، وفى الركعه الثانيه الحمد وقل هو الله أحد مره واحده، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه» (١).

وعن الحارث الأعور: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يصلى ليله الفطر ركعتين، وذكر مثله، وزاد: ثم يركع ويسجد، فإذا سلم خر ساجداً، ويقول فى سجوده: «أتوب إلى الله» مائه مره، ثم يقول: «يا ذا المن والجد، يا ذا المن والطول، يا مصطفى محمد، صل على محمد وآله، وافعل بى كذا وكذا»، فإذا رفع رأسه، أقبل علينا بوجهه، ثم يقول: «والذى نفسى بيده لا يفعلها أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه، ولو أتاه من الذنوب بعدد رمل عالج غفر الله تعالى له» (٢).

وقد روى: استحباب أربع ركعات فى كل ركعه مائه مره قل هو الله أحد.

وعن عبد الله بن مسعود، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، عن جبرئيل،

ص: ٣٧١

١- إقبال الأعمال: ص ٢٧٢ الباب السادس والثلاثون س ٢٢

٢- إقبال الأعمال: ص ٢٧٢ الباب السادس والثلاثون س ١٦

عن إسرافيل، عن الله عز وجل، إنه قال: «من صلى ليله الفطر عشر ركعات، يقرأ في كل ركعه بفاتحه الكتاب مره وقل هو الله أحد عشر مرات، ويقول في ركوعه وسجوده: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتشهد ويسلم بين كل ركعتين، وإذا فرغ منها قال ألف مره: أستغفر الله وأتوب إليه، ثم يسجد ويقول في سجوده: يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا إله الأولين والآخرين، اغفر لى ذنوبى، وتقبل صومى وصلاتى وقيامى، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): والذى بعثنى بالحق نبياً إنه لا يرفع رأسه من السجود، حتى يغفر الله له، ويتقبل منه شهر رمضان، ويتجاوز عن ذنوبه وإن كان قد أذنب سبعين ذنباً كل ذنب منها أعظم من ذنوب جميع العباد»^(١) الحديث، وفيه ثواب جزيل.

وعن سلمان الفارسى، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما من عبد يصلى ليله العيد ست ركعات، إلا شفع فى أهل بيته كلهم، وإن كانوا قد وجبت لهم النار»، إلى أن قال: قال محمد بن الحسن: «يقرأ فى كل ركعه خمس مرات قل هو الله أحد»^(٢).

وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام) قال: «كان على بن الحسين (عليه السلام) يحيى ليله عيد الفطر بصلاه حتى يصبح، ويبيت ليله الفطر فى المسجد، ويقول: يا بنى ما هى بدون ليله، يعنى ليله القدر»^(٣).

ص: ٣٧٢

-
- ١- ثواب الأعمال: ص ١٠٢ ثواب التطوع ليله العيد ح ١
 - ٢- ثواب الأعمال: ص ١٠٣ ثواب التطوع ليله العيد ح ٢
 - ٣- إقبال الأعمال: ص ٢٧٤ الباب السادس والثلاثون س ٥

وروى الحارث بن عبد الله عن علي (عليه السلام) قال: «إن استطعت أن تحافظ على ليله الفطر، وليله النحر، وأول ليله من المحرم، وليله عاشوراء، وأول ليله من رجب، وليله النصف من شعبان، فافعل، فأكثر فيهن من الدعاء والصلاه وتلاوه القرآن» (١).

ص: ٣٧٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤١ الباب ٨ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١٠

فى صلاه اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة

قال فى الإقبال: رأيت فى كتب الشيعة القميين قال: وروى أنه يصلى فى اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة ركعتان عند الضحى بالحمد مره، والشمس وضحيها خمس مرات، ويقول بعد التسليم: لا حول ولا قوه إلا بالله العلى العظيم، وتدعو وتقول: يا مقيل العثرات أقلنى عثرتى، يا مجيب الدعوات أجب دعوتى، يا سامع الأصوات اسمع صوتى، وارحمنى وتجاوز عن سيئاتى وما عندى، يا ذا الجلال والإكرام»(١).

ص: ٣٧٤

في استحباب صلاة عشر ذى الحجه ويوم عرفه وكيفيتها

عن الحسن بن علي الجعفرى، يحدث عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: قال لى أبى، محمد بن علي (عليهما السلام) «يا بنى، لا تترك أن تصلى كل ليلة بين المغرب والعشاء الآخرة من ليالي عشر ذى الحجه ركعتين، تقرأ في كل ركعه فاتحه الكتاب وقل هو الله أحد مره واحده، وهذه الآية (وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ) (١١) / فإذا فعلت ذلك شاركت الحاج في ثوابهم وإن لم تحج» (٢).

وعن مولانا الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) إنه قال: «من صلى يوم عرفه قبل أن يخرج إلى الدعاء في ذلك ويكون بارزاً تحت السماء ركعتين، واعترف لله عز وجل بذنوبه، وأقر له بخطاياها، نال ما نال الواقفون بعرفه من الفوز، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» (٣).

ص: ٣٧٥

١- سورة الاعراف: الآية ١٤٢

٢- إقبال الأعمال: ص ٣١٧ الباب الثانى س ١٦

٣- إقبال الأعمال: ص ٣٣٦ الباب الثانى س ١٠

وتقدم في روايه الحارث: فضل استحباب صلاه ليله النصف من شعبان ما يدل على إكثار الصلاه في ليله النحر.

ص: ٣٧٤

عن على بن الحسين العبدى، قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول: «صوم يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا، لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك»، وصيامه يعدل عند الله عز وجل فى كل عام مائه حجه ومائه عمره، وهو عيد الله الأكبر، وما بعث الله عز وجل نبياً إلاّ وتعيد فى هذا اليوم، وعرف حرمة، واسمه فى السماء يوم العهد المعهود، وفى الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود.

ومن صلى فيه ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه، شكراً لله عز وجل، يقرأ فى كل ركعه سورة الحمد عشرّاً، وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آيه الكرسي، وعشر مرات إنا أنزلناه، عدلت عند الله عز وجل مائه ألف حجه، ومائه ألف عمره، وما سأل الله عز وجل حاجه من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلاّ قضيت له كائنه ما كانت الحاجه، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك.

ومن فطر فيه مؤمناً كان كمن أطعم فتاناً وفتاناً، فلم يزل يعد إلى أن عقد عشرّاً، ثم قال: وتدرى كم الفتام؟ قلت: لا، قال: مائه ألف كل فتام كان له ثواب من أطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء فى حرم

الله عز وجل، وسقاهم في يوم ذي مسغبه، والدرهم فيه بألف ألف درهم».

قال: لعلك ترى أن الله عز وجل خلق يوماً أعظم حرمة منه، لا والله لا والله لا والله، ثم قال: وليكن من قولكم إذا لقيتم أن تقولوا: الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم، وجعلنا من الموفين بعهده إلينا، وميثاقنا الذي واثقنا به من ولايه ولاه أمره، والقوام بقسطه، ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين.

ثم قال: وليكن من دعائك في دبرهاتين الركعتين أن تقول: (ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا)، إلى قوله: (إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) (١١).

ثم تقول بعد ذلك: اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيداً، وأشهد ملائكتك وحمله عرشك وسكان سماواتك وأرضك، بأنك أنت الله لا إله إلا أنت، المعبود الذي ليس من لدن عرشك إلى قرار أرضك معبود يعبد سواك، إلا باطل مضمحل، غير وجهك الكريم، لا إله إلا أنت المعبود فلا معبود سواك، تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وأشهد أن محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) عبدك ورسولك، وأشهد أن علياً (صلوات الله عليه) أمير المؤمنين ووليهم ومولاهم، ربنا إننا سمعنا بالنداء، وصدّقنا المنادى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذ نادى بنداء عنك بالذي أمرته أن يبلغ ما أنزلت إليه من ولايه ولى أمرك، فحذرته وأنذرته إن لم يبلغ أن

ص: ٣٧٨

تسخط عليه، وأنه إن بلغ رسالاتك عصمته من الناس، فنادى مبلغاً وحيك ورسالاتك، ألا من كنت مولاه فعلى مولاه، ومن كنت وليه فعلى وليه، ومن كنت نبيه فعلى أميره.

ربنا فقد أجبنا داعيك النذير المنذر محمداً (صلى الله عليه وآله) عبدك ورسولك إلى على بن أبي طالب (عليه السلام) الذي أنعمت عليه، وجعلته مثلاً لبني إسرائيل، ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعى الأنام، وصراطك المستقيم السوى ولحجتك البيضاء وسبيلك الداعى إليك على بصيره هو ومن اتبعه، وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه.

فأشهد يا إلهى أنه الإمام الهادى المرشد الرشيد على أمير المؤمنين، الذى ذكرته فى كتابك، فقلت (وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ) (١١)، لا أشرك معه، اللهم فإننا نشهد أنه عبدك الهادى من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم، وأمير المؤمنين وقائد غر المحجلين، وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك فى خلقك، والقائم بالقسط من بعد نبيك، وديان دينك، وخازن علمك، وعييه علمك وأمينك، المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسلك من خلقك وبريتك، شهادته الإخلاص لك بالوحدانية بأنك أنت الله الذى لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وعلياً أمير المؤمنين وأن الإقرار

ص: ٣٧٩

١- سورة الزخرف: الآية ٤

بولايته تمام توحيدك، والإخلاص بوحدايتك وكمال دينك، وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك، فإنك قلت وقولك الحق: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (١).

فلك الحمد على ما مننت به علينا من الإخلاص لك بوحدايتك، وجدت علينا بموالاه وليك الهادي من بعد النبي المنذر، ورضيت لنا الإسلام ديناً بمولانا، وأتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك، وذكرتنا ذلك، وجعلتنا من أهل الإخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك، ومن أهل الوفاء بذلك، ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذابين بيوم الدين، ولم تجعلنا من أتباع المغيرين والمبدلين، والمنحرفين والمبتكين آذان الأنعام والمغيرين خلق الله، ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله، وصددهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم. وأكثر من قولك في يومك وليتلك أن تقول:

اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذابين بيوم الدين من الأولين والآخرين.

اللهم فلک الحمد على إنعامك علينا بالذى هديتنا إلى ولايه ولاه أمرک من بعد نبيک الأئمة الهداه الراشدين، الذين جعلتهم أركاناً لتوحيدك، وأعلام الهدى ومنار التقوى، والعروه الوثقى، وكمال دينك وتمام نعمتك، فلک الحمد، آمنا بك، وصدقنا نبيك، واتبعنا من بعده النذير المنذر، ووالينا وليهم وعادين عدوهم،

ص: ٣٨٠

وبرثنا من الجاحدين والناكثين والمكذابين إلى يوم الدين.

اللهم فكما كان من شأنك، يا صادق الوعد، يا من لا يخلف الميعاد، يا من هو كل يوم فى شأن إن أنعمت علينا بموالاه أوليائك المسئول عنها عبادك، فإنك قلت: (ثُمَّ لَتَسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) (١)، وقلت: (وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) (٢)، ومننت علينا بشهاده الإخلاص لك بموالاه أوليائك الهداه من بعد النذير المنذر، والسراج المنير، وأكملت الدين بمولاتهم، والبراءه من عدوهم، وأتممت علينا النعمه التى جددت لنا عهدك، وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا فى مبتداء خلقك إيانا وجعلتنا من أهل الإجابة، وذكرتنا العهد والميثاق، ولم تنسنا ذكرك، فإنك قلت: وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا بلى (٣)، اللهم بلى شهدنا بمنك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت ربنا، ومحمد عبدك ورسولك نبينا، وعلى أمير المؤمنين والحجه العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذى هم فيه مختلفون، إلى أن قال:

اللهم فكما كان من شأنك ما أنعمت علينا بالهدايه إلى معرفتهم، فليكن من شأنك أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تبارك لنا فى يومنا هذا الذى

ص: ٣٨١

١- سورة التكاثر: الآية ٨

٢- سورة الصافات: الآية ٢٤

٣- سورة الأعراف: الآية ١٧٢

ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك، وأكملت ديننا، وأتممت علينا نعمتك، وجعلتنا من أهل الإجابة والإخلاص بوحدانيتك، ومن أهل الإيمان والتصديق بولايه أوليائك الجاحدين والبراءه من أعدائك وأعداء أوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين، وأن لا تجعلنا من المعاندين، ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين، واجعل لنا قدم صدق مع المتقين، وتجعل لنا مع المتقين إماماً إلى يوم الدين يوم يدعى كل أناس بإمامهم، واحشرونا في زمرة الهداه المهديين، وأحينا ما أحييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك، المأخوذ منا وعلينا لك، واجعل لنا مع الرسول سيلاً، وثبت لنا قدم صدق في الهجره، اللهم واجعل محيانا خير المحيا، ومماتنا خير الممات، ومنقلبنا خير المنقلب، حتى توفانا وأنت عنا راض، قد أوجبت لنا حلول جنتك برحمتك، والمثوى فى دارك، والإنايه إلى دار المقامه من فضلك، لا يمسننا فيها نصب، ولا يمسننا فيها لغوب، ربنا إنك أمرتنا بطاعه ولاه أمرك، وأمرتنا أن نكون مع الصادقين، فقلت: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (١)، وقلت: (اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (٢) فسمعنا وأطعنا، ربنا فثبت أقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لأوليائك، ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمه إنك أنت الوهاب.

ص: ٣٨٢

١- سورة النساء: الآيه ٥٩

٢- سورة التوبه: الآيه ١١٩

اللهم إني أسألك بالحق الذى جعلته عندهم وبالذى فضلتهم على العالمين جميعاً أن تبارك لنا فى يومنا هذا الذى أكرمتنا فيه، وأن تتم علينا نعمتك، وتجعله عندنا مستقراً، ولا تسلبنا أبداً، ولا تجعله مستودعاً، فإنك قلت مستقر ومستودع، فاجعله مستقراً، وارزقنا نصر دينك مع ولى هاد منصور من أهل بيت نبيك، واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين فى سبيلك وعلى نصره دينك.

ثم تسأل بعد هذا حاجتك للآخرة والدنيا، فإنها والله مقضيه فى هذا اليوم إن شاء الله تعالى»(١).

وعن عماره بن جوين العبدى أيضاً، قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) فى اليوم الثامن عشر من ذى الحجة، فوجدته صائماً، فقال: «إن هذا اليوم يوم عظم الله حرمة على المؤمنين، إذ أكمل الله لهم فيه الدين، وتمم عليهم النعمة، وجدد لهم ما أخذ عليهم من الميثاق والعهد فى الخلق الأول، إذ أنساهم الله ذلك الموقف، ووقفهم للقبول منه، ولم يجعلهم من أهل الإنكار الذين جحدوا» فقلت له: جعلت فداك فما ثواب صوم هذا اليوم، فقال: «إنه يوم عيد وفرح وسرور وصوم شكراً لله عز وجل، فإن صومه يعدل ستين شهراً من الأشهر الحرم، ومن صلى فيه ركعتين أى وقت شاء، وأفضل ذلك قرب الزوال، وهى الساعة

ص: ٣٨٣

١- إقبال الأعمال: ص ٤٧٦ الباب الخامس فيما نذكره مما يختص بعيد الغدير س ٣

التي أقيم فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) بغدير خم علماً للناس، وذلك أنهم كانوا قربوا من المنزل في ذلك الوقت، فمن صلى ركعتين، ثم سجد شكراً لله عز وجل مائة مره، ودعا بهذا الدعاء بعد رفع رأسه من السجود:

اللهم إني أسألك بأن لك الحمد وحدك لا شريك لك، وأنت واحد أحد صمد لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كفواً أحد، وأن محمداً عبدك ورسولك (صلواتك عليه وآله) يا من هو كل يوم في شأن، كما كان من شأنك أن تفضلت على بأن جعلتني من أهل إجابتك وأهل دينك وأهل دعوتك ووفقتني لذلك في مبدأ خلقي تفضلاً منك وكرماً وجوداً، ثم أردفت الفضل فضلاً والجود جوداً والكرم كرمماً وأرفهه منك ورحمةً، إني أن جددت ذلك العهد لي تجديداً بعد تجديديك خلقي وكنْتُ نسياً منسياً ناسياً ساهياً غافلاً، فأتممت نعمتك بأن ذكرتني ذلك، ومننت به علي وهديتني له، فليكن من شأنك يا إلهي وسيدى ومولاي أن تتم لي ذلك، ولا تسلبنيه حتى تتوفاني على ذلك، وأنت عنى راض فإنك أحق المنعمين أن تتم نعمتك علي.

اللهم سمعنا وأطعنا وأجبنا داعيك بمنك، فلك الحمد، غفرانك ربنا وإليك المصير، آمنا بالله وحده لا شريك له، وبرسوله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وصدقنا وأجبنا داعي الله، واتبعنا الرسول في موالاته مولانا ومولى المؤمنين أمير المؤمنين على بن أبي طالب، عبد الله وأخى رسوله والصديق الأكبر، والحجج على بريته، المؤيد به نبيه ودينه الحق المبين، علماً لدين الله، وخازناً لعلمه، وعيبه غيب الله، وموضع سر الله، وأمين الله على خلقه، وشاهده في بريته. اللهم ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا، ربنا فاغفر

لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار.

ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد، فإننا يا ربنا بمنك ولطفك أجبتنا داعيك واتبعنا الرسول وصدقناه وصدقنا مولى المؤمنين، وكفرنا بالجبت والطاغوت، فولنا ما تولينا واحشرونا مع أئمتنا، فإننا بهم مؤمنون موقنون، ولهم مسلمون، آمننا بسرهم وعلانيتهم وشاهدتهم وغائبهم وحيهم وميتهم ورضينا بهم وبموالاتهم أئمة وقادة وسادة، وحسبنا بهم بيننا وبين الله دون خلقه، لا- نبتغى بهم بدلا ولا- نتخذ من دونهم وليجه، وبرئنا إلى الله من كل من نصب لهم حرباً من الجن والإنس من الأولين والآخريين، وكفرنا بالجبت والطاغوت والأوثان الأربعة وأشياعهم وأتباعهم، وكل من والاهم من الجن والإنس من أول الدهر إلى آخره.

اللهم إنا نشهدك أنا ندين بما دان به محمد وآل محمد (صلى الله عليه وعليهم) وقولنا ما قالوا، وديننا ما دانوا به، ما قالوا به قلنا، وما دانوا به دنا، وما أنكروا أنكرونا، ومن ألوا والينا، ومن عادوا عادينا، ومن لعنوا لعنا_ ومن تبرؤوا منه تبرأنا منه، ومن ترحموا عليه ترحمنا عليه، آمننا وسلمنا ورضينا واتبعنا مواليها صلوات الله عليهم.

اللهم فتمم لنا ذلك ولا تسلبنا، واجعله مستقراً ثابتاً عندنا، ولا تجعله مستعاراً، وأحينا ما أحييتنا عليه، وأممتنا إذا أممتنا عليه، آل محمد ائمتنا، فبهم نأتم، وإياهم نوالى، وعدوهم عدو الله نعادي، فاجعلنا معهم فى الدنيا والآخرة ومن المقربين، فإننا بذلك راضون، يا أرحم الراحمين.

ثم تسجد وتحمد الله مائة مره، وتشكر الله تعالى مائة مره، وأنت ساجد،

فإنه من فعل ذلك كأن حضر ذلك اليوم، وباع رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ذلك، وكانت درجته مع درجه الصادقين، الذين صدقوا الله ورسوله في موالاه مولاهم ذلك اليوم، وكان كمن استشهد مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (صلى الله عليه) ومع الحسن والحسين (صلوات الله عليهما) وكمن يكون تحت رايه القائم (صلوات الله عليه) وفي فسطاطه من النجباء والنقباء»^(١).

ص: ٣٨٦

١- إقبال الأعمال: ص ٤٧٢ الباب الخامس فيما نذكره مما يختص بعيد الغدير س ٦

فى استحباب الصلاه يوم المباهله وهو الرابع والعشرون من ذى الحجه

فى مصباح الشيخ: روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من صلى فى هذا اليوم _ يعنى الرابع والعشرين من ذى الحجه _ ركعتين قبل الزوال بنصف ساعه، شكر الله على ما منّ به عليه، وخصه به، يقرأ فى كل ركعه أم الكتاب مره واحده، وعشر مرات قل هو الله أحد، وعشر مرات آيه الكرسي إلى قوله هم فيها خالدون(١)»، وعشر مرات إنا أنزلناه فى ليله القدر، عدلت عند الله تعالى مائه ألف حجه ومائه ألف عمره، ولم يسأل الله عز وجل حاجه من حوائج الدنيا والآخره إلاّ قضاها له كائنه ما كانت إن شاء الله(٢). وهذه الصلاه بعينها رويناها فى يوم الغدير.

عن محمد بن صدقه العبرى، عن أبى إبراهيم موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: «يوم المباهله اليوم الرابع والعشرون من ذى الحجه، تصلى فى ذلك اليوم ما أردت من الصلاه، وكلما صليت ركعتين استغفرت الله تعالى بعقبهما سبعين مره، ثم تقوم قائماً وترمى بطرفك فى موضع وتقول وأنت على غسل:

ص: ٣٨٧

١- سورة البقره: الآيه ٢٥٧

٢- مصباح المتهدد: ص ٧٠٣

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله فاطر السماوات والأرض، الحمد لله الذى له ما فى السماوات والأرض، الحمد لله الذى خلق السماوات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، الحمد لله الذى عرفنى ما كنت به جاهلاً، ولو لا تعريفه إياى لكنت هالكاً، إذ قال وقوله الحق: (قُلْ لاَ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى) (١)، فبين لى القرابه، فقال سبحانه: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) (٢)، فبين لى البيت بعد القرابه، ثم قال تعالى مبيناً عن الصادقين الذين أمرنا بالكون معهم والرد إليهم بقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (٣) فأوضح عنهم وأبان عن صفتهم بقوله جل ثناؤه: (قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) (٤)، فلك الشكر يا رب ولك المن، حيث هديتنى وأرشدتنى حتى لم يخف على الأهل والبيت والقرابه، فعرفتني نسائهم وأولادهم ورجالهم.

اللهم أنى أتقرب إليك بذلك المقام الذى لا- يكون أعظم منه فضلاً للمؤمنين، ولا- أكثر رحمه لهم بتعريفك إياهم شأنه، وإبانتك فضل أهله الذين بهم أدرجت باطل أعدائك، وثبتت بهم قواعد دينك، ولو لا هذا المقام المحمود الذى أنقذتنا به ودللتنا على اتباع المحققين من أهل بيت نبيك الصادقين عنك، الذين

ص: ٣٨٨

١- سورة الشورى: الآية ٢٣

٢- سورة الأحزاب: الآية ٣٣

٣- سورة التوبة: الآية ١١٩

٤- سورة آل عمران: الآية ٦١

عصمتهم من لغو المقال، ومدانس الأفعال لخصم أهل الإسلام، وظهرت كلمه الإلحاد وفعل أولى العناد، فلك الحمد ولك المنّ ولك الشكر على نعمائك وأياديك.

اللهم فصل على محمد وآل محمد الذين افترضت علينا طاعتهم، وعقدت في رقابنا ولايتهم، وأكرمتنا بمعرفتهم، وشرفتنا باتباع آثارهم، وثبتنا بالقول الثابت الذي عزّفوناه، فأعنا على الأخذ بما بصّرونا، وأجز محمدًا عنا أفضل الجزاء، بما نصح لخلقك، وبذل وسعه في إبلاغ رسالاتك، وأخطر بنفسه في إقامة دينك، وعلى أخيه ووصيه والهادى إلى دينه، والمقيم سنته، على أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وصلى على الأئمة من أبنائه الصادقين، الذين وصلت طاعتهم بطاعتك، وأدخلنا بشفاعتهم دار الكرامه يا أرحم الراحمين.

اللهم هؤلاء أصحاب الكساء والعباء يوم المباهله، اجعلهم شفعاءنا، أسألك بحق ذلك المقام المحمود واليوم المشهود، أن تغفر لى وتتوب على إنك أنت التواب الرحيم.

اللهم إنى أشهد أن أرواحهم وطينتهم واحده، وهى الشجره التى طاب أصلها وأغصانها وأوراقها.

اللهم ارحمنا بحقهم، وأجرنا من مواقف الخزى فى الدنيا والآخرة بولايتهم، وأوردنا مورد الأمن من أهوال يوم القيامة بحبهم، وإقرارنا بفضلهم، واتباعنا آثارهم، واهتدائنا بهداهم، واعتقادنا ما عزّفوناه من توحيدك ووقفونا عليه من تعظيم شأنك وتقديس أسمائك وشكر آلائك ونفى الصفات أن تحلك، والعلم أن

يحيط بك، والوهم أن يقع عليك، فإنك أقمتهم حججاً على خلقك، ودلائل على توحيدك، وهداه تُتَبَّه على أمرك، وتهدى إلى دينك، وتوضح ما أشكل على عبادك، وباباً للمعجزات التي يعجز عنها غيرك، وبها تبين حجتك، وتدعو إلى تعظيم السفير بينك وبين خلقك، وأنت المتفضل عليهم، حيث قربتهم من ملكوتك، واختصصتهم بسرّك، واصطفيتهم لوحيك، وأورثتهم غوامض تأويلك، رحمته لخلقك، ولطفاً بعبادك، وحناناً على بريتك، وعلماً بما تنطوى عليه ضمائر أمنائك، وما يكون من شأن صفوتك، وطهرتهم في منشئهم ومبتدئهم، وحرسهم من نفث نافت إليهم، وأريتهم برهاناً على من عرض بسوء لهم، فاستجابوا لأمرك، وشغلوا أنفسهم بطاعتك، وملؤوا أجزاءهم من ذكرك، وعمروا قلوبهم بتعظيم أمرك، وجزؤوا أوقاتهم فيما يرضيك، وأخلوا دخائلهم من معاريض الخطرات الشاغله عنك، فجعلت قلوبهم مكامن لإرادتك، وعقولهم مناصب لأمرك ونهيك، وأسلتهم تراجمه لستك، ثم أكرمتهم بنورك حتى فضلتهم من بين أهل زمانهم، والأقربين إليهم، فخصصتهم بوحيك، وأنزلت إليهم كتابك، وأمرتنا بالتمسك بهم، والرد إليهم، والاستنباط منهم.

اللهم فإننا قد تمسكنا بهم، فارزقنا شفاعتهم حين يقول الخائبون: فما لنا من شافعين ولا صديق حميم، واجعلنا من الصادقين المصدقين لهم، المنتظرين لأيامهم، الناظرين إلى شفاعتهم، ولا- تضلنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمه إنك أنت الوهاب، آمين رب العالمين.

اللهم صل على محمد نبيك، وعلى أخيه وصنوه أمير المؤمنين وقبلة العارفين،

وعلم المهتدين، وثانى الخمسه الميامين، الذين فخر بهم الروح الأمين، وباهل الله بهم المباهلين، فقال: وهو أصدق القائلين، (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبهل فنجعل لغيره الله على الكاذبين)(١))، ذلك الإمام المخصوص بمواخاته يوم الإخاء، والمؤثر بالقوت بعد ضر الطوا، ومن شكر الله سعيه فى هل أتى (٢))، ومن شهد بفضله معادوه، وأقر بمناقبه جاحدوه، مولى الأنام، ومكسر الأصنام، ومن لم تأخذه فى الله لومه لائم، صلى الله عليه ما طلعت شمس النهار، وأورقت الأشجار، وعلى النجوم المشرقات من عترته، والحجج الواضحات من ذريته»(٣)).

ص: ٣٩١

- ١- سورة آل عمران: الآية ٦١
- ٢- سورة الإنسان: الآية ١
- ٣- مصباح المتعجد: ص ٧٠٨

فى استحباب الصلاه يوم الآخر من ذى الحجه

قال فى الإقبال(١١): فيما نذكره من عمل آخر يوم ذى الحجه، يصلى ركعتين بفاتحه الكتاب وعشر دفعات سورة قل هو الله أحد، وعشر دفعات آيه الكرسي، ثم تدعو وتقول: «اللهم ما عملت فى هذه السنه من عمل نهيتنى عنه ولم ترضه، ونسيته ولم تنسه، ودعوتنى إلى التوبه بعد اجترائى عليك، اللهم فإنى استغفرك منه فاغفر لى، وما عملت من عمل يقربنى إليك فاقبله منى، ولا تقطع رجائى منك يا كريم»، قال: فإذا قلت هذا، قال الشيطان يا ويله، ما تعبت فيه هذه السنه هدمه أجمع بهذه الكلمات، وشهدت له السنه الماضيه أنه قد ختمها بخير.

أقول: ووجدت فى بعض الكتب لفظ آخر بعد الصلاه فى هذا اليوم، وهو أن يقول:

«اللهم ما عملت فى هذه السنه من عمل صالح، ووعدتنى أن تعطينى عليه الثواب فتقبله منى بفضلك وسعه رحمتك، ولا تقطع رجائى، ولا تخيب دعائى، اللهم وما عملت فى هذه السنه مما نهيتنى عنه وتجرات عليه فإنى أستغفرك لذلك كله فاغفر لى يا غفور».

ص: ٣٩٢

فى الصلاه فى يوم النيروز

والظاهر أنه هو اليوم المتعارف الآن من أول برج الحمل.

روى المعلى بن خنيس، عن مولانا الصادق (عليه السلام) فى يوم النيروز، قال: «إذا كان يوم النيروز فاغتسل، والبس أنظف ثيابك، وتطيب بأطيب طبيك، وتكون ذلك اليوم صائماً، فإذا صليت النوافل والظهر والعصر فصلّ بعد ذلك أربع ركعات، تقرأ فى أول ركعه فاتحه الكتاب وعشر مرات إنا أنزلناه، وفى الثانيه فاتحه الكتاب وعشر مرات قل يا أيها الكافرون، وفى الثالثه فاتحه الكتاب وعشر مرات قل هو الله أحد، وفى الرابعه فاتحه الكتاب وعشر مرات المعوذتين، وتسجد بعد فراغك من الركعات سجده الشكر، وتدعو فيها بهذا الدعاء، يغفر لك ذنوب خمسين سنه، تقول:

اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين، وعلى جميع أنبيائك ورسلك بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، وصل على أرواحهم وأجسادهم، اللهم بارك على محمد وآل محمد، وبارك لنا فى يومنا هذا، الذى فضلته وكرمته وشرفته وعظمت خطره، اللهم بارك لى بما أنعمت به على حتى لا- أشكر أحداً غيرك، ووسّع على فى رزقى يا ذا الجلال والإكرام(١)، الدعاء.

أقول: عيد النيروز وعيد الجمعه كانا قبل الإسلام فقررها الإسلام.

ص: ٣٩٣

فى استحباب جعل ثواب الصلاه للمعصومين (عليهم السلام)

عن مرزم، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن رجلاً أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله إني أصلى، فأجعل بعض صلاتى لك، فقال: ذلك خير لك، فقال: يا رسول الله فأجعل نصف صلاتى لك، فقال: ذلك أفضل لك، فقال: يا رسول الله فيأنى أصلى فأجعل كل صلاتى لك، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله كلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما لم يكلفه أحداً من خلقه، كلفه أن يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه، إن لم يجد فئة تقاتل معه، ولم يكلف هذا أحداً من خلقه قبله ولا بعده، ثم تلا هذه الآية: (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ) (١)، ثم قال: وجعل الله أن يأخذ له ما أخذ لنفسه، فقال عز وجل: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) (٢)، وجعلت الصلاه على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعشر حسنات» (٣).

ص: ٣٩٤

١- سورة النساء: الآية ٨٤

٢- سورة الأنعام: الآية ١٦٠

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ٤٣٦ الباب ٢ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١

وعن أبي عبد الله أحمد بن عبد الله البجلي، بإسناده يرفعه إليهم، قال: «من جعل ثواب صلاته لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، والأوصياء من بعده (عليهم السلام)، أضعف الله له ثواب صلاته أضعافاً مضاعفة حتى ينقطع النفس، ويقال له قبل أن يخرج روحه من جسده: يا فلان هديتك إلينا وألطفك لنا، فهذا يوم مجازاتك ومكافاتك، فطب نفساً وقرّ عيناً بما أعدّ الله لك، وهنيئاً لك بما صرت إليه»، فقلت: كيف يهدى صلاته ويقول؟ قال: «ينوى ثواب صلاته لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ولو أمكنه أن يزيد على صلاة الخمس شيئاً ولو ركعتين في كل يوم، ويهديها إلى واحد منهم، يفتح الصلاة في الركعة الأولى مثل افتتاح صلاة الفريضة بسبع تكبيرات، أو ثلاث مرات أو مره في كل ركعة، ويقول بعد تسيح الركوع والسجود ثلاث مرات صلى الله على محمد وآله الطاهرين في كل ركعة، فإذا تشهد وسلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، يا ذا الجلال والإكرام صلى الله على محمد وآله، وأبلغهم عنى أفضل التحية والسلام، اللهم إن هذه الركعات هديه منى إلى عبدك ونيبك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد المرسلين. اللهم تقبلها منى، وأبلغه إياها عنى وأثبني عليها أفضل أملى ورجائى فيك وفى نبيك، ووصى نبيك، وفاطمه الزهراء والحسن والحسين وأوليائك من ولد الحسين، يا ولى المؤمنين» (١) _ الحديث، وفيه إنه يدعو لهديه كل واحد منهم بهذا

ص: ٣٩٥

١- جمال الأسبوع: ص ١٥

وعن مصباح الشيخ: روى عنهم (عليهم السلام) أنه يصلى العبد يوم الجمعة ثمانى ركعات، أربعاً تهدي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأربعاً تهدي إلى فاطمه (عليها السلام) ويوم السبت أربع ركعات تهدي إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، ثم كذلك كل يوم إلى واحد من الأئمة (عليهم السلام) إلى يوم الخميس أربع ركعات، تهدي إلى جعفر بن محمد (عليهما السلام)، ثم فى يوم الجمعة أيضاً ثمانى ركعات: أربع ركعات يهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأربع ركعات تهدي إلى فاطمه (عليها السلام)، ثم يوم السبت أربع ركعات تهدي إلى موسى بن جعفر (عليه السلام)، ثم كذلك إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدي إلى صاحب الزمان (عليه السلام).

الدعاء بعد كل ركعتين منها: "اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام، حيناً ربنا منك بالسلام، اللهم إن هذه الركعات هديه منى إلى وليك فلان، فصل على محمد وآل محمد وبلغه إياها وأعطني أفضل أملى ورجائى فيك وفى رسولك صلواتك عليه وآله" وفيه وتدعو بما تحب إن شاء الله«(١)».

ص: ٣٩٤

فى استحباب صلاه الهديه للميت

عن الكفعمى فى المصباح (١١)، قال: صلاه الهديه ليله الدفن ركعتان، فى الأولى الحمد وآيه الكرسي، وفى الثانيه الحمد والقدر عشرًا، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان.

قال: وفى روايه أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين فى الأولى، وفى الثانيه بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشرًا، ثم الدعاء المذكور.

وعن حذيفه بن اليمان، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا- يأتى على الميت ساعه أشد من أول ليله، فارحموا موتاكم بالصدقه، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين، يقرأ فى الأولى بفاتحه الكتاب مره، وقل هو الله أحد مرتين، وفى الثانيه فاتحه الكتاب مره وألهيكم التكاثر عشر مرات، ويسلم ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر ذلك الميت فلان بن فلان، فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره، مع كل ملك ثوب وحله، ويوسع فى قبره من الضيق إلى يوم ينفخ فى الصور، ويعطى المصلى بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات، وترفع له أربعون درجه» (٢).

ص: ٣٩٧

١- مصباح الكفعمى: ص ٤١١

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٦٩ الباب ٣٦ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١

وعن البحار، عن فلاح السائل، روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه، فليقم وراثته أو قرابته أو صديق من جانب القبر، ويصلى ركعتين: يقرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب مره، والمعوذتين مره، _ سقط من الأصل وصف الركعة الثانية، فيقرأها بالحمد وقل هو الله أحد وإنما أنزلناه إن شاء، فانهما من مهمات ما يقرأ فى النوافل _ ويركع ويسجد ويقول فى سجوده: سبحان من تعزز بالقدره، وقهر عباده بالموت، ثم يسلم ويرجع إلى القبر، ويقول يا فلان بن فلانه، هذه لك ولأصحابك، فإن الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه، ولو سأل ربه أن يغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات حيهم وميتهم، استجاب الله دعاءه فيهم، ويقول الله تعالى لصاحبه: يا فلان بن فلان كن قرير العين، قد غفر الله عز وجل لك، ويعطى المصلى بكل حرف ألف حسنه، وتمحى عنه ألف سيئه، فإذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى صفاءً من الملائكه يشيعونه إلى باب الجنه، فإذا دخل الجنه استقبله سبعون ألف ملك، مع كل ملك طبق من نور، مغطى بمنديل من استبرق، وفى يد كل ملك كوز من نور، فيه ماء السلسيل، فيأكل من الطبق ويشرب من الماء، ورضوان الله أكبر»(١).

ص: ٣٩٨

في صلاة الوالد لولده وصلاة الولد لوالده

عن مكارم الأخلاق (١): صلاة الوالد لولده أربع ركعات، يقرأ في الأولى الحمد مره، وعشر مرات: (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) (٢)، وفي الثانية الحمد مره وعشر مرات: (رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ) (٣)، وفي الثالثة الحمد مره وعشر مرات: (رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ، وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) (٤)، وفي الرابعة الحمد مره وعشر مرات: (رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (٥)، فإذا سلم قال عشرًا: (ربنا هب لنا) (٦) الآية.

ص: ٣٩٩

١- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٤ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

٢- سورة البقرة: الآية ١٢٨

٣- سورة إبراهيم: الآية ٤٠ و ٤١

٤- سورة الفرقان: الآية ٧٤

٥- سورة الأحقاف: الآية ١٥

٦- سورة الفرقان: الآية ٧٤

وعن مكارم الأخلاق (١١) أيضاً: صلاه الولد لوالديه ركعتان: الأولى بفتاحه الكتاب وعشر مرات: (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ) (٢٢)، وفي الثانية الفاتحه وعشر مرات: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) (٢٣)، فإذا سلم يقول عشر مرات: (رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) (٢٤).

ص: ٤٠٠

١- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٤ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

٢- سورة إبراهيم: الآية ٤١

٣- سورة نوح: الآية ٢٨

٤- سورة الإسراء: الآية ٢٤

فى استحباب صلاة الركعتين حين إرادته السفر

عن إسماعيل بن أبى زياد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما استخلف عبد على أهله بخلافه أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد السفر يقول: اللهم استودعك نفسك وأهلى ومالى ودينى ودنياى وآخرتى وخواتيم عملى، إلا أعطاه الله ما سأل» (١).

وعن المحاسن، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما استخلف رجل على أهله بخلافه أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره، ويقول عند التوديع (٢): اللهم إني أستودعك (٣) اليوم دينى ونفسى ومالى (٤) وأهلى وولدى وجيرانى وأهل حزانتى، الشاهد منا والغائب، وجميع ما أنعمت به على، اللهم اجعلنا فى كنفك

ص: ٤٠١

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٥٥ الباب ٢٧ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١

٢- فى المطبوع من المحاسن: «... إلى السفر يقول: اللهم...»

٣- كما فى جامع أحاديث الشيعة، وفى المحاسن: «استودعك نفسى»

٤- فى المحاسن: «... ومالى وذريتى وآخرتى وأمانتى وخاتمه عملى. إلا أعطاه الله ما سأل» انتهى ما فى المطبوع وأسقط الباقى.

المحاسن: ص ٣٤٩ كتاب السفر ح ٢٩

ومنعك وعبادك وعزك، عزّ جارك، وجل ثناؤك، وامتنع عائذك، ولا إله غيرك، توكلت على الحي الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً» (١).

ص: ٤٠٢

١- كما في جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ٤٤٢ الباب ٦ من أبواب الصلوات المندوبه ح ٢

فى استحباب الصلاه عند لبس الثوب الجديد

عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا كسى الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما أم الكتاب، وآيه الكرسي، وقل هو الله أحد، وإنا أنزلناه فى ليله القدر، ثم ليحمد الله الذى ستر عورته، وزينه فى الناس، وليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنه لا يعصى الله فيه، وله بكل سلك فيه ملك يقدر له، ويستغفر له ويترحم عليه» (١).

وعن عبد الرحمن السراج، يرفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من قطع ثوباً جديداً، وقرأ إنا أنزلناه فى ليله القدر ستاً وثلاثين مره، فإذا بلغ (تنزل الملائكه) أخرج شيئاً من الماء ورش بعضه على الثوب رشاً خفيفاً، ثم صلى فيه ركعتين ودعا ربه، وقال فى دعائه: الحمد لله الذى رزقنى ما أتجمل به فى الناس وأوارى به عورتى، وأصلى فيه لربى، وحمد الله لم يزل يأكل فى سعه حتى يبلى ذلك الثوب» (٢).

وعن كشف الغمه، من مناقب خوارزمى عن أبى مطر قال: خرجت من المسجد

ص: ٤٠٣

١- الوسائل: ج ٣ ص ٣٧١ الباب ٢٦ ح ١

٢- المصدر نفسه: ح ٢

فإذا رجل ينادى من خلفي: «ارفع إزارك فإنه أتقى لثوبك وأبقى لك»، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً»، فمشيت خلفه وهو مؤتزر بإزار، ومرتد برداء، ومعه الدرهم كأنه أعرابي بدوي، فقلت من هذا؟ فقال لي رجل: أراك غريباً بهذا البلد، قلت: أجل رجل من أهل البصرة، قال: هذا على أمير المؤمنين، حتى انتهى إلى دار بني أبي معيط وهو سوق الإبل فقال: «بيعوا ولا تحلفوا» إلى أن قال: ثم أتى دار فرات وهو سوق الكرايس، فقال: «يا شيخ، أحسن بيعي في قميصي بثلاثة دراهم»، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً، ثم أتى آخر، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً، فأتى غلاماً حدثاً، فاشتري منه قميصاً بثلاثة دراهم، ولبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين وقال حين لبسه: «الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس، وأواري به عورتى»، فقيل له: يا أمير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك، أو شيء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: «بل شيء سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول عند الكسوه» فجاء أبو الغلام صاحب الثوب، فقيل: يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين (عليه السلام) قميصاً بثلاثة دراهم، قال: أفلا أخذت منه درهمين، فأخذ أبوه درهماً وجاء به إلى أمير المؤمنين وهو جالس على باب الرحبه ومعه المسلمون، فقال: أمسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين، قال: «ما شأن هذا الدرهم»، قال: كان ثمن قميصك درهمين، فقال: «باعني رضاي وأخذ رضاه» (١).

ص: ٤٠٤

والظاهر على نقل الوسائل أن في روايه كشف الغمه أيضاً: أنه (عليه السلام) أتى المسجد، فصلّى فيه ركعتين، ثم قال: «الحمد لله الذى» إلخ (١).

ص: ٤٠٥

١- الوسائل: ج ٣ ص ٣٧٢ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الملابس ح ٥

في استحباب صلاة الذكاء وجوده الذهن

عن سدير يرفعه إلى الصادقين (عليهما السلام) قال: «تكتب بزعفران الحمد وآيه الكرسي، وإنا أنزلناه ويس والواقعه والحشر وتبارك وقل هو الله أحد والمعوذتين في إناء نظيف، ثم تغسل ذلك بماء زمزم، أو بماء المطر، أو بماء نظيف، ثم تلقى عليه مثقالين لباناً، وعشر مثاقيل سكرًا، وعشره مثاقيل عسلاً، ثم تضعه تحت السماء بالليل، وتضع على رأسه حديده، ثم تصلى آخر الليل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد خمسين مرة، فإذا فرغت من صلاتك شربت الماء على ما وصفته، فإنه جيد مجرب للحفاظ إن شاء الله» (١).

عن جمال الأسبوع، في سياق أعمال ليله الجمعة، صلاة أخرى لهذه الليلة، وهي صلاة حفظ القرآن، رواها ابن عباس (رض) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ألا أعلمك كلمات ينفعك الله عز وجل بهن، وينتفع بهن من علمتهن، ويثبت ما علمته في صدرك، قلت: بلى يا رسول الله، قال: إذا كان ليله الجمعة، فقم في الثلث الثالث من الليل، فإن لم تستطع فقبل ذلك، فصل أربع ركعات، تقرأ في الركعة الأولى منهن فاتحه الكتاب وسوره

ص: ٤٠٦

يس، والثانية فاتحه الكتاب وتنزيل السجده، وفي الثالثه فاتحه الكتاب وحم الدخان، وفي الرابعه فاتحه الكتاب وتبارك الذى بيده الملك، فإذا فرغت من التشهد وسلمت فاحمد الله عز وجل وأثن عليه، وصل على بأحسن الصلاه، ثم استغفر للمؤمنين، ثم قل: «اللهم ارحمنى بترك المعاصى أبداً ما أبقيتنى، وارحمنى أن أتكلف طلب ما لا يعينى، وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى، اللهم بديع السماوات والأرض، ذا الجلال والإكرام، والعزه التى لا ترام، أسألك يا الله يا رحمن، بجلالك ونور وجهك، أن تلزم قلبى حفظ كتابك كما علمتنيه، وارزقنى أن أتلوه على النحو الذى يرضيك عنى، اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام، والعز الذى لا يرام، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصرى، وأن تشرح به صدرى، وأن تطلق به لسانى، وأن تفرج به عن قلبى، وأن تستعمل به بدنى، فإنه لا يعيننى على الخير غيرك، ولا يؤتیه إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم»(١).

ص: ٤٠٧

١- جمال الأسبوع: ص ١١٩

في استجاب صلاة الشكر عند تجديد النعمه

عن هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: «في صلاة الشكر إذا أنعم الله عز وجل عليك بنعمه، فصل ركعتين: تقرأ في الأولى بفاتحه الكتاب وقل هو الله أحد، وتقرأ في الثانية بفاتحه الكتاب وقل يا أيها الكافرون، وتقول في الركعه الأولى في ركوعك وسجودك: الحمد لله شكراً شكرياً وحمداً، وتقول في الركعه الثانية في ركوعك وسجودك: الحمد لله الذي استجاب دعائي، وأعطاني مسألتى»(١).

ص: ٤٠٨

١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٦٦ الباب ٣٥ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١

فى استحباب صلاه ركعتين لمن أعجبته امرأه ولم تكن له زوجته

فى حديث الأربعمائه، عن على (عليه السلام) أنه قال: «إذا رأى أحدكم امرأه تعجبه، فليأت أهله، فإن عند أهله مثل ما رأى، ولا يجعلن للشيطان إلى قلبه سبيلاً، ليصرف بصره عنها، فإن لم تك له زوجته فليصل ركعتين، ويحمد الله كثيراً، ويصلى على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم ليسأل الله من فضله، فإنه يبيح له برأفته ما يغنيه»^(١).

ص: ٤٠٩

فى استحباب صلاه ركعتين عند دخول الفراش

عن خديجه (رضوان الله عليها)، قالت: «كان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل المنزل دعا بالأثناء، فتطهر للصلاه، ثم يقوم فيصلى ركعتين، يوجز فيهما ثم يأوى إلى فراشه»^(١).

وعن الجعفریات، بإسناده عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى ركعتين إذا دخل إلى رحله، نفى الله تعالى عنه الفقر وكتبه فى الأوابين»^(٢).

ص: ٤١٠

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ٤٤٨ الباب ١٢ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١

٢- الجعفریات: ص ٣٦

فى سائر صلوات المندوبات

مكارم الإخلاق: صلاه العفو، إذا أحسست من نفسك بفتريه فلا تدع عند ذلك صلاه العفو، وهى ركعتان بالحمد وإنا أنزلناه مره واحده فى كل ركعه، وتقول بعد القراءه: رب عفوك عفوك خمس عشر مره، ثم تر كع وتقول: بعد ذلك عشراً، وتتم الصلاه كمثله صلاه جعفر (١).

مكارم الأخلاق: صلاه حديث النفس، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ليس من مؤمن يمر عليه أربعون صباحاً إلا حدث نفسه، فليصل ركعتين، وليستعد بالله من ذلك» (٢).

مكارم الأخلاق: صلاه الكفايه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «تصلى ركعتين وتسلم وتسجد، وتثنى على الله تعالى وتحمده، وتصلى على النبى (صلى الله عليه وآله) وتقول: يا محمد يا جبرئيل، يا جبرئيل يا محمد اكفيانى مما أنا فيه فإنكما كافيان، احفظانى بإذن الله فإنكما حافظان، مائه مره» (٣).

ص: ٤١١

-
- ١- مكارم الأخلاق: ص ٣٢٨ الفصل الرابع، فى نوادر من الصلوات
 - ٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٢٨ الفصل الرابع، فى نوادر من الصلوات
 - ٣- مكارم الأخلاق: ص ٣٢٩ الفصل الرابع، فى نوادر من الصلوات

مكارم الأخلاق: صلاه الفرج، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «تصلى ركعتين، تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ألف مره، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مره واحده، ثم تتشهد وتسلم وتدعو بدعاء الفرج، وتقول: اللهم يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، يا من لا يصفه الواصفون، يا من لا يغيره الدهور، يا من لا يخشى الدوائر، يا من لا يذوق الموت، يا من لا يخشى الفوت، يا من لا تضره الذنوب، ولا تنقصه المغفره، يا من يعلم مفايل الجبال وكيل البحور وعدد الأمطار وورق الأشجار وديبب الذر، ولا يوارى منه سماء سماءً، ولا أرض أرضاً، ولا بحر ما فى قعره، ولا جبل ما فى وعره، ويعلم خائنه الأعين وما تخفى الصدور، وما أظلم عليه الليل وأشرق عنه النهار.

أسألك باسمك المخزون المكنون، الذى فى علم الغيب عندك، واختصت به لنفسك، واشتقت منه اسمك، فإنك أنت الله لا- إله إلا أنت، وحدك وحدك وحدك، لا شريك لك، الذى إذا دعيت به أجبت، وإذا سئلت به أعطيت، وأسئلك بحق أنبيائك المرسلين، وبحق حمله العرش، وبحق ملائكتك المقربين، وبحق جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، وبحق محمد وعترته صلواتك عليهم، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تجعل خير عمرى آخره، وخير أعمالى خواتيمها، أسألك مغفرتك ورضوانك يا أرحم الراحمين»(١).

ص: ٤١٢

١- مكارم الأخلاق: ص ٣٢٩ الفصل الرابع فى نوادر من الصلوات

وفيه: صلاه المكروب: «تصلى ركعتين، وتأخذ المصحف، وترفعه إلى الله تعالى، وتقول: اللهم إني أتوجه إليك بما فيه، وفيه اسمك الأكبر، وأسمائك الحسنی، وما به تخاف وترجى، أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد، وتقضى حاجتى وتسميها» (١).

وفيه: صلاه الغياث: عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كانت لأحدكم الاستغاثه إلى الله تعالى، فليصل ركعتين ثم يسجد ويقول: يا محمد يا رسول الله يا على، يا سيدى المؤمنين والمؤمنات، بكما أستغيث إلى الله تعالى، يا محمد يا على، أستغيث بكما، يا غوثاه بالله وبمحمد وعلى وفاطمه، وتعد الأئمه (عليهم السلام)، بكم أتوسل إلى الله عز وجل، فإنك تُغاث من ساعتك إن شاء الله تعالى» (٢).

وفيه (٣): صلاه الاستغاثه: «إذا هممت بالنوم فى الليل، فضع عند رأسك إناءً نظيفاً، فيه ماء طاهر، وغطه بخرقه نظيفه، فإذا انتهت لصلاتك فى آخر الليل فاشرب من الماء ثلاث جرع، ثم توضأ بباقيه، وتوجه إلى القبلة، وأذن وأقم وصل ركعتين، تقرأ فيهما ما تيسر من القرآن، فإذا فرغت من القراءة قلت فى الركوع: يا غياث المستغيثين خمساً وعشرين مره، ثم ترفع رأسك وتقول مثل ذلك، ثم تسجد وتقول مثل ذلك، ثم تجلس وتقول، وتسجد وتقول، وتجلس

ص: ٤١٣

-
- ١- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٠ الفصل الرابع، فى نوادر من الصلوات
 - ٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٠ الفصل الرابع، فى نوادر من الصلوات
 - ٣- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٠ الفصل الرابع، فى نوادر من الصلوات

وتقوله، وتنهض إلى الثانيه وتفعل كفعلك في الأولى، وتسلم وقد أكملت ثلاثائه مره ما تقوله، وترفع رأسك إلى السماء، وتقول ثلاثين مره: من العبد الذليل إلى المولى الجليل، وتذكر حاجتك فإن الإجابة تسرع بإذن الله تعالى».

وفيه: صلاه العسره: عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا عسر عليك أمر، فصل عند الزوال ركعتين: تقرأ فى الأولى بفاتحه الكتاب وقل هو الله أحد، و(إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا) إلى قوله (وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصِيرًا عَزِيزًا) (١)، وفى الثانيه بفاتحه الكتاب وقل هو الله أحد وألم نشرح لك صدرك، وقد جرب» (٢).

وفيه (٣): صلاه لمن أصابته مصيبه: «تصلى أربع ركعات بفاتحه الكتاب مره والإخلاص سبع مرات وآيه الكرسي مره، فإذا سلم يقول: صلى الله على محمد النبى الأمى وآله عليه وعليهم السلام، ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر، فيعطيه الله ما وعد».

وفيه (٤): صلاه الغنيه: «ركعتان فى كل ركعه الفاتحه وعشر مرات: (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ) (٥) الآيه، فإذا سلم يقول عشراً: رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين، وعشر مرات اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم يسجد ويقول: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) (٦)».

ص: ٤١٤

١- سورة الفتح: الآيه ١ و ٣

٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٢ الفصل الرابع فى نواذر من الصلوات

٣- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٣ الفصل الرابع فى نواذر من الصلوات

٤- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٥ الفصل الرابع فى نواذر من الصلوات

٥- سورة آل عمران: الآيه ٢٦

٦- سورة ص: الآيه ٣٥

وفيه (١١): صلاة أخرى: «ركعتان في كل ركعه الفاتحه وخمس عشره مره سورہ قريش، وبعد التسليم يصلى عشر مرات على النبي (صلى الله عليه وآله)، ثم يسجد ويقول عشر مرات: اللهم أغنني بفضلك عن خلقك».

وفيه: صلاة الشده: قال الكاظم (عليه السلام): «تصلى ما بدا لك، فإذا فرغت فألصق خدك بالأرض، وقل: يا قوه كل ضعيف، يا مذل كل جبار، قد وحقك بلغ الخوف مجهودي، ففرج عني. ثلاث مرات، ثم ضع خدك الأيسر على الأرض، وقل: يا مذل كل جبار، يا معز كل ذليل، قد وحقك أعبي صبري، ففرج عني، ثلاث مرات. ثم تقلب خدك الأيسر، وتقول مثل ذلك ثلاث مرات، ثم تضع جبهتك على الأرض، وتقول: أشهد أن كل معبود من دون عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك، تعلم كربتتي ففرج عني، ثلاث مرات، ثم اجلس وأنت مترسل وقل: اللهم أنت الحي القيوم العلي العظيم الخالق الباريء المحيي المميت البديء البديع، لك الكرم ولك الحمد، ولك المن ولك الجود، وحدك لا شريك لك، يا واحد يا أحد يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، كذلك الله ربي، ثلاث مرات، صل على محمد وآله الصادقين وافعل بي كذا وكذا» (٢٢).

وعن مستدرك الوسائل (٣): صلاة الشفاء من كل عله خصوصاً السلعه، ثلاثه أيام، وتغتسل

ص: ٤١٥

١- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٥ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

٢- مكارم الأخلاق: ص ٣٣٧ الفصل الرابع في نوادر من الصلوات

٣- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ١٣

فى اليوم الثالث عند الزوال، وابرز لربك، وليكن معك خرقة نظيفه، وصل أربع ركعات، تقرأ فيهن ما تيسر من القرآن، واخضع بجهدك، فإذا فرغت من صلاتك فألق ثيابك، واتزر بالخرقه، وألصق خدك الأيمن بالأرض، ثم قل: يا واحد يا ماجد، يا كريم يا حنان، يا قريب يا مجيب، يا أرحم الراحمين، صل على محمد وآل محمد، واكشف ما بى من ضر ومعره، وأبسنى العافيه فى الدنيا والآخره وامن على بتمام نعمه، واذهب ما بى، فإنه قد أذانى وغمنى»، وقال الصادق (عليه السلام): «إنه لا ينفعك حتى تتيقن أنه ينفعك فترا منها».

صلاه لجميع الأمراض: رواها أبو إمامه، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «تكتب فى إناء نظيف بزعفران ثم تغسل: أعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها عامه من شر السامه والهامه والعين اللامه ومن شر حاسد إذا حسد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، السوره، وسوره الإخلاص والمعوذتين وثلاث آيات من سوره البقره قوله: وإلهكم إله واحد، إلى قوله يعقلون(١) وآيه الكرسي، وآمن الرسول(٢) إلى آخر السوره، وعشر آيات من سوره آل عمران من أولها، وعشر من آخرها: إن فى خلق السماوات والأرض(٣)، وأول آيه من النساء، وأول آيه من الأعراف، وقوله تعالى: أن ربكم الله الذى خلق، إلى قوله رب العالمين(٤)، قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيطله(٥) الآيه، وألق ما فى يمينك تلقف ما صنعوا، إلى قوله حيث أتى(٦)، وعشر آيات من أول الصافات

ص: ٤١٦

١- سوره البقره: الآيه ١٦٣

٢- سوره البقره: الآيه ٢٨٥

٣- سوره آل عمران: الآيه ١٩٠

٤- سوره الأعراف: الآيه ٥٤

٥- سوره يونس: الآيه ٨١

٦- سوره طه: الآيه ٦٩

ثم تغسله ثلاث مرات وتوضأ وضوء الصلاة، وتحسو منه ثلاث حسات، وتمسح به وجهك وسائر جسدك، ثم تصلي ركعتين وتستشفى الله، تفعل ذلك ثلاثه أيام» قال حسان: قد جربناه فوجدناه ينفع بإذن الله (١).

صلاه الحمى: محمد بن الحسن الصفار يرفعه قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا محموم، فقال لي: «ما لي أراك منقبضاً؟ فقلت: جعلت فداك حمى أصابتنى، فقال: «إذا حم أحدكم فليدخل البيت وحده، ويصلي ركعتين، ويضع خده الأيمن على الأرض، ويقول: يا فاطمه بنت محمد عشر مرات، أتشفع بك إلى الله فيما ينزل بي، فإنه يبرأ إن شاء الله» (٢).

صلاه الحمى (٣): ركعتين يقرأ في كل ركعه سوره الفاتحه ثلاث مرات، وقوله تعالى: (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) (٤).

صلاه للصداع (٥): ركعتين يقرأ في كل ركعه فاتحه الكتاب مره، والإخلاص ثلاث مرات، وقوله تعالى: (رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا) (٦).

ص: ٤١٧

- ١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ١٤
- ٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ١٤
- ٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ١٦
- ٤- سوره الاعراف: الآیه ٥٤
- ٥- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ١٧
- ٦- سوره مریم: الآیه ٤

صلاة لوجع العين (١١): ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحه الكتاب وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات، وقوله تعالى: (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ) (٢) الآية.

صلاة الأعمى: عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «مر أعمى على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): تشتهي أن يرد الله عليك بصرك، قال: نعم، فقال له: توضأ وأسبغ الوضوء، ثم صل ركعتين، وقل: اللهم إني أسألك وأرغب إليك، وأتوجه بنبيك نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى الله ربي وربك أن يرد علي بصري، قال: فما قام (عليه السلام) حتى رجع الأعمى وقد رد الله عليه بصره» (٣).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لسلمان: «يا سلمان أشكمت درد؟ قم فصل، فإن في الصلاة شفاء» رواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره مثله، وزاد في أوله (صلى الله عليه وآله وسلم) رآه مكبواً على وجهه من وجع البطن فقال: إلخ (٤).

صلاة لوجع الرقبه: «تصلي ركعتين، تقرأ في كل ركعة الحمد مره، وإذا زلزلت ثلاث مرات» (٥).

صلاة لوجع الصدر: «أربع ركعات (٦)، تقرأ في كل ركعة الحمد مره، وبعدها

ص: ٤١٨

- ١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ١٨
- ٢- سورة الأنعام: الآية ٥٩
- ٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ١٩
- ٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ٢٠
- ٥- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ٢١
- ٦- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ٢٢

فى الأولى ألم نشرح مره، وفى الثانىه الإخلاص ثلاث مرات، وفى الثالثه الضحى مره، وفى الرابعه (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (١١)».

صلاه للقولنج (٢): «ركعتين يقرأ فى كل ركعه الحمد مره، وقوله (فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ) (٣)».

صلاه لوجع الرجل (٤): «ركعتين يقرأ فى كل ركعه الحمد مره، وقوله سبحانه: آمن الرسول (٥) تمام البقره».

صلاه للقوه: «تصلى ركعتين، وتضع يدك على وجهك، وتستشفع إلى الله تعالى برسوله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول: بسم الله أحرج عليك يا وجع من عين إنس أو عين جن، أحرج عليك بالذى اتخذ إبراهيم خليلاً، وكلم موسى تكليماً، وخلق عيسى من روح القدس، لما هدأت وطفئت كما طفئت نار إبراهيم بإذن الله، وتقول ذلك ثلاث مرات» (٦).

ص: ٤١٩

١- سورة غافر: الآيه ١٩

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ باب ٤٤ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ٢٣

٣- سورة القمر: الآيه ١١

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ٢٤

٥- سورة البقره: الآيه ٢٨٥

٦- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٨ الباب ٤٤ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ٢٥

فى استحباب صلاه الأمراض، والسلعه

عن أبى حمزه الثمالى: أخبرنا محمد بن على بن الحسين (عليهما السلام) قال: كان يقول لولده يا بنى: «إذا أصابتكم مصيبه من الدنيا، أو نزلت بكم فاقه، فليتوضأ الرجل، فليحسن وضوءه، فليصل أربع ركعات أو ركعتين، فإذا انصرف من صلاته فليقل: "يا موضع كل شكوى، يا سامع كل نجوى، يا شافى كل بلاء، يا عالم كل خفيه، ويا كاشف ما يشاء من بليه، يا نجى موسى، يا مصطفى محمد (صلى الله عليه وآله) يا خليل إبراهيم، أدعوك دعاء من اشتدت فاقته، وضعفت قوته، وقلت حيلته، دعاء الغريب الغريق الفقير الذى لا يجد لكشف ما هو فيه إلا أنت يا أرحم الراحمين، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين". قال على بن الحسين (عليهما السلام): لا يدعو بها رجل أصابه بلاء إلا فرج الله تعالى عنه» (١).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: شكأ إليه رجل من الشيعة سلعه ظهرت به، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «صم ثلاثه أيام، ثم اغتسل فى اليوم الرابع عند زوال الشمس وأبرز لربك، وليكن معك خرقة نظيفه، فصل أربع ركعات، واقرأ فيها ما تيسر من القرآن واخضع بجهدك، فإذا فرغت

ص: ٤٢٠

من صلاتك فألق ثيابك، واتزر بالخرقه، وألرزق خدك الأيمن على الأرض، ثم قل بابتهاال وتضرع وخشوع: يا واحد يا أحد، يا كريم يا جبار، يا قريب يا مجيب، يا أرحم الراحمين، صل على محمد وآل محمد، واكشف ما بي من مرض، وألبسنى العافيه الكافيه الشافيه فى الدنيا والآخره، وامنن على بتمام النعمه، وأذهب ما بى، فقد آذانى وغمنى»، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «واعلم أنه لا ينفعك حتى لا يخالج فى قلبك خلافه، وتعلم أنه ينفعك»، قال ففعل الرجل ما أمر به جعفر الصادق (عليه السلام) فعوفى منها(١).

ص: ٤٢١

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ٢٧

فى الصلاه لمن أراد رؤيه الرسول (صلى الله عليه وآله) فى المنام

فى المستدرک: رأیت فى بعض المجاميع مروياً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (إنى إذا اشتقت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصلى صلاه العبهى فى أى يوم كان، فلا أبرح من مكانى حتى أرى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى المنام)، قال على بن منهال: جربته سبع مرات، وهى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعه فاتحه الكتاب مره وإنا أنزلناه عشر مرات، ويسبح خمس عشره مره سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يركع ويقول ثلاث مرات: سبحان ربه العظيم ويسبح عشر مرات، ثم يرفع رأسه ويسبح ثلاث مرات، ثم يسجد ويسبح خمس عشر مره، ثم يرفع رأسه وليس فيما بين السجدين شىء، ثم يسجد ثانياً كما وصفت إلى أن يتم أربع ركعات بتسليمه واحده، فإذا فرغ لا يتكلم أحداً حتى يقرأ فاتحه الكتاب عشر مرات، وإنا أنزلناه عشر

مرات ويسبح ثلاثاً وثلاثين مره، ثم يقول صلى الله على النبي الأمي، جزى الله محمداً عنا ما هو أهله ومستحقه ثلاثاً وثلاثين مره، من فعل هذا وجد ملك الموت وهو ريان، وذكر (عليه السلام) له ثواباً جزيلاً، ذكرناه فى دار السلام (١).

ص: ٤٢٣

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٢٨

في استحباب صلوات آخر

عن المستدرک، عن نهج البلاغه: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما أهمنى ذنب أمهلت بعده حتى أصلى ركعتين» (١).

وعن ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال (عليه السلام): «من صلى ركعتين في خلأ لا يراه إلا الله عز وجل والملائكة، كانت له براءة من النار» (٢).

وعن دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أذنب ذنباً فأشفق منه، فليسبغ الوضوء، وليخرج إلى براز من الأرض حيث لا يراه أحد، فيصلى ركعتين، ثم يقول: اللهم اغفر لي ذنب كذا وكذا، فإنه كفاره له» (٣).

وعن إرشاد الديلمي، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من عبد أذنب ذنباً فقام فتطهر وصلى ركعتين واستغفر الله إلا غفر له، وكان حقيقاً على الله أن يقيله، لأنه سبحانه قال: (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ

ص: ٤٢٤

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه ح ٢٩

٢- تنبيه الخواطر: ج ١ ص ٥

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٣٥ في ذكر الرغائب في الصلاة

اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً» (١)، (٢).

وعن الشهيد الثاني (٣) في مسكن الفؤاد: عن يوسف بن عبد الله بن سلام، أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا نزل بأهله شده أمرهم بالصلاه، ثم قرأ: «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا» (٤).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان إذا أصيب بمصيبة قام فتوضأ وصلى ركعتين، وقال: «اللهم قد فعلت ما أمرتنا فأنجز لنا ما وعدتنا» (٥).

وعن حماد اللحام قال: أتى رجل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: «إن فلاناً ابن عمك ذكرك، فما ترك شيئاً من الوقيعه والشتيمة إلا- قاله فيك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) للجارية: «ايتيني بوضوء»، فتوضأ ودخل، فقلت في نفسي: يدعو عليه، فصلى ركعتين، فقال: «يا رب هو حقى قد وهبته له، وأنت أجود منى وأكرم، فهبه لى ولا- تؤاخذه بى ولا- تقايسه»، ثم رق فلم يزل يدعو، فجعلت أتعجب (٦).

وعن القطب الراوندى فى لب اللباب: عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

ص: ٤٢٥

١- سورة النساء: الآية ١١٠

٢- إرشاد القلوب: ص ٤٦ الباب الحادى عشر فى التوبه وشروطها

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ٣١

٤- سورة طه: الآية ١٣٢

٥- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ٣٣

٦- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقیه الصلوات المندوبه ح ٣٥

قال: «ثلاثه ينزلون الجنة حيث يشاؤون»، إلى أن قال: «ورجل يصلى ركعتين يقرأ فى إحديهما فاتحه الكتاب مره وقل يا أيها الكافرون مره، وفى الأخرى فاتحه الكتاب مره، ومن سورہ الأنعام ثلاث آيات»^(١).

ص: ٤٢٦

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧٩ الباب ٤٤ من أبواب بقیہ الصلوات المندوبه ح ٣٩

فى صلاة لأخذ تربه الحسين (عليه السلام)

عن جابر الجعفى قال: دخلت على مولانا أبى جعفر محمد بن على الباقر (عليهما السلام) فشكوت إليه علتين متضادين بى، إذا داويت إحداهما انتقضت الأخرى، وكان بى وجع الظهر ووجع الجوف، فقال لى: «عليك بتربه الحسين بن على (عليهما السلام)» فقلت: كثيراً ما أستعملها ولا تنجح فى، قال جابر: فتبين فى وجه سيدى ومولاي الغضب، فقلت: يا مولاي أعوذ بالله من سخطك، وقام فدخل الدار وهو مغضب، فأتى بوزن حبه فى كفه، فناولنى إياها، ثم قال لى: «استعمل هذه يا جابر»، فاستعملتها فعوفيت لوقتى، فقلت: يا مولاي ما هذه التى استعملتها فعوفيت لوقتى؟ قال: «هذه التى ذكرت أنها لم تنجح فىك شيئاً»، فقلت: والله يا مولاي ما كذبت فيها، ولكن قلت: لعل عندك علماً فأتعلمه منك، فيكون أحب إلى مما طلعت عليه الشمس، فقال لى: «إذا أردت أن تأخذ من التربه، فتعمد لها آخر الليل، واغتسل لها بماء القراح، وألبس أطمارك وتطيب بسعد وادخل، فقف عند الرأس، فصل أربع ركعات، تقرأ فى الأولى الحمد وإحدى عشر مره قل يا أيها الكافرون، وفى الثانية الحمد مره وإحدى عشر مره إنا أنزلناه فى ليله القدر، وتقت وتقول فى قنوتك: لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله عبوديه ورقاً، لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده،

وهزم الأحزاب وحده، سبحان الله مالك السماوات وما فيهن وما بينهن، سبحان الله ذى العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، ثم تركع وتسجد وتصلى ركعتين أخرأوين: وتقرأ فى الأولى الحمد وإحدى عشر مره قل هو الله أحد، وفى الثانى الحمد مره وإحدى عشر مره إذا جاء نصر الله والفتح، وتقت كما قنت فى الأولتين، ثم تسجد سجده الشكر وتقول ألف مره: شكراً، ثم تقوم وتعلق بالتربه، وتقول: يا مولاى يا بن رسول الله إنى آخذ من تربتك بإذنك، اللهم فاجعلها شفاءً من كل داء، وعزاً من كل ذل، وأمناً من كل خوف، وغنى من كل فقر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات، وتأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرات، وتدعها فى خرقه نظيفه أو قاروره زجاج، وتختمها بخاتم عقيق عليه ما شاء الله لا قوه إلا بالله أستغفر الله، فإذا علم الله منك صدق النيه، لم يصعد معك فى الثلاث قبضات إلا سبعة مثاقيل، وترفعها لكل عله فإنها تكون مثل ما رأيت»(١).

ص: ٤٢٨

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٧ ص ٤٥٩ الباب ١٣

فى استحباب صلاة ركعتين عند نزول المنزل وعند الارتحال

فى حديث قال (عليه السلام): «وإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس». وقال (عليه السلام): «إذا ارتحلت فصل ركعتين»^(١).

وظاهره أنه إذا أراد الارتحال صلى ركعتين.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين^(٢).

ص: ٤٢٩

١- البحار: ج ٨٨ ص ٣٨٣ الباب ٤ باب نواذر الصلاة ح ١٢

٢- إلى هنا انتهى الجزء السابع من كتاب الصلاة حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

المحتويات

المحتويات

ص: ٤٣١

- مسأله ٢٦ _ صور السفر يوم الجمعة..... ٧
- مسأله ٢٧ _ الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه..... ١٢
- مسأله ٢٨ _ حرمة البيع عند الأذان فى يوم الجمعة..... ١٤
- مسأله ٢٩ _ إذا لم يكن إمام الجمعة ممن يصح الإقتداء به..... ١٧
- مسأله ٣٠ _ آداب الجمعة..... ٢٠
- مسأله ٣١ _ قنوت الجمعة..... ٣٥
- مسأله ٣٢ _ كراهه تخطى رقاب الناس..... ٤٠
- مسأله ٣٣ _ لو وجبت الجمعة عيننا..... ٤١
- مسأله ٣٤ _ ما يستحب لإمام الجمعة فعله..... ٤٣

فصل

فى صلاه العيدين

١٢٩ _ ٤٧

- مسأله ١ _ السور المشترطه فى العيدين..... ٨٥
- مسأله ٢ _ مستحبات صلاه العيدين..... ٨٧
- مسأله ٣ _ مكروهات صلاه العيدين..... ١٠٨
- مسأله ٤ _ عدم وجوب صلاه العيد على النساء..... ١١٦

ص: ٤٣٣

مسأله ٥ _ ما يتحملة الإمام وما لا يتحملة..... ١١٩

مسأله ٦ _ الشك فى التكبيرات والقنوت..... ١٢٠

مسأله ٧ _ صور إدراك الإمام خلال صلاة العيد..... ١٢١

مسأله ٨ _ عدم البطلان مع السهو..... ١٢٣

مسأله ٩ _ لزوم سجود السهو..... ١٢٤

مسأله ١٠ _ ليس فى العيدين أذان وإقامه..... ١٢٥

مسأله ١١ _ اتفاق العيد والجمعه..... ١٢٦

فصل

فى صلاة ليله الدفن

١٣١ _ ١٤٣

مسأله ١ _ استيجار وإعطاء الأجره..... ١٣٤

مسأله ٢ _ إتيان شخص واحد أزيد من واحده..... ١٣٥

مسأله ٣ _ لو نسى آيه الكرسى فى الأولى والقدر فى الثانيه..... ١٣٧

مسأله ٤ _ أخذ الأجره لصلاه ليله الدفن، ونسيانها..... ١٣٩

مسأله ٥ _ تأخير الصلاه لو تأخر الدفن..... ١٤١

مسأله ٦ _ كيفيه صلاة الدفن..... ١٤٢

مسأله ٧ _ وقت صلاة ليله الدفن..... ١٤٣

فصل

فى صلاة جعفر

١٤٤ _ ١٦٢

مسأله ۱_ وقت صلاه جعفر..... ۱۵۲

ص: ۴۳۴

- مسأله ٢ _ عدم تعيين سور خاصه فيه..... ١٥٣
- مسأله ٣ _ جواز تأخير التسيحات عند الاستعجال..... ١٥٤
- مسأله ٤ _ احتساب صلاه جعفر من النافله والفريضة..... ١٥٦
- مسأله ٥ _ استحباب القنوت..... ١٥٩
- مسأله ٦ _ السهو عن التسيحات..... ١٦٠
- مسأله ٧ _ عدم الاكتفاء بالتسيحات عند الركوع..... ١٦١
- مسأله ٨ _ ما يستحب قوله فى السجده الثانيه للركعه الرابعه..... ١٦٢

فصل

فى صلاه الغفيله

١٦٣

فصل فى صلاه أول الشهر

١٦٣ _ ١٦٤

فصل فى صلاه الوصيه

١٦٧

فصل فى صلاه يوم الغدير

١٦٧ _ ١٧٠

فصل فى صلاه قضاء الحاجات

١٧١ _ ١٧٤

فصل فى الصوات المستحبه

١٧٥ _ ١٧٨

مسأله ١ _ جواز إتيان ركعه قائما وركعه جالسا..... ١٨٣

مسأله ٢ _ ركعتين من جلوس تعدان ركعه من قيام..... ١٨٤

مسأله ٣ _ لو صلى جالسا وأبقى سوره فقام..... ١٨٦

مسأله ٤ _ عدم الفرق بين أنواع الجلوس..... ١٨٧

مسأله ٥ _ لو نذر النافله مطلقا..... ١٩٠

مسأله ٦ _ عدم جواز الزيادة فى ركعات النوافل..... ١٩٢

مسأله ٧ _ الأحكام المختصه بالنوافل..... ١٩٣

فصل فى صلاه المعصومين

١٩٧ _ ٢٠٩

فصل فى فضل النوافل اليوميه وصلاه الليل

٢١٠ _ ٢٢١

فصل فى استحباب ما ورد من الصلاه بين المغربين

٢٢٢ _ ٢٢٦

فصل فى استحباب أربع بعد العشاء، واثنين بعد الظهر والعصر

٢٢٦ _ ٢٢٧

فصل فى ترك النوافل

٢٢٨ _ ٢٢٩

فصل فى استحباب الدعاء والسواك عند القيام بالليل

٢٣٠ _ ٢٣٤

فصل فى استحباب ركعتين فى الليل وقبل صلاه الليل

٢٣٥ _ ٢٣٦

فصل فى آداب صلاه الليل

٢٣٧ _ ٢٤١

فصل فى المستحبات بعد صلاه جعفر

٢٤١

فصل فيما يستحب من الصلاه لكل حاجه

٢٤٢ _ ٢٥٤

فصل فى صلاه الحاجه فى الكوفه والسهله

٢٥٥ _ ٢٥٦

فصل فى صلاه الحاجه ليله الجمعه

٢٥٧ _ ٢٦٠

فصل فى الصلاه والدعاء لشفاء المريض

٢٦١ _ ٢٦٢

فصل فى الصلاه والدعاء لقضاء الدين والرزق

٢٦٣ _ ٢٧٠

فصل فى صلاه الجائع

٢٧١ _ ٢٧٢

ص: ٤٣٦

فصل فى صلاه الخوف والحزن

٢٧٣ _ ٢٧٨

فصل فى الصلاه والدعاء لدفع الأعداء

٢٨١ _ ٢٨٥

فصل فى الصلاه للخلاص من السجن

٢٨٦ _ ٢٨٩

فصل فى الصلاه عند نزول البلاء

٢٩٠

فصل فى الصلاه عند الزواج والدخول وإرادته الحمل

٢٩١ _ ٢٩٣

صل فى الصلاه لرد الضال والآبق

٢٩٤ _ ٢٩٥

فصل فى صلاه الاستخاره وكيفية ذات الرقاع

٢٩٦ _ ٣٠٥

فصل فى استحباب الصلاه أول ليله من كل شهر ٣٠٦ _ ٣٠٧

فصل فى صلوات أيام الأسبوع ولياليها ٣٠٨ _ ٣١٣

فصل فى الصلاه فى كل يوم ٣١٤ _ ٣١٥

فصل فى الصلاه فى محرم ٣١٦ _ ٣٢٦

فصل فى الصلوات المستحبه فى رجب ٣٢٦ _ ٣٣٤

فصل فى صلاه الرغائب فى ليله أول جمعه من رجب

٣٣٥ _ ٣٣٦

٣٣٧ فصل فى صلاة لىالى البىض

٣٣٨ فصل فى صلاة ليله ويوم المبعث

٣٣٩ _ ٣٤٠

٣٤١ فصل فى صلاة كل ليله من شعبان

٣٤٢ _ ٣٤٣

٣٤٤ _ ٣٤٥ فصل فى صلاة ليله النصف من شعبان

٣٤٦ _ ٣٤٧ فصل فى نوافل شهر رمضان

ص: ٤٣٧

فصل فى الصلاه عامه لىالى رمضان

٣٥٨

فصل فى الصلاه ليله القدر

٣٥٩ _ ٣٦٠

فصل فى التنفل بمائه ركعه

٣٦١

فصل فى التنفل بعشر ركعات

٣٦٢

فصل فى التنفل بألف ركعه

٣٦٣

فصل فى الصلوات المخصوصه فى رمضان

٣٦٥ _ ٣٧١

فصل فى كيفيه صلاه ليله الفطر

٣٧١ _ ٣٧٣

فصل فى صلاه اليوم ٢٥ ذى القعده

٣٧٤

فصل فى صلاه الليالى العشر الأولى ويوم عرفه ٣٧٥ _ ٣٧٦

فصل فى صلاه يوم الغدير ٣٧٧ _ ٣٨٦

فصل فى صلاه يوم المباهله ٣٨٧ _ ٣٩١

فصل فى صلاه آخر يوم من ذى الحججه ٣٩٢

فصل فى صلاه يوم النيروز ٣٩٣

فصل فى استحباب جعل ثواب الصلاه للمعصومين

٣٩٤ _ ٣٩٦

فصل فى استحباب صلاه الهديه للميت

٣٩٧ _ ٣٩٨

فصل فى صلاه الوالد لولده

٣٩٩ _ ٤٠٠

فصل فى الصلاه حين السفر

٤٠١ _ ٤٠٢

ص: ٤٣٨

فصل فى الصلاه عند لبس الثوب الجديد

٤٠٣ _ ٤٠٥

فصل فى صلاه الذكاء وجوده الذهن

٤٠٦ _ ٤٠٧

فصل فى صلاه الشكر عند النعمه

٤٠٨

فصل فى صلاه لمن أعجبتة امرأه

٤٠٩

فصل فى الصلاه عند دخول الفراش

٤١٠

فصل فى الصلوات المندوبه

٤١١ _ ٤١٩

فصل فى صلاه الأمراض والسلعه

٤٢٠ _ ٤٢١

فصل فى الصلاه لمن أراد رؤيه النبى

٤٢٢ _ ٤٤٣

فصل فى بقيه الصلوات

٤٢٤ _ ٤٢٦

فصل فى الصلاه لأخذ التربه الحسينيه

٤٢٧ _ ٤٢٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩